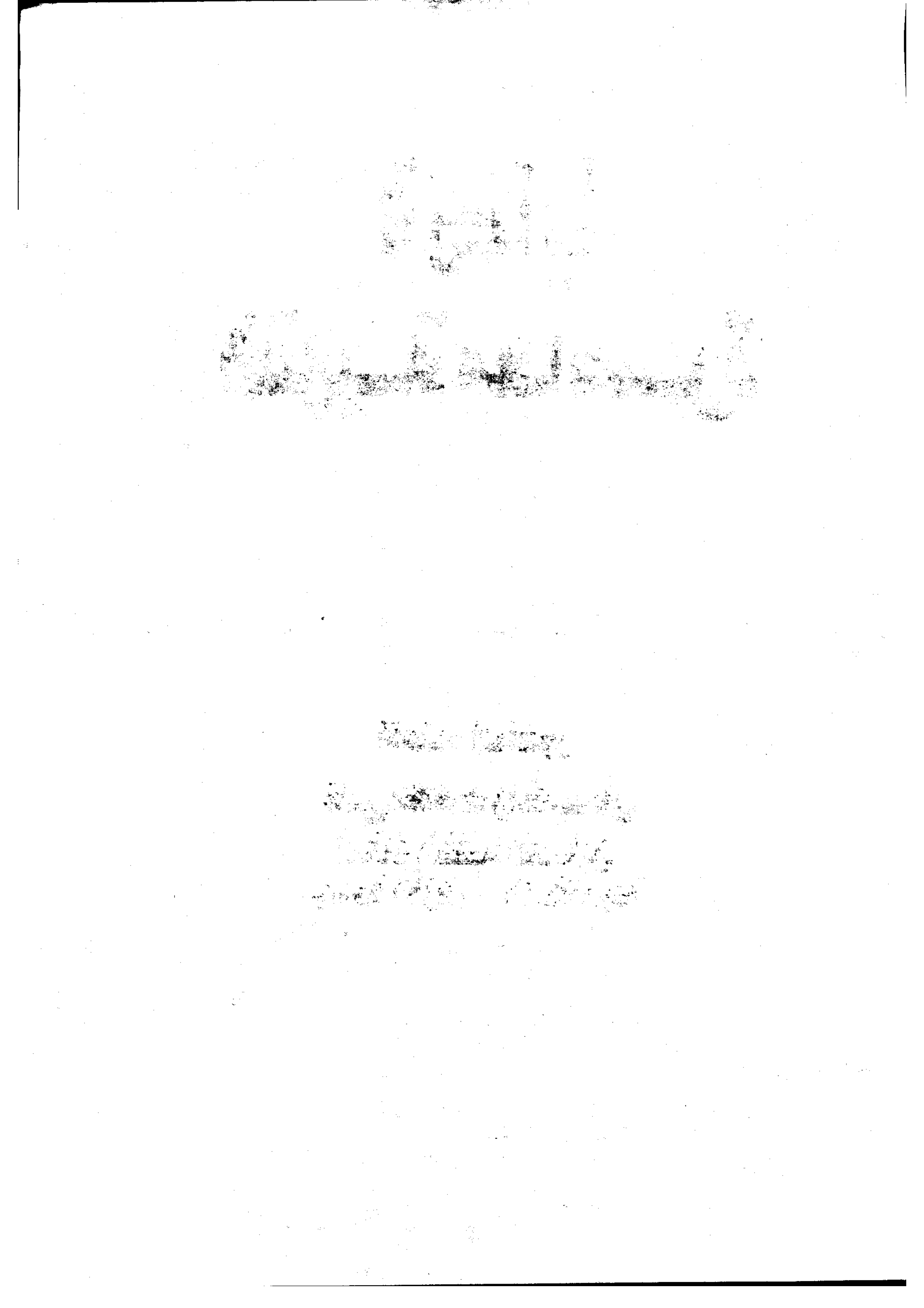
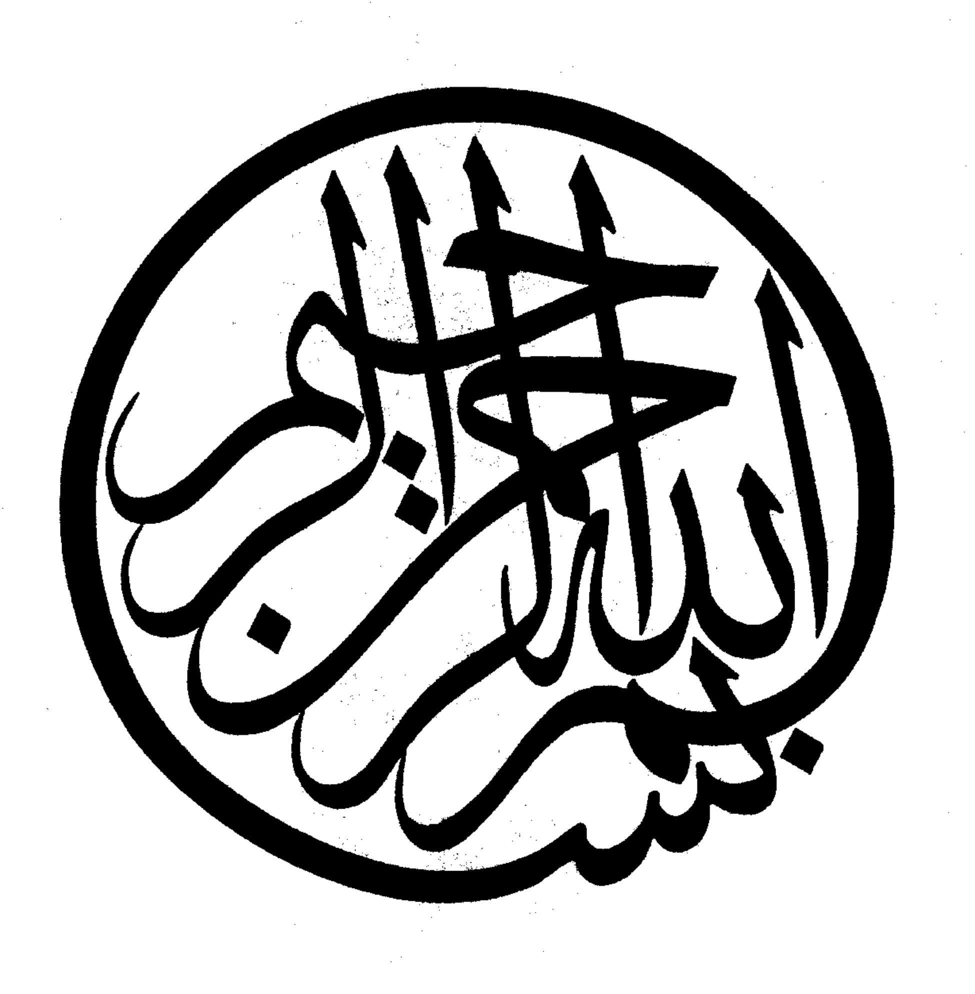
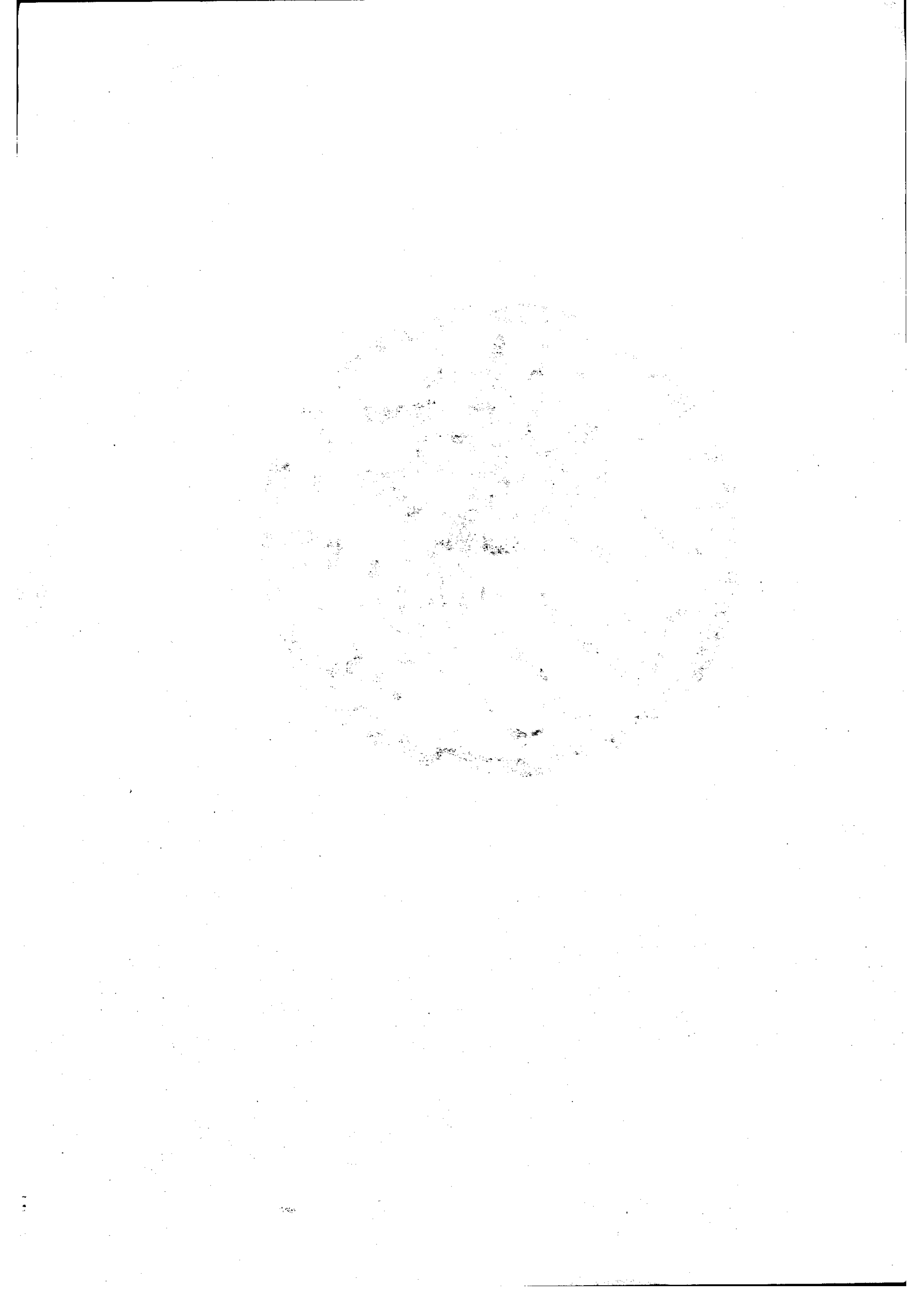
قضايا فقهية معاصرة

الأستاذ الدكتور
علي محمد رمضان
أستاذ الفقه المقارن
جامعة الأزهر - الإسكندرية




بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

« الافتتاحية »

الحمد لله ، حمداً طيباً ، مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، نحمده سبحانه وتعالى ، ونسعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونسأله - عز وجل - أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، ونصلي ونسلم على محمد بن عبد الله ، الذى أمرنا بكل خير ، ونهانا عن كل ضير ، وأمر البلاد والعباد بالمحافظة على نعمة الدين التي لا يتوصل إلى كثير من عظائم الخير إلا بها ، فصل اللهم عليه وعلى صحابته وقرابته والتابعين ، وعلى العلماء العاملين، والأئمة المجتهدين ، ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين

... وبعـــــد

فقد روى الإمام البخارى عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه

وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه ".

والإمام البخارى عندما يورد هذا الحديث الشريف فى كتاب الإيمان ، فكأنما أراد أن يبين أن الورع من مكملات الايمان كما قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى .

ومعاملاتنا المعاصرة كثيرة متعددة ومتجددة ، فيها الحلال البين ، وفيها الحرام البين ، وفيها المشتبهات ، والأمر يسير بالنسبة لما استبان من الحلال والحرام ، والمسلم لا يسعه إلا أن يأخذ الحلال ويترك الحرام ، غير أن المشكلة حقاً فى الأمور المشتبهة التى لا يعلمها كثير من الناس .

ومثل هذه الأمور المشتبهات توجب على فقهاء العصر دراستها دراسة عميقة وافية حتى يستبين حلها أو حرامتها ، فإن لم يتضح جانب الحل أو الحرمة فى معاملة من المعاملات فما عليهم إلا أن يعلنوا أنها لا تزال من المشبهات .

وعلى المسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه الى ان تستبين فتصبح من الحلال أو من الحرام .

ولقد وقف الفقهاء المعاصرون يجيلون النظر فيما حولهم من صور الحياة وألوان السلوك ، وأنواع المعاملات ، فوقعت أعينهم على

فنون من الحضارة ، وصور من النشاط ، وطر من المعاملات لا عهد لهم ببعضها ، فمنهم من أنكر ذلك كله ، ورآه مما يضل به المسلم ضلالاً بعيداً . ومنهم من ولع فيه ولع الظمآن فى الماء الآسن ، لايبالى أيكون ما يشربه طيباً أم خبيثاً ، ومنهم من توقف ليسأل نفسه أو ليسأل غيره الرأى فى حلال ذلك المشتبه وحرامه ، ومنهم من تجرأ على الفتوى لنفسه أو لغيره بأهلية الإفتاء أو بغير أهلية ، وأصبح الأمر مبهماً على الكثرة الغالبة من المسلمين ، فوقعوا حيارى لا يدرون ما يأخذون من ذلك وما يدعون ، ولعل بعضهم قد حاول مخرجاً من حيرته بإيهام نفسه - عن اقتناع أو غير إقتناع - بأن الدين عبادة وحسب ، وأن للعلاقات الإنسانية قوانين أخرى يضعها الناس ، وهو خطأ كبير يوشك - إن تم - أن يوصل القطيعة بين الشريعة والمجتمع .

ولكن الله - سبحانه - قد جعل الإسلام دين الخلق الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وذلك لصلاح دنياهم وآخرتهم ، ولذلك قيض الله تعالى فى كل جيل من المسلمين برغم غلبة وتزاحم الأخطار ، علماء أخيار ، ذوو رأى وبصيرة ، يفقهون كتاب الله ، وسنة رسول الله - ﷺ - فيعرضون عليهما كل ما يجدون من الأحداث والصور فى حياة الإنسان ، ليعرفوا رأى الإسلام . فيحلوا ما أحل الله ، ويحرموا ما حرم الله ، ويعدلوا المعوج من السلوك ،

ويقيموا المائل ، تصديقاً وطاعة لقوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾[1]

فلنتعاون جميعاً فى الدعوة الى تطبيق الإسلام فى جميع معاملاتنا المعاصرة ، وفى تذليل الصعاب ، وتخطى العقبات التى تعترض هذا التطبيق ، والوقوف أمام أولئك الذين يثيرون من الشبهات ما يقوى المؤسسات الربوية ، ويخدم مصالحها ، ويؤثر فى الصحوة الإسلامية منهجاً وتطبيقاً - والله جلت قدرته - من وراء القصد ، والهادى الى سواء السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وله الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون .

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين) .

دكتور
علي بن محمد بن رمضان
أستاذ الفقه المقارن

[1] سورة آل عمران الآية ١٠٤

المعاملات في الإسلام

حاجة الناس إليها - أسسها - آدابها



١ ـ أوجد الله ـ تعالى ـ الناس فى هذه الحياة، وسخر بعضهم لخدمة بعض، بحيث لا يستطيع أحدهم أن يعيش فى عزلة عن غيره، بل لابد من وجود التعامل بينهم فى شتى مطالب الحياة.

وهذا معنى قولهم: «الإنسان مدنى بطبعه». أى: أن الانسان محتاج إلى غيره فى غذائه، وشرابه، وكسائه، ودوائه، وغير ذلك من شئون حياته، ورحم الله القائل:

النـاس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

٢ ـ وقد أشار القرآن الكريم فى آيات متعددة إلى هذا المعنى، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ: «نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا»(١).

أى: نحن بقدرتنا ورحمتنا وحكمتنا، قد قسمنا بين الناس أرزاقهم فى هذه الدنيا. ولم نترك تقسيمها لأحد منهم.

ونحن الذين تولينا تدبير هذه الأرزاق، وتوفير أسبابها، ولم نكلها إليهم، لعلمنا بعجزهم وقصورهم.

ونحن الذين رفعنا بعضهم فوق بعض درجات فى الدنيا، فهذا غنى وذاك فقير، وهذا خادم وذاك مخدوم، وهذا قوى وذاك ضعيف.

ثم ذكر ـ سبحانه ـ الحكمة من هذا التفاوت فى الأرزاق، وفى المدارك وفى القدرات، فقال: «ليتخذ بعضهم بعضا سخريا».

أى: فعلنا ذلك، ليستخدم بعضهم بعضا فى حوائجهم، ويعاون بعضهم

---

(١) سورة الزخرف الآية ٣٢

بعضا فى قضا مصالحهم ، وبذلك تنتظم الحياة ، وتسير فى طريقها الذى رسمه ـ سبحانه ـ لها ، فيترتب على ذلك التقدم العمرانى ، ويعم الخير بين الناس ، ويصل كل واحد إلى مطلوبه ، على حسب ما قدر الله ـ تعالى ـ ، له من رزق واستعداد . .

ولو أننا تركنا تقسيم الأرزاق إليهم ، لتهارجوا ، ولتقاتلوا ، وعم الخراب ، لأن كل واحد منهم ، يريد أن يأخذ ما ليس من حقه ، إذ الحرص والطمع من طبيعته .

وصدق الله إذ يقول : « قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى ، إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق ، وكان الإنسان قتورا »(١) .

٣ ـ ولفظ « سخريا » ـ بضم السين ـ مأخوذ من التسخير ، بمعنى تسخير بعضهم لبعض ، وخدمة بعضهم لبعض ، واشتغال بعضهم لبعض .

فالغنى ـ مثلا ـ يقدم المال لغيره ، نظير ما يقدمه له ذلك الغير من عمل معين والصانع يقدم صناعته ، والزارع يقدم زراعته ، والتاجر يعرض بضاعته ، والعامل يبذل جهده ، والموظف يخدم أمته .

وكل واحد من هؤلاء يأخذ فى مقابل ما يقدمه الثمن أو الأجر المناسب ، ويتبادل مع غيره وجوه المنافع .

وبذلك تنتظم أمور الحياة وتسير فى طريقها الصحيح .

ومن بلاغة القرآن الكريم أنه قال : « ليتخذ بعضهم بعضا سخريا » ، ولم يقل : ليتخذ الغنى الفقير ، أو القوى الضعيف سخريا ، للإشعار بأن الغنى يحتاج إلى الفقير ، وأن القوى يحتاج إلى الضعيف ، وأن الصانع يحتاج إلى الزارع ،

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٠٠ .

والحاكم فى حاجة إلى المحكوم ، وكل صاحب وظيفة أو حرفة ، محتاج إلى خبرة غيره .

هذا ، والمتأمل فى هذه الآية الكريمة ، يراها قد قررت سنة من سنن الله فى خلقه ، وهى أن التفاوت فى الأرزاق والعقول والقدرات ، أمر لاشك فيه ، ولا خلاف عليه ، وأن حاجة الناس بعضهم إلى بعض فى أمور معاشهم ، من الأشياء التى اتفق العقلاء عليها ، واطمأنوا إلى حتميتها ولزومها .

التنظيم واليسر والسعة من أسس المعاملات فى الإسلام

إن المتأمل فى شريعة الإسلام ، يراها قد نظمت التعامل بين الناس تنظيما حكيما ، يقوم على الصدق ، والعدل ، والسماحة ، والتراضى ، فى بيعهم وشرائهم ، فى أخذهم وعطائهم ، وإن شئت فقل : فى جميع ألوان التعامل فيما بينهم ...

ومن مظاهر ذلك : أنها أباحت لهم تبادل المنافع بينهم ، عن طريق البيع ، أو الشراء ، أو الإجارة ، أو الرهن ، أو الوكالة ، أو الصلح ، أو الإقالة ، أو السَّلَم ، أو الحوالة ... أو غير ذلك من ألوان المعاملات التجارية ، أو الزراعية ، أو الصناعية التى أحلها الله - تعالى - ، والتى لا غنى للناس عنها ...

وإليك كلمة موجزة عن بعض هذه المعاملات التى أباحها الله - تعالى - لعباده ، لحاجتهم الشديدة إليها ...

١ - أباحت شريعة الإسلام للناس ، أن يتبادلوا الأشياء فيما بينهم ، عن طريق البيع أو الشراء لتحقيق مصالحهم وتلبية حاجاتهم .

والشراء : هو أخذ الشىء بثمن ، أو معاوضة سلعة بمال .

والبيع : مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا ، على سبيل التراضى والاختيار .

ومما يدل على مشروعية البيع والشراء ، قوله - تعالى - : « وأحل الله البيع وحرم الربا ... »[١] .

وأخرج الطبرانى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رجلا سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله ، أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل المرء بيده ، وكل بيع مبرور » .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥

والمقصود بالبيع المبرور : أى : البيع الخالى من الغش والخديعة وغيرهما مما حرمه الله - تعالى - .

ومتى تم عقد البيع ، واستوفى أركانه وشروطه ، ترتب عليه نقل ملكية السلعة من البائع إلى المشترى ، ونقل ملكية ثمنها من المشترى إلى البائع ، وجاز لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه ، بكل نوع من أنواع التصرف المشروع .

وقد تحدث الفقهاء بالتفصيل عن أركان البيع وشروطه وأنواعه وآدابه ، فليرجع إليها من شاء(١) .

---

٢ - كما أباحت شريعة الإسلام « الإجارة » ، ومعناها شرعا : عقد على المنافع بعوض ، كاستئجار المساكن والأراضى الزراعية من مالكها ، وكاستئجار أرباب الصناعات والحرف لعمل معين .

والمالك الذى يؤجر ملكه لمن ينتفع به يسمى : مؤجرا . والطرف الآخر الذى يدفع الأجر يسمى مستأجراً .

ومن الآيات القرآنية التى وردت فى مشروعية الإجارة قوله - تعالى - : « قالت إحداهما ياأبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين »(٢).

وقد وردت هذه الآية الكريمة خلال الحديث عما فعله موسى - عليه السلام - مع ابنتى الرجل الصالح ، من سقيه لدوابهما ، ومن عطفه عليهما .

أى : قالت إحدى البنتين لأبيهما : يا أبت استأجر هذا الرجل الغريب . ليريحنا من متاعب الرعى ، ومن مشقة العمل خارج البيت ، فإنه جدير بهذه المهمة ، لقوته وأمانته ، ومن جمع فى سلوكه وخلقه بين القوة والأمانة ، كان

---

(١) راجع على سبيل المثال . الفقه على المذاهب الاربعة ج ٢ .

(٢) سورة القصص الآية ٢٦ .

أهلا لكل خير، وموضعا لثقة الناس به على أموالهم وأعراضهم.

ومن الأحاديث التى وردت فى مشروعية الإجارة، ما أخرجه البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: استأجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر، رجلا من بنى الديل(١) - يقال له عبد الله بن الأريقط - وكان هاديا خريتا - أى ماهرا خبيرا بمعرفة الطرق - ، وكان على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث، فأخذ بهم طريق الساحل»(٢).

وكان ذلك عندما أراد الرسول - صلى الله عليه وسلم - الهجرة من مكة إلى المدينة المنورة.

وأخرج الشيخان عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - : «احتجم وأعطى الحجام أجره» أى: أنه - صلى الله عليه وسلم - استأجر حجاما ليقوم بعمل الحجامة ثم أعطاه أجره على ذلك.

وأخرج ابن ماجه فى سننه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

وحكمة مشروعيتها: تلبية حاجة الناس إليها فى شئونهم المتنوعة، فهذا فى حاجة إلى استئجار المساكن، وآخر فى حاجة إلى استئجار الأراضى، وثالث فى حاجة إلى استئجار من يقوم له بإعداد ما كله أو مشربه أو دوائه أو مسكنه أو ملبسه، أو غير ذلك من مطالب حياته.

---

٣ - كذلك أباحت شريعة الإسلام «الرهن»، ومن معانيه فى اللغة الحبس ومنه قوله - تعالى - : «كل نفس بما كسبت رهينة» أى: كل نفس محبوسة بسبب كسبها وفعلها.

---

(١) بنو الديل: بطن من بطون قبيلة عبد قيس.

(٢) راجع كتاب «التاج الجامع للأصول» جـ٢ ص ٢١٨ للشيخ منصور على ناصف - ومعظم الأحاديث التى استشهدنا بها فى هذا البحث من هذا الكتاب -

ومعناه شرعا: حبس شيء له قيمة مالية، على سبيل الضمان لحقوق والديون.

ويقال لمالك العين المرهونة - وهو المدين - «راهن»، ويقال لصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها ضمانا لحقه «مرتهن»، كما يقال للعين المرهونة ذاتها «رهن ورهينة».

والحكمة من مشروعية الرهن: ضمان الحقوق لأصحابها، وحفظ الديون من الضياع، ومنع التنازع بين الناس..

فقد أجمع الفقهاء على أن من حق المرتهن أن يستوفى حقه من الرهن الذى تحت يده، إذا حل وقت السداد، وامتنع الراهن أو ماطل فى سداد ما عليه من حقوق للمرتهن وقد ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فلقوله - تعالى - : «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة»(١).

والمعنى: وإن كنتم - أيها المؤمنون - مسافرين، وتداينتم بدين إلى أجل مسمى، ولم تجدوا كاتبا يوثق لكم، فإنه فى هذه الحالة يقوم مقام الكتابة رهان مقبوضة يقبضها صاحب الدَّين ضمانا لحقه بحيث يستوفيه منها عند تعذر أخذه من المدين.

والتقييد بالسفر جاء على سبيل التغليب، وإلا فالرهن جائز فى حال السفر، وفى حال الإقامة، وبهذا قال جمهور العلماء.

وأما السنة فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت: «اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يهودى طعاما ورهنه درعه».

وروى الترمذى عن ابن عباس قال: «توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله».

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

وأجمع العلماء على جواز الرهن ، لحاجة الناس إليه ، ووضعوا له الأحكام والشروط التي تنظمه بالحق والعدل .

---

٤ ـ ومن ألوان المعاملات التي أباحتها شريعة الإسلام : « الوكالة » ، وهي لغة : التفويض والمراعاة والحفظ . ومنه قوله ـ تعالى ـ : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل »(١) أي : ونعم الحافظ والنصير .

والمراد بها في اصطلاح الفقهاء : أن يقيم الإنسان غيره مقام نفسه ، فيما يقبل النيابة من الأمور ـ أو أن ينيب الإنسان غيره عنه فيما يقبل النيابة .

وقد شرعها الإسلام ، تيسيرا على الناس في قضاء مصالحهم ، إذ ليس كل إنسان عنده القدرة على مباشرة جميع شئونه بنفسه . فكانت الوكالة نوعا من التعاون الذي أمر الله ـ تعالى ـ به في قوله ـ سبحانه ـ : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »(٢) .

وثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكّل غيره في الزواج ، وفي الشراء ، وفي غير ذلك من الأمور التي تقبل الوكالة .

ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ، ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي ، عن عروة البارقي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاه دينارا ليشتري أضحية أو شاة ، فاشترى بالدينار شاتين ، ثم باع إحداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه .

وروى أبو داود عن جابر قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسلمت عليه وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر . فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا » .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٧٣

(٢) سورة المائدة الآية ٢

وثبت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكل أبا رافع ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ـ رضى الله عنها ـ .

وقد وضع الفقهاء ضابطا لما تجوز فيه الوكالة فقالوا : كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه ، جاز أن يوكل به غيره .

وقد تكون الوكالة خاصة بتصرف معين كبيع أو شراء أو إجارة . وقد تكون عامة بأن يقول الموكل للوكيل : أنت وكيلى فى كل شىء وقد تكون منجزة بأن يقول له : وكلتك فى شراء كذا اليوم ، وقد تكون معلقة ، بأن يقول له : إن تم كذا فأنت وكيلى . وقد وضع لها الفقهاء من الأحكام والشروط ما يجعلها نافعة للناس .

---

٥ ـ كذلك أباحت شريعة الإسلام « الصلح » ، وهو عقد يرفع النزاع ، وينهى الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما ، وبسببه يحل الوفاق محل الشقاق ، والوئام محل البغضاء .

قال ـ تعالى ـ : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما »(١) .

وقال ـ سبحانه ـ : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا . والصلح خير »(٢) .

وفى الحديث الشريف الذى رواه البخارى وأبو داود والترمذى ، عن عمر بن عوف المزنى ـ رضى الله عنه ـ ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الصلح جائز بين المسلمين » إنما هو

---

(١) سورة الحجرات الآية ٩ (٢) سورة النساء الآية ١٢٨

للتغليب ، وإلا فالصلح جائز بين المسلمين وبين غير المسلمين ، متى اقتضت المصلحة ذلك .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» . من باب الاحتراز ، لأن الصلح لايجوز إلا فى حدود ما أحله الله ـ تعالى ـ ، فلايصلح أن يصالح الرجل إحدى زوجتيه على مقاطعة الأخرى ، وعدم إعطائها حقوقها الشرعية ، لأن هذا الصلح فيه تحريم لما أحله الله ، كما لا يجوز أن يصالح الإنسان غيره على قتل إنسان آخر ، لأن هذا الصلح فيه تحليل لما حرمه الله ، وكل صلح أو شرط يتنافى مع شريعة الله فهو باطل .

قال بعض العلماء ماملخصه : وينقسم الصلح إلى ثلاثة أقسام ، وذلك أن المدعى عليه إما أن يقر بما يقوله المدعى ، أو ينكره ، أو يسكت فلا يقر ولا ينكر .

فإذا ادعى زيد أن له فى ذمة بكر ألف جنيه ، فأقر بكر بذلك ، ثم صالحه على إسقاط جزء منها وإعطائه الباقى .. فهذا صلح عن إقرار .

فإذا أنكر بكر أن لزيد فى ذمته شيئا ، ثم اتفق معه على أن يعطيه مقدارا من النقود ، ليفتدى نفسه من اليمين ، ويقطع المنازعة ، ورضى زيد بذلك ، فهذا صلح عن إنكار .

أما إذا سكت المدعى عليه ، فلم يقر ولم ينكر ، ثم صالح المدعى ، فذلك هو الصلح عن سكوت(١) .

وقد فصل العلماء الحديث عن شروط الصلح وأقسامه فى كتبهم ، فارجع إليها إذا أردت المزيد .

---

٦ ـ ومن المعاملات التى أباحتها شريعة الإسلام للتيسير على المحتاجين :

---

(١) راجع المعاملات الشرعية المالية للمرحوم أحمد إبراهيم بك ص ٢٤٠

« السَّلَم » ويسمى السلف ، وهو بيع شيء موصوف فى الذمة ، بثمن عاجل ، أو شراء شيء آجل بثمن عاجل .

وبعض الفقهاء يصفه بأنه بيع المحاويج ، لأن صاحب المال فى حاجة إلى السلعة ، وصاحب السلعة فى حاجة إلى المال قبل وجودها تحت يده ، لكى يقدمها إلى المشترى فى الوقت الذى يتفقان عليه .

ويسمى المشترى : صاحب السلم ، ويسمى البائع : المسلم إليه ، وتسمى السلعة : المسلم فيه ، ويسمى الثمن : رأس مال السلم .

ولا يصح السلم إلا فى الأشياء التى يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا ، كالمكيلات والموزونات .

مثال ذلك : أن يشترى رجل من آخر إردبا من القمح من نوع معين ، بثمن معين ، أو قنطارا من القطن من صنف معين ، بثمن محدد يدفع فى الحال ، على أن يسلم البائع ما اتفقا عليه فى زمان معين ، ويتم التعاقد على ذلك .

ومما يدل على مشروعية عقد السلم ، ما أخرجه الشيخان وغيرهما ، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قدم النبى ـ صلى الله علية وسلم ـ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ـ بأن يعطى أحدهم للآخر دينارا ـ مثلا ـ على أن يسلمه فى مقابله وزنا معينا من تمر معين ، فى زمن معين ـ فقال ـ ـ صلى الله عليه وسلم ـ . من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

وثبت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص فى السلم » .

وذلك لحاجة أرباب الزروع والتجارات إلى هذه المعاملة ، لكى ينفقوا على أنفسهم ، وعلى مزارعهم وتجاراتهم .

قال ابن عباس : أشهد أن الله ـ تعالى ـ أحل السلف المضمون ، وأنزل

فيه أطول آية فى القرآن ، وتلا قوله - تعالى - : « يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »(١) .

وهناك معاملات أخرى متعددة ، أباحتها شريعة الإسلام ، ومنها :

---

٧ - البيع إلى أجل مع زيادة الثمن : ذهب جمهور العلماء إلى إجازة هذا اللون من التعامل ، متى كان خاليا من الجشع والاستغلال ، وما يشبه ذلك مما حرمه الله .

فمثلا يجوز للإنسان أن يبيع سلعة بمائة جنيه نقدا ، كما يجوز له أن يبيعها بزيادة خمسة جنيهات ، أو عشرة جنيهات - مثلا - إلى أجل معين ، أو بأقساط معينة ، متى تم التراضى بين البائع والمشترى على ذلك .

وفى هذه الحالة يكون المشترى بالخيار بين أن يشترى السلعة بثمن معجل أو مؤجل . ويدخل هذا المبيع تحت قوله - تعالى - : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »(٢) .

وإلى صحة هذه المعاملة ، ذهب الحنفية ، والشافعية ، وزيد بن على وجمهور الفقهاء ..

ورجح ذلك الإمام الشوكانى فقال : « وهو الظاهر »(٣) .

---

٨ - ومنها : بيع المرابحة ، والتولية ، والوضيعة ، بشرط أن يعرف كل من البائع والمشترى الثمن الذى اشتريت به السلعة .

قال بعض العلماء : إذا باع إنسان شيئاً مملوكا له لغيره ، فهذا البيع لا يخلو من إحدى حالات أربع .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٣) راجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٥٢ للشوكانى .

الأولى : أن يبيع المالك سلعته بالثمن الذى يتفق عليه مع المشترى، بدون تعرض لما قامت به السلعة على البائع من ثمن ونفقات ، ويسمى هذا بيع المساومة .

الثانية : أن يقول المالك للمشترى إن هذه السلعة قامت على بكذا من ثمن ونفقات ، وأريد أن أبيعها لك بكذا ، أكثر مما قامت علىّ ، فيقبل المشترى ، ويسمى هذا بيع المرابحة .

الثالثة : أن يقول المالك للمشترى : بعت لك هذه السلعة بما قامت به على من ثمن ونفقات ، بدون ربح ، ويسمى هذا بيع التولية ، لأن البائع وَلَّى المشترى فيما اشتراه ، أي : جعل له ولاية عليه .

الرابعة : أن يقول المالك للمشترى : هذه السلعة أنا اشتريتها بكذا ، وأنا أريد أن أبيعها لك بثمن ينقص عن ثمنها بمقدار كذا ، ويسمى هذا بيع الوضيعة - أى الوضع والحط من الثمن الأصلى .

وهذه البيوع كلها جائزة ، وقد تعامل الناس بها فى جميع العصور، ومبناها على الأمانة والاحتراز عن الخيانة »(١) .

---

٩ - ومنها : « الإقالة » ومعناها : رفع العقد وفسخه برضا الطرفين ؛ فمن اشترى شيئا ثم بدا له عدم حاجته إليه ، أو باع شيئا ثم ظهر له أنه محتاج إليه ، فلكل من البائع والمشترى أن يطالب من صاحبه الإقالة ، أى : فسخ العقد ويندب للطرف الآخر أن يجيبه إلى طلبه .

وحكمة مشرعيتها : التيسير على الناس فى معاملاتهم ورفع الحرج عنهم ، ولذا رغبت شريعة الإسلام فيها ، ففى سنن أبى داود وابن ماجه عن أبى هريرة

---

(١) راجع « المعاملات الشرعية المالية » ص ١٤٩ للمرحوم أحمد إبراهيم بك .

ـ رضى الله عنه ـ ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من أقال مسلماً أقال الله عثرته » .

أى : من قَبِل ماطلبه منه غيره ، من فسخ ما بينهما من معاملة ، أثابه الله ـ تعالى ـ على ذلك .

وللإقالة شروط وأحكام أخرى ذكرها الفقهاء فى مظانها .

---

١٠ ـ كذلك من المعاملات التى أباحتها شريعة الإسلام : « الحوالة » . وهى مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال .

والمقصود بها : نقل الديون من ذمة إنسان ، إلى ذمة إنسان آخر ، فهى تقتضى وجود « محيل » وهو المدين ، و « محال » وهو الدائن ، و « محال عليه » وهو الذى يقوم بقضاء الديون عن غيره .

ومثاله : أن يكون لزيد دين على بكر وعند مطالبته بسداده يحيله على شخص آخر ليستوفى دينه منه .

وقد أباحتها شريعة الإسلام لحاجة الناس إليها ، ولأنها تمثل لونا من المروءة والتعاون على تفريج الكرب عن المدينين .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : « مَطْل الغنى ظلم وإذا أُتْبِعَ أحدكم على ملىء فليتْبَع » .

أى : مماطلة الغنى فى دفع ما عليه من حقوق لغيره ظلم منه لهذا الغير ، وإذا أحال المدين الدائن على شخص موسر لكى يسدد له دينه ، فيستحب لهذا الدائن أن يقبل ذلك ، متى اطمأن إلى أن هذا الشخص الموسر سيعطيه حقه .

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : لزم رجل غريما له ـ أى : مدينا له ـ بعشرة دنانير ، فقال الدائن للمدين ، والله

لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل - أى : ضامن وكفيل - فتحمل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أى : فتكفل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضاها عنه - أى : عن المدين .

وللحوالة شروط وأقسام وأحكام مفصلة فى كتب الفقه .

---

١١ - ومنها : « الجعالة » - بتثليث الجيم والكسر أفصح - ومعناها : أن يجعل إنسان لآخر أجرا معينا ، على عمل يقوم له به ، كحراسة منزله ، أو تجارته ، أو زراعته ، أو كالبحث عن متاعه الضائع ورده إليه ، أو كبناء مسكن ، أو علاج مريض .. إلى غير ذلك من الأعمال التى يقوم بها إنسان لآخر نظير أجر محدد .

والجعالة جائزة عند جمهور العلماء ، استنادا إلى قوله - تعالى - : « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم »(١) .

أى : قال رئيس الحراس لإخوه يوسف - عليه السلام - نحن قد فقدنا إناء الملك الذى يشرب فيه ، ولمن جاء به منكم حمل جمل من الطعام وأنا بهذا الجعل كفيل وضامن .

واستنادا - أيضا - إلى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجاز أخذ الجعل على الرقية بأم القرآن ، كما جاء فى صحيح البخارى ، وفيه يقول - صلى الله عليه وسلم : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » .

والحكمة فى مشروعيتها : الضرورة ، وحاجة الناس إلى من يساعدهم فى تحقيق مصالحهم ومطالبهم وأمور حياتهم .

وتخالف الجعالة الإجارة فى أمور من أهمها .

---

(١) سورة يوسف الآية ٧٢

أن الجعالة تجوز مع جهالة العمل ، بأن يقول شخص : من رد على فرسى الضائع فله كذا ، فإن العمل الذى يباشره العامل فى هذه الصورة غير معلوم .. بخلاف الإجارة فإنها لا تجوز مع جهالة العمل(١) .

---

١٢ — ومنها : « المزارعة والمساقاة » ، أما المزارعة فالمقصود بها : إعطاء المالك أرضه لمن يزرعها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها ، كالنصف ، أو الثلث ، أو كالأكثر من ذلك أو الأقل ، على حسب اتفاق المالك للأرض ، والقائم بزراعتها .

والحكمة فى مشروعيتها : نشر التعاون على الخير والبر بين ملاك الأراضى ، وبين الزراع الذين لا يملكون ما يكفيهم من الأرض .

وقد جاء فى الصحيحين عن ابن عباس — رضى الله عنهما — : أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عامل أهل خيبر بشطر — أى : بنصف — ما يخرج منها من زرع أو ثمر » .

وأما المساقاة فالمقصود بها : إعطاء الشجر لمن يقوم بسقيه ، نظير نصيب معلوم من ثمره .

هذا ، وللمزارعة والمساقاة ، أحكام وشروط أخرى ، بينها الفقهاء فى كتبهم .

---

١٣ — كذلك من المعاملات التى أباحتها شريعة الإسلام ، لحاجة الناس إليها عقد « الاستصناع » . ومن صوره أن يتفق إنسان مع غيره . على أن يصنع له شيئاً معلوماً منضبطا بصفات معينة ، فى نظير ثمن محدد ، أو أجر معين .

وقالوا : كل ما يمكن ضبطه بالوصف ، ضبطا يمنع الجهالة ، ويجرى فيه التعامل ، يجوز عقد الاستصناع فيه .

---

(١) راجع : « أحكام المعاملات الشرعية » ص ٣ ، ٤ لفضيلة المرحوم على الخفيف

١٤ — وهناك معاملات أخرى أباحتها شريعة الإسلام للناس ، لحاجتهم إليها ، وللتيسير عليهم فى أمور معاشهم ، ولتبادل المنافع فيما بينهم ، كالمشاركة والمضاربة ، وسنتكلم عليهما بشىء من التفصيل فى مبحث آخر .

وهذه المعاملات جميعها ، قد فصل الفقهاء أحكامها وشروطها وأركانها وأنواعها .. تفصيلا دقيقا ، فليرجع إليها فى مظانها من شاء(١)

---

(١) راجع على سبيل المثال كتاب « المعاملات الشرعية المالية » للمرحوم أحمد إبراهيم بك . وكتاب « أحكام المعاملات الشرعية » لفضيلة الشيخ على الخفيف – رحمه الله – : وكتاب : « فقه السنة » المجلد الثالث لفضيلة الشيخ السيد سابق .

شريعة الإسلام حرمت كل معاملة يشوبها الظلم أو الغش أو الخديعة

وإذا كانت شريعة الإسلام قد أباحت كل معاملة بين الناس : تقوم على الحق والعدل والصدق ، وتحقيق مصالح الناس فى حدود ما أحله الله - تعالى - لهم .

فإنها فى الوقت ذاته ، قد حرمت كل معاملة يخالطها الظلم ، أو الغش ، أو الخديعة ، أو الغرر ، أو غير ذلك مما نهى الله عنه .

---

١ - فحرمت : « الاحتكار » وهو شراء الشيء وحبسه ، ليقل بين الناس ، فيزيد سعره عن حدود الاعتدال ، فتضطرب أحوال الناس ، ويصابون بالضرر والعنت فى أمور معاشهم .

روى مسلم فى صحيحه ، وأبو داود والترمذى ، عن معمر ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من احتكر فهو خاطىء » أى : فهو بعيد عن الحق والعدل .

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه » .

وروى ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

والمقصود بالجالب : التاجر الذى يجلب السلع من مكان إلى آخر ، ويبيعها بربح يسير .

---

٢ - وحرمت بيع « الغرر » أى : الغرور بمعنى الخداع الذى هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه ، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

وبيع الغرر يندرج تحته كل بيع اشتمل على جهالة تفضى إلى المنازعة ، وإلى إلحاق الضرر بالناس ، وإلى تعطيل مصالحهم .

ومن أمثلته : بيع شيء مجهول المقدار ، كبيع اللبن فى الضرع ، أو بيع شيء لا يقدر على تسليمه ، كبيع السمك فى الماء ، والطير فى الهواء ، أو بيع المحاقلة ، وهو بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

قال الإمام النووى : « النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ، ويدخل تحته مسائل كثيرة جداً » .

وضابطه : أنه كل بيع اشتمل على جهالة ، أو تضمن مخاطرة ، أو قمارا ، أو ضررا ، يؤدى إلى المنازعة والخصومة واضطراب مصالح الناس .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر .

---

٣ - وحرمت «الغش» والحلف الكاذب، من أجل ترويج السلع، والمخادعة.

فقد ثبت فى الحديث الصحيح الذى أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مر برجل يبيع طعاما ، فسأله كيف تبيع فأخبره ، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه ، فأدخل النبى - صلى الله عليه وسلم - يده فى الطعام ، فإذا هو مبلول . فقال - صلى الله عليه وسلم - : « ليس منا من غش » .

وفى رواية : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال له : ما هذا ياصاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء - أى : المطر - يارسول الله . فقال له : أفلا جعلته فوق الطعام لكى يراه الناس ؟ ثم قال : « من غش فليس منى » . أى : من غش أمتى فليس على دينى الكامل .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إياكم وكثرة الحلف فى البيع ، فإنه ينفق - أى : يروج السلعة - ثم يمحق - أى : يزيل بركتها - .

وفى الصحيحين - أيضا - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رجلا ذكر للنبى - صلى الله عليه وسلم - أنه يُخدَع فى البيوع فقال له : « إذا بايعت فقل لا خلاَبة » أى : لا غش ولا خديعة فى الإسلام ، ولا يلزمنى هذا المبيع إذا كان فيه غش أو خديعة .

---

٤ — كما حرمت شريعة الإسلام : التطفيف فى الكيل والميزان ، وأمرت بالقسط فيهما قال - تعالى - : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين » .

وروى أصحاب السنن عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر - أى : ثيابا من بلدة بقرب المدينة المنورة - فأتينا بها مكة ، فجاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشى ، فساومنا سراويل - أى : اشترى منا - فبعناه إياها ، وثمّ رجل يزن بالأجر - أى : وكان بالقرب منا رجل يزن بالأجر للناس - فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - : يا هذا زن وأرجح .

٥ - وأيضا نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن النجش - بإسكان الجيم - ، وهو أن يزيد الرجل فى السلعة عن ثمنها الحقيقى لا ليشتريها ، وإنما ليخدع غيره ، وفى ذلك ما فيه من الإضرار بالناس .

كما نهى - صلى الله عليه وسلم - عن تلقى الركبان ، وعن أن يبيع حاضر لباد .

وتلقى الركبان معناه : أن يخرج المشترى خارج البلدة التى بها السوق ، فيستقبل القادمين لبيع بضائعهم ، فيشتريها منهم بسعر أقل ، لجهلهم بالأسعار الحقيقية .

والحاضر هو ساكن الحضر ، والبادى هو ساكن البادية ، وقد نهى - صلى الله عليه وسلم - عن أن يبيع حاضر لباد ، إذا كان ساكن الحضر يقصد من وراء ذلك المضرة بالناس ، واضطراب الأسعار ورفعها عن الثمن المناسب للسلعة .

وقد ورد فى النهى عن ذلك أحاديث منها : ما جاء فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا تتلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد » .

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن النجش .

٦ — وكذلك نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن شراء الشىء المغصوب أو المسروق ، لأن شراءه يمثل لونا من التعاون على الإثم والعدوان ، لا على البر والتقوى :

روى البيهقى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى إثمها وعارها » .

وشبيه بذلك فى الحرمة والإثم أن يبيع الإنسان العنب لمن يعلم أنه سيتخذه خمرا ، أو يبيع السلاح لمن يعلم أنه سيستعمله فى الإضرار بالمسلمين ، وذلك لأن البيع فى هذه الحالات وأمثالها ، تعاون على الإثم والعدوان ..

وفى الحديث الشريف الذى رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لعن الله الخمر وشاربها ، - ساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » .

وروى البيهقى عن عمران بن الحصين قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السلاح فى أيام الفتن » .

وشبيه بذلك فى الحرمة والاثم ، بيع كل ما يؤدى إلى إفساد الأخلاق ، ويعين على نشر الرذائل .

---

٧ — ومن البيوع التى حرمتها شريعة الاسلام : كل مبيع بخس العين ، ففى الحديث الشريف ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أنه سمع النبى

- صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ... » .

وذلك لأن التعامل فى هذه الأشياء ومايشبهها يؤدى إلى الضرر والإفساد فى الأرض .

وهناك أنواع أخرى من المعاملات التى حرمتها شريعة الإسلام ، لأنها تتنافى مع مكارم الأخلاق ، ومع رعاية مصالح الناس ، وقد فصل الفقهاء الحديث عنها وعن أحكامها فى كتبهم(١) .

(١) راجع على سبيل المثال كتاب : « فقه السنة » ج ٣ ص ٧٤ ومابعدها لفضيلة الشيخ السيد سابق .

من آداب المعاملات فى شريعة الإسلام

وإذا كانت شريعة الإسلام قد أباحت ألوانا من المعاملات ، التى تتحقق معها العدالة ورعاية مصالح الناس ، ونهت عن أنواع أخرى من المعاملات التى يشوبها الغبن والظلم والغش والغرر والضرر ...

فإنها فى الوقت ذاته ، قد أمرت الناس بالتزام آداب حكيمة فى معاملاتهم متى سلكوها والتزموا بها وطبقوها فيما بينهم ، فتح الله عليهم بركات من السماء والأرض .

---

١ — أمرتهم بالتيسير على المعسر ، والرأفة به ، وتأجيل ما عليه من ديون حتى يغنيه الله ـ تعالى ـ من فضله ..

قال ـ تعالى ـ : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون »(١) .

أى : وإن كان الشخص المدين معسراً فأمهلوه فى أداء دينه ، ولا تشقوا عليه فى الطلب ، بل انتظروا عليه إلى أن ييسر الله له ، وإذا تركتم له مالكم عليه من ديون على سبيل التصدق ، كان ذلك خيراً لكم ، إن كنتم من أهل العلم والفقه .

وقد وردت أحاديث كثيرة ، تأمر الدائن أن يكون رفيقا بالمدين ، ومن ذلك ما جاء فى الصحيحين عن حذيفة . رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا له : أعملت من الخير شيئاً ؟ قال : لا . قالوا : تذكر ، قال : كنت أداين الناس ، فآمر فتيانى أن يُنظِروا المعسر ، ويتجوزوا عن الموسر . قال الله ـ تعالى ـ : تجوزوا عنه .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

وروى الترمذى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من أنظر معسرا ، أو وضع له - أى ؛ تنازل له عن بعض حقه - ، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

هذا ، ويجب أن يلاحظ أن المعسر هو الذى أصابه فقر شديد وفاقة ظاهرة ، بحيث لا يستطيع أداء الدين الذى عليه ، فالحكم بالنسبة إلى هذا الإنسان هو النظرة إلى ميسرة .

وليس معسراً من كان عنده متاع أو شىء يمكن بيعه وفاء لما عليه من ديون فللحاكم أن يصادر كل أمواله لتسديد ما عليه من ديون ويترك له ما كان من ضرورات حياته .

قال الإمام القرطبى : « من كثرت ديونه ، وطلب غرماؤه مالهم ، فللحاكم أن يخلع عنه كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته »(١).

٢ - أمرتهم بتحرى الرزق الحلال ، والبعد عن الحرام والشبهات ...

قال الله - تعالى - : « يأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين »(٢) .

وفى الصحيحين عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس - أى : وبين الحلال والحرام أمور اشتبه حكمها والتبس على كثير من الناس - ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ... » .

وأخرج البخارى والنسائى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى

---

(١) راجع تفسير القرطبى ج ١١ ص ٨١١ طبعة دار الشعب .
(٢) سورة البقرة الآية ١٦٨ .

- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ليأتين على الناس زمان ، لا يبالى المرء بما أخذ من المال ، أمن حلال أم من حرام » .

---

٣ - أمرتهم بالمحافظة على نعمة المال ، وشكر الله - تعالى - عليها ، والحرص على جمع هذا المال من وجوهه الصحيحة ، وإنفاقه فى الوجـــوه المشروعة ، وأداء حق الله وحق المجتمع فيه .

قال - تعالى - فى صفات المؤمنين الصادقين : « الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون . . . »(١) .

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام - رضى الله عنـــه - قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم قال : « ياحكيم ، إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس - أى : بقناعة وتعفف - بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس - أى : بطمع وشره - لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

وفى الصحيحين - أيضا - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ليس الغنى عن كثرة العرض - أى : المال - ، ولكن الغنى غنى النفس » .

وروى الترمذى عن أبى كبشة عمر بن سعد الأنمارى ، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ثلاثة أقسم عليهن ، وأحدثكم حديثا فاحفظوه : ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر .

وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، قال . إنما الدنيا لأربعة نفر :

---

(١) سورة البقرة الآية ٣

عبد رزقه الله مالا وعلما ، فهو يتقى فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم أن لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل .

وعبد رزقه الله علما ، ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية يقول : لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته فأجرهما سواء .

وعبد رزقه الله مالا ، ولم يرزقه علما ، فهو يخبط فى ماله بغير علم ، لا يتقى فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقا . فهذا بأخبث المنازل .

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما ، فهو يقول : لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته فوزرهما سواء .

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا : يرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم : قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . . .

أى : يكره لكم : قيل كذا ، وقال فلان كذا من فضول الكلام ولغوه ، كما يكره لكم الأسئلة التى لا موجب لها، وإضاعة المال فى غير وجوهه الشرعية.

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، التى تأمر بالمحافظة على المال ، وجمعه بالوسائل الشريفة، وإنفاقه فى وجوه الخير ، وأداء حق الله وحق الناس فيه ، كثيرة ومتنوعة .

---

٤ - أمرتهم بالحرص على العمل النافع، المتمثل فى التجارة والزراعة والصناعة، وغير ذلك من وجوه الكسب ، ونهتهم عن التكاسل وعن سؤال الناس ..

ومن الآيات القرآنية التى وردت فى ذلك قوله - تعالى - : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ، وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون »(١) .

---

(٢) سورة الجمعة الآية ٩

وقوله ـ سبحانه ـ : «هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا فى مناكبها ، وكلوا من رزقه وإليه النشور»(١) .

ومن الأحاديث النبوية التى وردت ـ أيضا ـ فى هذا المعنى ما جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لأن يحتطب أحدكم حزمة ـ أى : من الحطب ـ على ظهره ، خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه » .

وفى صحيح البخارى عن المقدام ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «ما أكل أحد طعاما قط ، خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » .

وأخرج البخارى والترمذى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : مامن مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

وروى الترمذى عن رفاعة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «التاجر الصدوق الأمين ، مع النبيين والصديقين والشهداء» .

٥ ـ أمرتهم بأداء الحقوق إلى أصحابها بدون مماطلة أو تسويف .

فقد روى البخارى فى صحيحه عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » ـ أى : وإذا طالب بحقه استعمل فى طلبه الرفق واللين .

وروى الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « مَطْلُ الغنى ظلم » أى : مماطلة الغنى فى دفع ما عليه من حقوق لغيره ، من باب الظلم الذى يؤدى إلى سوء المصير .

٦ ـ أمرتهم بأن يبنوا معاملاتهم على التراضى المشروع ، والاختيار الذى

---

(١) سورة الملك الاية ١٥ .

لا إكراه معه ، وإفساح المجال للخيار ، وقبول الشروط التى أحلها الله ـ تعالى ـ.

ومن الآيات الكريمة التى أمرت بوجوب التراضى فى المعاملات قوله ـ تعالى ـ : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »(١) .

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : البيِّعان ـ أى : البائع والمشترى ـ بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما .

وروى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « المسلمون على شروطهم » وثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » .

ولذا حرمت شريعة الإسلام المعاملات التى تقوم على الإكراه ، أو استغلال حالات الاضطرار ، وفى الحديث الشريف : « إنما البيع عن تراض » .

---

٧ ـ أمرتهم بتوثيق المعاملات التى تكون بينهم بدون تحرج أو تردد ، لأن هذا التوثيق أدعى للاطمئنان ، وأصون للحقوق ويكفى فى هذا المعنى أن أطول آية فى القرآن الكريم ، كانت عن توثيق الديون والمعاملات ، وهى قوله ـ تعالى ـ : « يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب »(٢) .

---

٨ ـ أمرتهم بأن يراقبوا الله ـ تعالى ـ فى كل شئونهم بصفة عامة ، وفى معاملاتهم المالية مع غيرهم بصفة خاصة ، لأن المال خضر حلو ـ كما جاء فى الحديث الصحيح ـ ، ولأن حكم الحاكم أو فتوى المفتى ، إنما هما على حسب

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩ (٢) سورة البقرة الآية ٢٧٢

الظاهر ، أما حقائق الأمور وبواطنها ، فردها الله ـ تعالى ـ وحده ، الذى لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء .

وفى الصحيحين عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ـ أى : أبلغ وأفصح ـ ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وروى أبو داود عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من خاصم فى باطل وهو يعلمه ، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع عنه » أى : حتى يرجع عنه .

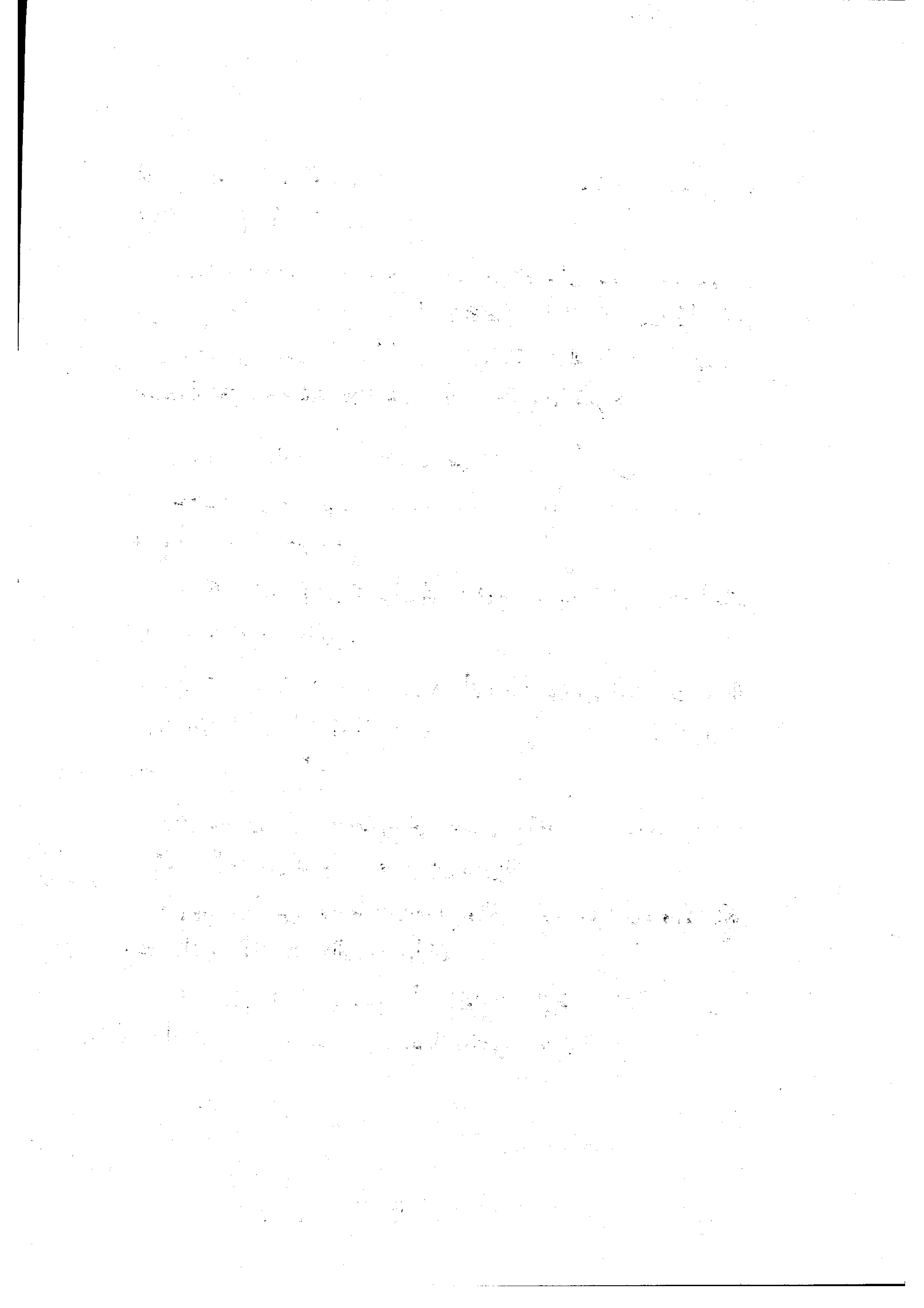
ومن كل ما تقدم يتبين لنا : أن الناس فى هذه الحياة لا غنى لهم عن التعامل فيما بينهم من أمور معاشهم ..

وأن شريعة الإسلام قد أباحت لهم أنواعا متعددة من المعاملات ، التى عن طريقها يكون تبادل المنافع فيما بينهم ، كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، والوكالة ، والرهن .. إلخ .

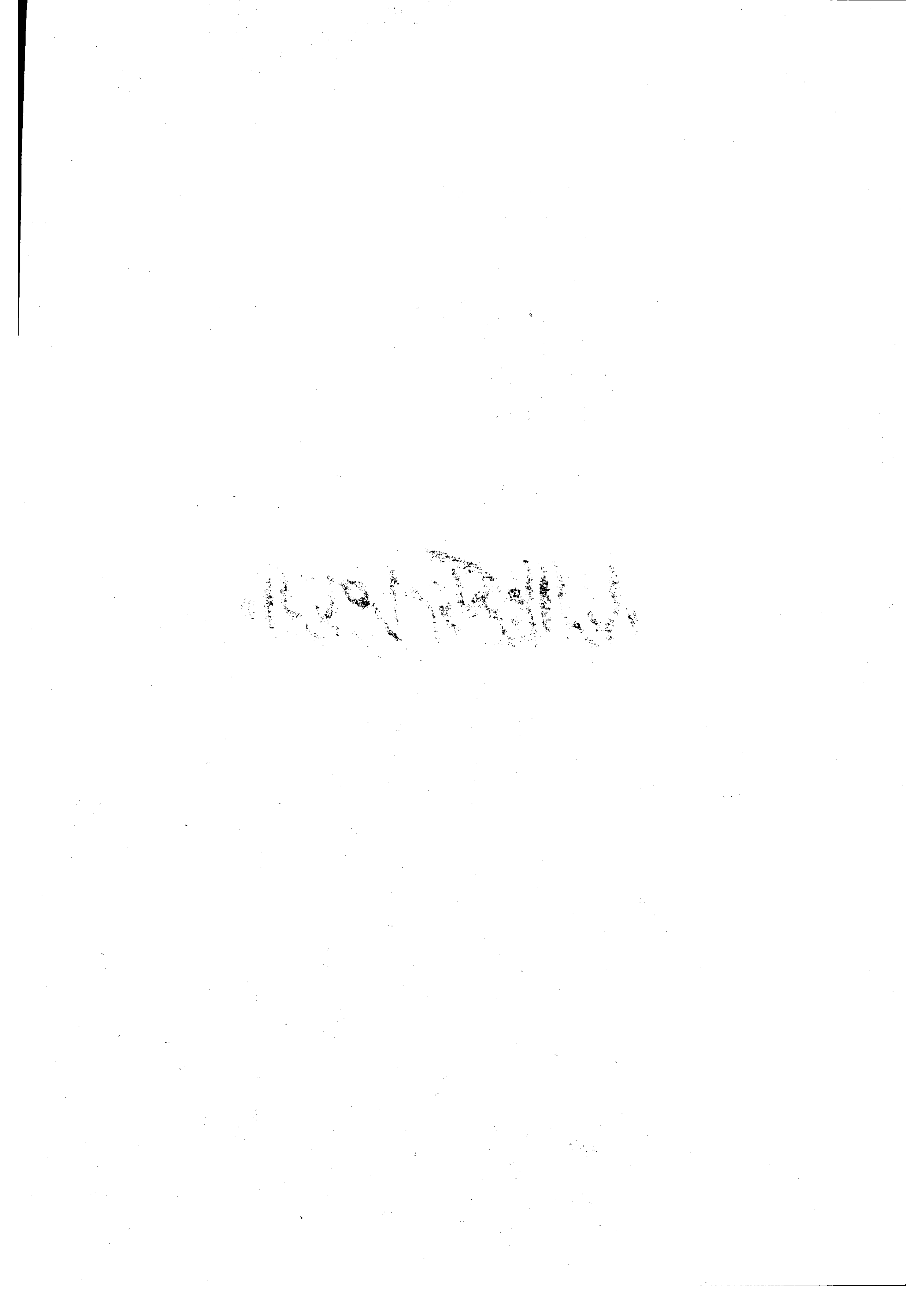
وأمرتهم بأن يبنوا معاملاتهم على الصدق ، والعدل ، والسماحة ، وتحرى الحلال ، والبعد عن الشبهات ، فضلا عن الحرام .

ونهتهم عن الغش ، والظلم ، والخداع ، والغرر ، والاستغلال ، والاحتكار وغير ذلك من المعاملات التى حرمها الله ـ تعالى ـ .

ونظرا لأن « الربا » يعد على رأس المعاملات التى حرمها الله ـ تعالى ـ فقد آثرنا أن نتحدث عنه بشىء من التفصيل ، فنقول . وبالله التوفيق .



«الربا حرام ولكن ما الربا»



١ – الربا من أكبر الكبائر

لا يختلف عاقلان فى أن الربا من أكبر الكبائر التى حرمتها الشرائع السماوية ، واتفقت على ذلك جميع العقول الإنسانية السليمة . .

بل إن المسلم الذى ينكر تحريم الإسلام للربا، يكون قد أنكر أمراً معلوما من الدين بالضرورة ، وبهذا الإنكار والجحود يكون مارقا عن دين الإسلام.

والربا فى اللغة معناه : الزيادة . يقال : ربا المال ، إذا زاد ونما . ومنه قوله – تعالى – : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات . . » .

أى : أن المال الذى يدخله الربا ، يمحق الله تعالى – بركته ويزيلها ، أما المال الذى يتصدق منه صاحبه فى وجوه الخير ، فإن الله يُربْيه ، أى : يزيده وينميه لصاحبه . .

والربا فى اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة منها : أنه زيادة فى رأس المال ، لا يقابلها عوض مشروع . .

وهو محرم فى جميع الشرائع السماوية .

٢ – منهج شريعة الإسلام فى تحريم الربا

جاءت شريعة الإسلام التى هى خاتمة الشرائع السماوية ، فأكدت هذا التحريم للربا ، وسلكت فيه مسلكا حكيما يشبه ما سلكته فى تحريم الخمر ، وذلك لأن كليهما – أى : الخمر والربا – كانا منتشرين بين الناس انتشارا يصعب القضاء عليه مرة واحدة ، بعد أن تأصل فى العرف العام ، وتوارثته الأجيال جيلا بعد جيل .

ومن المعروف لدى أولى العلم ، أن شريعة الإسلام فى معالجتها للأمراض المزمنة ، لا تأخذها بالعنف والمفاجأة ، بل تتلطف فى السير بها نحو الإصلاح

والعلاج على مراحل ، وبذلك تتمكن من القضاء على تلك الرذائل المتوارثة ، بأحكم الطرق ، وأنجح السبل ، وخير الوسائل ، دون إحداث صدمة قد لايحتملها المجتمع .

وهذا المنهج الحكيم الذى سلكته شريعة الإسلام فى تحريم الربا ، نراه واضحا فى السور الأربع التى تحدثت عنه .

وأول هذه السور هى سورة « الروم » - وهى من السور المكية - فقد قال الله - تعالى - فيها : « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله، فأولئك هم المضعفون »(الآية ٣٩).

أى : وما تعاملتم به - أيها الأغنياء- من مال على سبيل الربا ، فإنه لايربو ولايزيد عند الله - تعالى - ، أما الذى يربو ويزيد عنده - سبحانه - فهو ماتبذلونه من أموالكم على سبيل الصدقة والإحسان .

فهذه الآية الكريمة ، وإن كانت لم تحدد عقوبة معينة لمن يتعامل بالربا ، فإنها أشارت إلى أن التعامل به لاثواب له عند الله ، وإنما الثواب المضاعف عنده - تعالى - لمن يقدمون جانبا من أموالهم لغيرهم على سبيل الصدقة الخالصة لوجه الله - عز وجل - .

وأما السور الثلاث الأخرى التى تحدثت عن الربا بعد ذلك ، فكانت كلها من السور المدنية ، أى : التى نزلت على الرسول - صلى الله عليه وسلم- بعد الهجرة - وكان حديث كل سورة أشد من سابقه فى التنفير من رذيلة التعامل بالربا . ويغلب على الظن أن أول حديث عن الربا فى السور المدنية كان فى سورة « النساء » وذلك فى قوله تعالى - : « فبظلم من الذين هادوا ، حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما » (الآيتان ١٦٠ ، ١٦١) .

فنى هاتين الآيتين بيان واضح لبعض العقوبات الأليمة ، التى عاقب الله - تعالى - بها اليهود بسبب بغيهم وظلمهم وتعاملهم بالربا ، بعد أن نهاهم - سبحانه - عن التعامل به .

ولاشك أن هذا البيان فيه ما فيه من العظات والعبر للمؤمنين ، لكى يقلعوا عن التعامل بالربا ، حتى لا يعرضوا أنفسهم للعقوبات التى عاقب الله - تعالى - بها اليهود بسبب أخذهم الربا وقد نهوا عنه ...

ثم جاءت سورة آل عمران ، فنفرت من الربا تنفيرا يفوق ما جاء فى السورتين السابقتين إذ نادى الله - تعالى - المؤمنين بقوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ... » (الآية ١٣٠)

والأضعاف : جمع ضعف . وضعف الشيء : مثله . وضعفاه : مثلاه ، وأضعافه : أمثاله .

والمعنى : يامن آمنتم بالله - تعالى - إيمانا حقا ، لا يجوز لكم أن تتعاملوا بالربا بتلك الصورة البشعة التى هى واقعة بينكم ، والتى فيها يأخذ المرابى من المدين أضعاف رأس ماله .

قال الإمام الفخر الرازى فى تفسيره الكبير ج ٣ ص ٤٩ : « وكان الرجل فى الجاهلية ، إذا كان له على إنسان مائة درهم - مثلا - إلى أجل ، فإذا حل الأجل ولم يكن المدين واجدا لذلك المال ، قال له الدائن : زدنى فى المال حتى أزيدك فى الأجل ، فربما جعله مائتين ، ثم إذا حل الأجل الثانى فعل - مثل - ذلك ، ثم إلى آجال كثيرة ، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها . فهذا هو المراد من قوله - تعالى - : « أضعافا مضاعفة » .

والتقييد بقوله - سبحانه - : « أضعافا مضاعفة » : ليس المقصود منه النهى عن أكل الربا فى حال المضاعفة خاصة ، وإباحته فى غيرها ، فالربا قليله وكثيره حرام .

وإنما المقصود منه توبيخهم على ما كان متفشيا فيهم ، وهو التعامل بالربا بتلك الصورة ، التى تدل على القسوة ، والأنانية ، وابتزاز الأموال بالباطل .

أى : أن التقييد بالأضعاف المضاعفة ليس للتخصيص والاحتراز عما عداه ، وإنما هو لمراعاة الواقع والغالب فيهم ، وتقبيح ذلك الواقع والغالب فيهم حتى يقلعوا عنه .

وشبيه بذلك قوله - تعالى - « وربائبكم اللاتى فى حجوركم » (سورة النساء الآية ٢٣) .

والربائب : جمع ربيبة ، وهى بنت امرأة الرجل من غيره ..

أى : وحرم عليكم - أيها المؤمنون - أن تتزوجوا بنات نسائكم من غيركم سواء أكن فى حجركم ورعايتكم ، أم كن بعيدا عنكم .

فالتقييد بقوله - تعالى - : « اللاتى فى حجوركم » ليس للاحتراز عن الربيبة التى ليست فى حجر زوج أمها ، وإنما لمراعاة الواقع الغالب ، إذ الغالب أن البنت تعيش مع الأم عند زوجها ، وللتشنيع على من يتزوج بنت امرأته من زوج آخر ، وخصوصا إذا كانت تعيش معه وتحت رعايته وصارت بمنزلة بناته ..

وشبيه بذلك - أيضا - قوله تعالى فى سورة النور الآية ٣٣ « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا » . فقوله - سبحانه - : « إن أردن تحصنا » ليس المقصود منه أنهن إن لم يردن التحصن يكرهن على ذلك ، إذ الإكراه لا يتصور عند رضاهن بالزنا ، وإنما المقصود منه بيان الواقع الذى نزلت من أجله الآية ، وهو إكراههم لإمائهم على البغاء مع نفورهن منه .

ثم نزلت بعد ذلك ست آيات فى أواخر سورة البقرة . وكانت هذه الآيات من أواخر ما نزل من القرآن على النبى - صلى الله عليه وسلم - فحسمت مسألة التعامل بالربا حسما تاما ، إذ حرمته تحريما قاطعا إلى يوم القيامة ،

وشبهت الذين يتعاطونه بتشبيهات تفزع منها النفوس ، وأعلنت الحرب من الله - تعالى - ومن رسوله - صلى الله عليه وسلم - على كل من يأكل الربا .

وهذه الآيات تبدأ بقوله - تعالى - : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لايحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تُظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (الآيات ٢٧٥ - ٢٨٠) .

والمتدبر لهذه الآيات الكريمة يراها قد بدأت ببيان أن الذين يتعاملون بالربا أخذا أو إعطاء لا يقومون لقاء الله - تعالى - يوم القيامة ، إلا قياما كقيام المتخبط المصروع المجنون الذى مسه الشيطان .

ثم ردت على من ساوى بين التعامل بالربا والتعامل بالبيع والشراء .

ثم حذرت من التمادى فى التعامل بالربا ، وفتحت الباب أمام التائبين ، وتوعدت العائدين إلى الربا بأشد العقوبات .

ثم بين - سبحانه - أن الربا يمحق المال ويزيله ، وأن الصدقات تنميه وتزيده ثم بشر المؤمنين الصادقين ، بأعظم البشارات ، وأمرهم بأن لا يأخذوا من المدينين سوى رءوس أموالهم .

ثم أعلنت الآيات حرب الله ورسوله على كل من يتعاطى الربا ، ومن حاربه الله ورسوله فلن يفلح أبدا .

ثم [illegible] بدعوة الدائنين بأن يصبروا على المدينين ، وحببت [illegible] [illegible]ق على المعسرين ..

وهكذا نرى أن هذه الآيات قد حرمت التعامل بالربا تحريما قاطعا لا يخفى على عاقل . كما نرى أيضا أن القرآن الكريم قد سلك فى تحريمه لتلك الرذيلة ، أحكم الطرق ، وأقوى المناهج ، وأهدى السبل .

٣ ـ السنة أكدت تحريم الربا

ثم جاءت السنة النبوية الشريفة ، فأكدت ما جاء فى القرآن الكريم من تحريم قاطع للربا ، وفصلت ماخفى على الناس فى شأنه .

فقد عد ـ صلى الله عليه وسلم ـ التعامل بالربا من كبائر الذنوب ، فقال فى حديثه الصحيح الذى أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا وماهن يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وبين ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لعنة الله شملت كل من اشترك فى عقد الربا .

ففى الصحيحين عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه . »

كما بينت السنة النبوية الشريفة نوعا آخر من الربا ، وهو ما يسمى « ربا الفضل » ـ أى : الزيادة ـ بأن تكون المبادلة بين شيئين متماثلين مع اشتراط الزيادة فى أحدهما ، أى أن الزيادة فى ربا النسيئة ـ أى التأخير ـ تكون فى مقابل تأجيل الدين الذى حل وقت سداده إلى وقت آخر .

أما الزيادة فى ربا الفضل فتكون مشروطة مقدما لأحد المتعاقدين فى عقد المعاوضة بدون مقابل ، كأن يقرض إنسان آخر مائة جنيه مشترطا عليه أن

يردها بعد مدة معينة مائة وعشرين - مثلا - ، فهذه الصورة تشمل ربا الفضل والنسيئة ..

ومن الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل ما جاء في الحديث الصحيح ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » .

٤ — لماذا حُرِّم الربا

ومن الحكم التي من أجلها حرم الله - تعالى - الربا : أنه يقضي على روح التعاون بين الناس ، ويولد بينهم الأحقاد والعداوات ، بسبب استغلال الذين قست قلوبهم وماتت ضمائرهم ، للمحتاجين والبائسين أسوأ استغلال .

كما أن التعامل بالربا يؤدي إلى وجود طبقة من الجشعين الذين تكثر الأموال في أيديهم بدون جهد يذكر ؛ بل إن التعامل بالربا في عصرنا الحديث أدى إلى استعمار الدول الغنية للدول الفقيرة .

ورحم الله الإمام الفخر الرازي ، فقد قال في تفسيره الكبير ج ١ ص ٣٥٢ ما ملخصه :

« ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها : أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ومال الإنسان له حرمة كحرمة الدم ..

وثانيها : أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، ترك الكسب المشروع عن طريق التجارة والصناعة ..

ومن المعلوم أن مصالح الخلق لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعات والعمارات.

وثالثها : أنه يفضى إلى انقطاع المعروف والمواساة والإحسان بين الناس.

وبذلك تكون قد ثبتت مضرة الربا اجتماعيا ، واقتصاديا ، وخلقيا . .

٥ ـــ اختلاف العلماء فى تحديد الربا المحرم شرعا

المتتبع لأقوال العلماء ، يرى اختلافا كبيرا بينهم فى تحديد صور الربا المحرم شرعا .

وقد سرى هذا الاختلاف منذ عهود الصحابة إلى يومنا هذا ، مع اتفاقهم جميعا على أن التعامل بالربا من أكبر الكبائر .

أى : أن الاختلاف فى تحديد صور الربا المحرم شرعا ، وليس فى ذات تحريمه .

ولفضيـــلة الأستاذ الشيخ إبراهيم زكى الدين بدوى ـ الأستاذ السابق للشريعة بكلية الحقوق ـ بحث طويل قارب المائة صفحة عن « نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية » .نشره بمجلة القانون والاقتصاد فى سنتها التاسعة عام ١٩٤٤ م : ـ قال فيه فضيلته :

« من أدق المشكلات الإسلامية التى أثارت الخلاف بين الباحثين فى مختلف العصور مشكلة تحديد الربا المحرم شرعا ، فقد كانت آيات تحريمه من آخر مانزل من القرآن » .

وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : « إن آية الربا آخر مانزل من القرآن ، وإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبض قبل أن يبينه لنا ، فدعوا الربا والريبة » .

كما روى عنه أنه قال : « ثلاث وددت لو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان عهد إلينا فيهن عهدا يُنتهى إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من الربا »

كما روى عنه أنه قال : « لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه بمخافته » .

وفى رواية عنه : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا » .

ثم قال فضيلته فى نهاية بحثه : « ولقد حمل الورع الصحابة والتابعين وكبار الأئمة على النهى عن كل ماهو موضع شبهة من المعاملات ... ولم يفرق غالبية الفقهاء بين ما كان أصل النهى عنه لذاته ، لتحقق الربا القطعى فيه ، وما نهى عنه سداً للذريعة إلى الربا الحقيقى فاعتبروا الكل حراما » .

ثم علق فضيلته على هذا القول فقال :

« وهذا الطريق فى الاجتهاد غير مقبول فى المعاملات ، التى الأصل فيها الإباحة ، لأنها تتعلق بمصالح الناس المالية ، وما تواضعوا على ضرورته لهم ، فلا حرام إلا ماحرمه الشرع ، ولا يكفى مجرد الاشتباه للقول بالتحريم » .

والمتتبع لأقوال العلماء ، يراهم قد اعترفوا بأن مسألة تحديد الربا المحرم شرعا تعد من أعقد المسائل . فقد قال صاحب المنار نقلا عن الإمام ابن كثير « باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم »(١) .

٦ — أقوال العلماء فى ربا الجاهلية

فإذا مارجعنا إلى أقوال العلماء القدامى من الفقهاء والمفسرين والمحدثين رأيناهم قد فسروا الربا الذى كان شائعا فى الجاهلية ، والذى نزل القرآن بتحريمه بعبارات متقاربة فى لفظها ومعناها .

فها هوذا الإمام ابن جرير الطبرى يقول عند تفسيره لقوله ـ تعالى ـ : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة .. » وكان أكلهم

(١) راجع كتاب « الربا والمعاملات فى الإسلام » ص ١٩ لفضيلة المرحوم محمد رشيد رضا .

فى جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول له الذى عليه المال : أخر عنى دينك وأزيدك عن مالك ، فيفعلان ذلك ، فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة ، فنهاهم الله - عز وجل - فى إسلامهم عنه » .

وعن عطاء قال : « كانت ثقيف تداين بنى المغيرة فى الجاهلية ، فإذا حل الأجل قالوا : نزيدكم وتؤخرون ، فنزلت هذه الآية » (ج ٤ ص ٥٩ - طبعة بولاق) .

وقال الإمام القرطبى ج ٤ ص ٢٠٢ : « قال مجاهد : كانوا يبيعون البيع إلى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا فى الثمن على أن يؤخروا ، فأنزل الله - تعالى هذه الآية : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة .. »

وقد نقل الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - فى كتابه : « الربا والمعاملات فى الإسلام » جملة من النصوص التى قالها المفسرون والمحدثون والفقهاء ، فى معنى ربا الجاهلية الذى نزل القرآن بتحريمه : من ص ٨٥ إلى ص ١٢٢ . ومنها قوله :

(ا) قال العلامة أبو بكر الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ : « والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض على مايتراضون له » .

(ب) وقال الطبرسى فى تفسيره : (مجمع البيان) : كان الرجل فى الجاهلية إذا حل دينه على غريمه فطالبه به ، قال المطلوب منه : زدنى فى الأجل وأزيدك فى المال ، فيتراضيان على ذلك .

(حـ) وروى مالك عن زيد بن أسلم : « وكان الربا فى الجاهلية ، أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذ حل قال : أتقضى أم تربى ، فإن قضاه أخذ ، وإلا زاد فى حقه وزاد الآخر فى الأجل .

وقال الإمام ابن القيم الحنبلي المتوفى سنة ٧٥١ هـ : « الربا الجلي هو ربا النسيئة - أي التأخير - وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة ، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معسر محتاج .. يعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل .

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه فقال : هو أن يكون لشخص دين على آخر إلى أجل فإذا حل الأجل قال له : أتقضى أم تربى ، فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل .

(هـ) وقال الإمام ابن رشد المالكي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ : وأصل الربا : الزيادة ، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد وعظم .

وكان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين فإذا حل قال له : أتقضى أم تربى فأنزل الله في ذلك ما أنزل ... فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

(و) وقال الإمام النووى والشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ : إن التحريم الذي في القرآن للربا ، إنما يتناول ما كان معهودا في الجاهلية من ربا النسيئة - أي : التأخير - وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل - وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم ، أضعف له المال ، وأضعف الأجل ، ثم يفعل ذلك عند الأجل الآخر ، وهو معنى قوله - تعالى - : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » .

هذا جانب من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في المقصود بربا الجاهلية ، ومنها يتبين لنا أن ربا الجاهلية يتمثل - بمجموعه إن لم يكن جميعه - في أن يكون لإنسان على آخر دين ، فإذا حل موعد السداد ، وعجز المدين عن

الوفاء، قال له الدائن : أزيدك فى الأجل، وتزيدنى مبلغا معينا على أصل الدين، ويتفقان على ذلك، وهكذا يكون الشأن كلما حل موعد السداد ولم يستطع المدين قضاء ماعليه من ديون.

وقد جاء فى خطبة حجة الوداع، التى أوردها الإمام مسلم فى صحيحه، وأوردها أبو داود فى سننه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال فيها: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله».

ولم يرد فى شرح صحيح مسلم، ولا فى شرح سنن أبى داود. مايشير إلى أن ربا عباس بن عبد المطلب - رضى الله عنه - كان يختلف عن ربا الجاهلية الذى سبق الحديث عنه.

فقد قال الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم ح ٨ ص ١٨٢ :

«وقوله - صلى الله عليه وسلم - : وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله».

أى: الزائد على رأس المال، كما قال - تعالى - : «وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون...»

ثم قال الإمام النووى - رحمه الله - : وهذا الذى ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث، لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة.

والمراد بالوضع : الرد والإبطال.

وقال صاحب بذل المجهود فى حل أبى داود ح ٩ ص ١٨٩ :

«وقوله - صلى الله عليه وسلم - فى خطبة حجة الوداع : «وربا الجاهلية»

موضوع يريد ، أموالهم المغصوبة والموهوبة ، وإنما خص الربا تأكيدا .

وقوله : « وأول ربا أضعه ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب » .

بدل من ربانا « فإنه » أى : ربا العباس « موضوع كله » .

والمراد الزائد على أصل المال ، قال - تعالى - : « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون » .

وقد وردت هذه الخطبة - أيضا - فى سنن الترمذى حـ ٥ ص ٢٧٣ ، وفى سنن ابن ماجه حـ ٢ ص ١٠٢٢ ، وفى فتح البارى حـ ٣ ص ٧٣ ، وفى البداية والنهاية حـ ٥ ص ٢٠١ ، وفى كنز العمال حـ ٥ ص ٣٠١ ، وفى شرح السنة للبغوى حـ ٧ ص ٢١٥ ، وفى سنن الدارمى حـ ١ ص ٣٧٥ ، وفى غير ذلك من كتب الحديث ، ولم أجد فيها من قال بأن ربا العباس يختلف عن ربا الجاهلية ..

والخلاصة : أننا لم نطلع على نص صحيح يؤخذ منه أن ربا العباس الذى أبطله الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يختلف عن ربا الجاهلية ، ولو كان يختلف لحرص المفسرون والمحدثون والفقهاء على بيانه .

وربا الجاهلية - فى مجموعه كما سبق أن نقلنا عن أمهات كتب العلم - أن يكون للرجل على آخر دين لأجل ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن السداد ، قال له الدائن : إما أن تدفع وإما أن تربى .

٧ - نماذج الربا المحرم شرعا

ومن كل هذه النصوص ، يتبين لنا بوضوح : أن العلماء على اختلاف مذاهبهم ، قد حددوا بعبارات متقاربة ، أن الربا الذى كان فاشيا فى الجاهلية ، ونزل القرآن بتحريمه : أن يكون لشخص على آخر مائة جنيه - مثلا - ،

لأجل معين ، فإذا حل موعد السداد ، وعجز المدين عن السداد ، قال له الدائن : إما أن تدفع وإما أن تربى .

أى : إما أن تدفع لى ما عليك من ديون الآن ، وإما أن تدفعها بعد شهر أو أكثر أو أقل ولكن بزيادة معينة يحددها الدائن .

فهذا هو الربا الجلى الصريح ، وهو الذى تتجدد فيه الزيادة على المدين بتجدد الأجل ، وهو الذى توعد الله ـ تعالى ـ المتعامل به بسوء المصير .

والذى يتأمل هذه الصورة ، يرى أن هذا اللون من التعامل ، يبدو فى أوله قرضا حسناً وعملا طيبا ، ربما يكون لصاحبه أجره عند الله ـ تعالى ـ ، لأن الدائن فى هذه الصورة لم يشترط على المدين إلا شرطا واحدا ، وهو أن يدفع له حقه فى وقت معين وهذا أمر لا غبار عليه .

ولكن هذا التعامل تحول من القرض الحسن ، ومن العمل الطيب ، إلى الربا المحرم الذى يعد من أكبر الكبائر ، ومن أفحش الفواحش ، عندما حل وقت سداد الدين وعجز المدين على السداد ، واستغل الدائن هذا العجز ، فقال للمدين : إما أن تدفع وإما أن تربى .

وهذه الصورة وما يشبهها هى التى يسميها الفقهاء : ربا النسيئة ـ أى : التأخير ـ .

وهناك صورة أخرى من صور الربا ، لا تقل فى شناعتها وقبحها ، عن الصورة السابقة ، وهى أن يطلب إنسان محتاج من آخر مبلغ مائة جنيه ـ مثلا ـ فيشترط عليه هذا الآخر مقدما ، أن يرد له هذا المبلغ بعد مدة قلت أو كثرت ، بزيادة معينة ، قد تكون عشرة أو عشرين .

فهذه الصورة اجتمع فيها ربا النسيئة وربا الفضل ، لأن الدائن اشترط على المدين مقدما زيادة معينة ، وهذا هو عين ربا الفضل ، كما أنه اشترط عليه هذه الزيادة ولو بعد أخذه هذا المبلغ منه بساعة واحدة ، وهذا هو ربا النسيئة .

وهناك صورة ثالثة من صور الربا المحرم ، وتتمثل فيما تفعـــله بعض المؤسسات من بيعها مسكنا من المساكن ، بعشرة آلاف جنيه - مثلا - ، على أن يدفع المشترى ألف جنيه مقدما ، ويدفع الباقى على أقساط بفائدة سنوية معينة ، فهذه الفائدة من باب الربا .

والبديل الحلال عن هذه المعاملة المحرمة ، أن يباع المسكن بعشرة آلاف جنيه نقدا ، أو باثنى عشر ألفا مقسطا على عشر سنوات ، - مثلا - بأقساط يتفق عليها .

وهو بديل ميسر يرفع الحرج عن الناس ، ولا تترتب عليه خسارة مادية لأحد .

والصورة الرابعة من صور الربا المحرم ، تتمثل فيما تفعله الدول الغنية مع الدول الفقيرة ، من إقراضها مبالغ من المال ، تحتاج إليها الدول الفقيرة لسد مطالب الحياة الضرورية ، ثم تفرض الدول الغنية على الفقيرة فوائد باهظة ، صارت بسببها هذه الدول الفقيرة عاجزة عن سداد هذه الفوائد المركبة ، فضلا عن الديون الأصلية .

وفى هذه الحالة يكون الإثم واقعا على الدول الغنية التى استغلت الدول الفقيرة ، التى اضطرت إلى هذا التعامل وبخاصة إذا كان التعامل بين دول إسلامية .

٨ — تنبيهات هامة

وهنا نحب أن ننبه إلى أمور هامة :

أولها : أن العقوبة الشديدة التى توعد الله - تعالى - بها المتعاملين بالربا تنطبق على الدائن والمدين .

أما الدائن فسبب عقوبته أنه استغل حاجة المحتاج ، وعجز العاجز ، بطريقة لا تعرف الإنسانية أو الرحمة .

وأما المدين فإن كان غير مضطر إلى هذا التعامل شارك الدائن فى العقوبة وفى حرب الله ورسوله له ، لأنه ارتكب محرما ثابتا من الدين بالضرورة ، وكان فى إمكانه أن يبتعد عنه .

أما إذا كان مضطرا لذلك ، بأن كان حصوله على ضرورات الحياة من مأكل ومشرب وملبس ودواء، متوقفا على هذا التعامل ، ولم يجد وسيلة للقرض الحسن فإنه فى هذه الحالة يكون له حكم المضطر ، الذى قال الله - تعالى - فى شأنه : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليـــه إن الله غفور رحيم » (سورة البقرة : الآية ١٧٣) .

وحالة الاضطرار هذه يقدرها كل إنسان على حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية ، ويقدرها أولياء الأمور كل حسب ولايته ، وهم المسئولون أمام الله - تعالى - عن هذا التقدير ، ومن المعروف أن الضرورات التى تبيح المحظورات تقدر بقدرها .

والأمر الثانى : أن العقوبات والغرامات التى تحكم بها الهيئات القضائية على المدين المماطل كتعويض للدائن ، ليست من قبيل الربا ، وإنما هى من قبيل المحافظة على أموال الناس حتى لا يأكلها بالباطل الطامعون والمماطلون والمتحايلون .

وفى الحديث الصحيح أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » .

وفى حديث آخر أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لىّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » .

أى : مماطلة الغنى فى دفع ما عليه من حقوق لغيره ، هى لون من الظلم الذى يبيح للحاكم حبسه وتأديبه ومعاقبته ...

وفى الوقت نفسه ، نناشد الدائن - سواء أكان بنكا أم غيره - أن ييسر

على المدين المعسر ، الذى لا يستطيع السداد ، فيؤجل له الدين أو يسقط عنه بعضه أوكله ، امتثالا لقول الله - تعالى - : «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون» (سورة البقرة الآية ٢٨٠) .

وأما الأمر الثالث : فهو أن ما يأخذه الدائن من المدين كأجرة للعامل الذى يقوم على كتابة الديون و توثيقها وحفظها ، يعد خارجا عن دائرة الربا ، بناء على شرعية التوثيق فى الديون ، ومطالبة المدين بأجرة التوثيق ، سواء أكان الدائن شخصا طبيعيا كالإنسان ، أو معنويا كالهيئات والبنوك عمل لا بأس به حتى كان بالتراضى بين الطرفين .

وبناء على ذلك فما تأخذه المصارف والبنوك من المتعاملين معها وتنص على أنه أجور مصرفية ، أو مصروفات إدارية ، أو مقابل خدمات مصرفية ، ليس من باب الربا ، لأن هذه البنوك إنما تأخذ هذه المبالغ التى تقدرها الهيئات القضائية على أنها نظير خدمات فعلية تقدمها هذه البنوك لمن يتعاملون معها ، وأخذ أجر معين فى نظير عمل معين لا بأس به .

وقد قرر بعض الفقهاء أن كتابة الديون واجبة ، لقوله - تعالى - : «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ....» وأنه يجوز للكاتب أن يأخذ أجره من المدين .

ومما لا شك فيه أن إجراءات الأقراض والاسترداد يقوم بها عاملون فى البنك يحتاجون إلى أجور فى مقابل أعمالهم .

٩ — خاتمة

ويعجبنى فى هذا المقام قول فضيلة أستاذنا الدكتور محمد عبد الله دراز - رحمه الله - : «إن قضية الربا فى زمننا هذا ليست قضية «مبدأ» ، وإنما هى قضية «تطبيق» ، وهى فوق ذلك ليست فيما أرى من الشئون التى يقضى فيها فرد أو بضعة أفراد ؛ بل ينبغى أن يتداعى لها طوائف من الخبراء فى القانون

والسياسة والاقتصاد ـ والفقه ـ وأن يدرسوها دراسة مستفيضة دقيقة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلة .

والإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون ، بل فوق كل قانون ، قانوناً أعلى يقوم على الضرورة التي تبيح كل محظور ، كما قال ـ تعالى ـ : « وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » . (مجلة الأزهر : المجلد ٢٣ لسنة ١٩٥١)

وبعد : فهذه كلمة عن الربا ، الذى نزل القرآن بتحريمه ، والذى كان شائعاً فى الجاهلية ، والذى جاءت السنة النبوية بتفصيل طرقه .

وقد بينا فيها نماذج الربا المجمع على حرمته. كما بينا فيها جانبا مما ليس كذلك .

وسنتحدث بإذن الله ـ بعد ذلك عن الفرق من النواحى اللغوية والشرعية بين القروض والديون والودائع والاستثمار . وبالله التوفيق ؟

الفصل الثالث

حكم الوديعة البنكية وشهادة الاستثمار

مقدمة :

إن الله تعالى قد أرسل محمداً ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فأدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، وتركنا على المحجة البيضاء ، التى لا يزيغ عنها إلا هالك ، فشريعة الله حاكمة ، وفيها ما يعالج قضايا الناس فى شتى أقطارهم وأزماتهم ، فهى وحدها الصالحة لكل زمان ومكان .

وفى شريعة الإسلام جانب كبير لمعالجة قضايا المال الذى هو عصب الحياة ، وقد نشطت الدراسات الفقهية التى تعالج أحكام الحل والحرمة التى تتعلق به .

من هذه القضايا التى أثيرت فى النصف الثانى من القرن العشرين ما يعرف فى نظام البنوك باسم " الوديعة البنكية " و"شهادة الاستثمار " وهى قضية دار حولها القيل والقال ، وكثرت فيها الفتاوى ، بين من يبيح فوائد هذه الودائع ، وبين من يحرمها .

وقضية فوائد الودائع وشهادات الاستثمار من القضايا الشائكة ، والتى هالنى فى المطالعة الأولى غزارة البحوث الفقهية التى ألقت الضوء على موضوع شديد الحساسية كهذا .

وكل ما فى الأمر أننى سأحاول - هنا - جمع أطراف الموضوع فى مظانه لنصل إلى حكم الله تعالى فى هذه المسألة ، مشيراً إلى من هو أشد عضداً فى علوم الشريعة لبيان الرأى الأخير فيها ..

والله المستعان .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الثالث

الربا فى الدراسات الاقتصادية

مقدمه :

أشار بعض من كتب عن فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار ، إلى ضرورة الأخذ برأي رجال الاقتصاد ، مادمنا نبحث مسألة اقتصادية ، فلا يكفى أن نسمع الآراء الفقهية فقط .

والواقع أن القضية لها جانبان :

١- جانب الحكم الشرعى ، وهذا من اختصاص فقهاء الشريعة ، سواء أوافقهم رجال الاقتصاد أم لا .

٢- والجانب الآخر اقتصادي ، وهو من اختصاص علماء الاقتصاد ، يؤخذ برأيهم مادام لا يخرج عن دائرة الحلال ، فإذا ثبت من الحكم الشرعى أن نظاماً اقتصاديا ما يعتبر حراماً ، فعلى علماء الاقتصاد المسلمين أن يبحثوا عن البديل الإسلامى حتى ولو رأوا صلاح هذا النظام المحرم .

**** سوء المعاملات الربوية فى الاقتصاد الوضعي :**

---

(١) بحوث فى الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩-٣٠

مجمع البحوث الإسلامية عندما أفتى بحرمة فوائد البنوك ، دعا أهل الاختصاص من المسلمين للبحث عن نظام آخر يتفق وأحكام الإسلام ، فكانت البنوك الإسلامية تلبية لهذه الدعوة ، وتطبيقاً عملياً للبديل الإسلامي .

ولعل أهم بحث اقتصادي يدور حول رؤية اقتصادية لتحريم الربا، ما قام به الأستاذ الدكتور / رفعت العوضى الأستاذ فى كلية التجارة جامعة الأزهر ، والدراسة التى قام بها اقتصادية بحته ، وهى فى مجال تخصصه، وتثبت بطريقة نظرية وتطبيقية سوء نظام الفائدة .

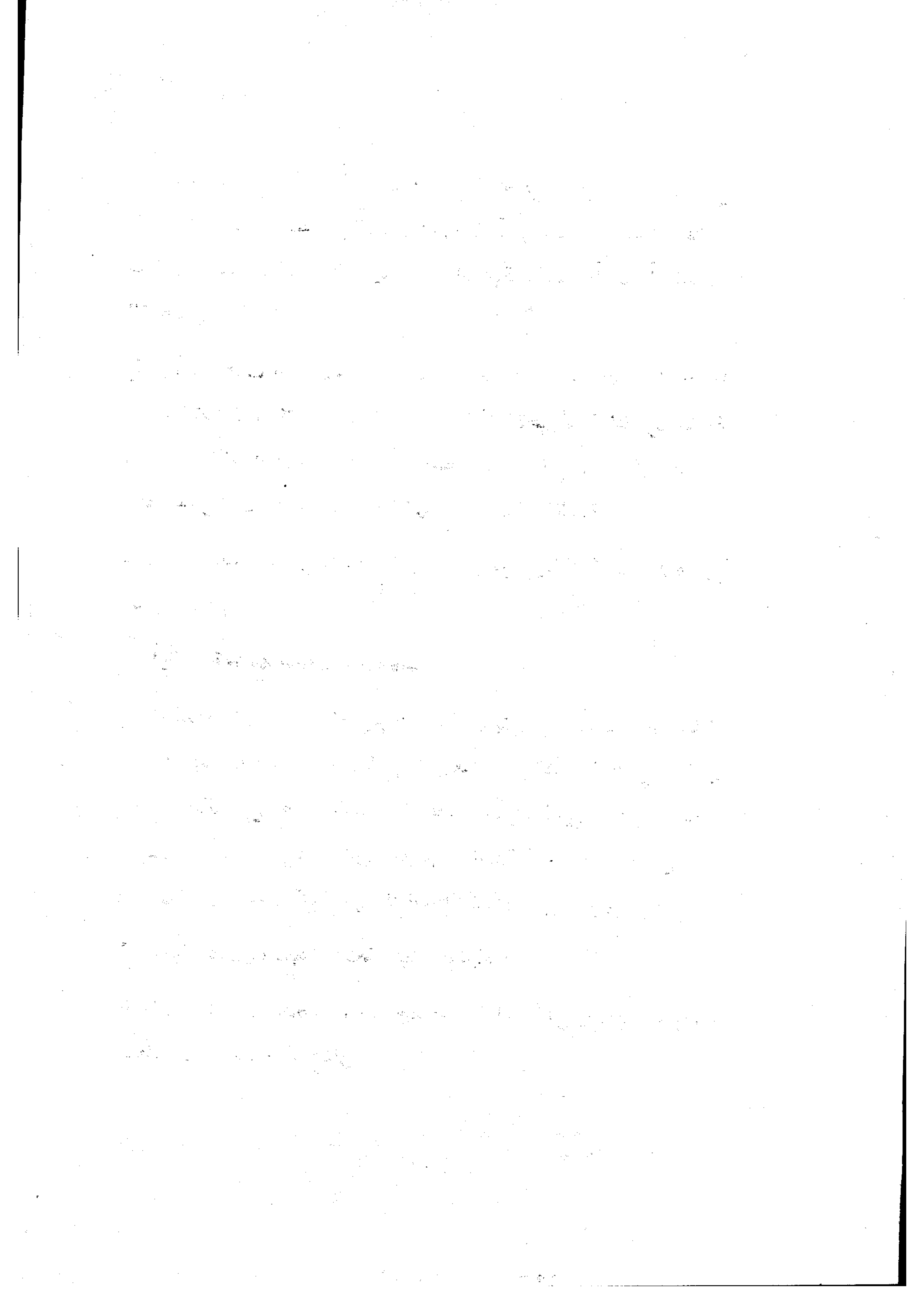
ونكتقى – هنا – بذكر أهم النتائج التى توصل إليها الدكتور / العوضى خلال بحثه وهى :

** أولاً : **التحريم الإقتصادى للربا** .

إن الاهتمام فى دراسة تحريم الربا ، كان يتجه دائماً إلى الدراسات الفقهية ، بتعريفاته الواسعة للربا ، والتى نعرفها فى الفقه الإسلامي ، وكان يظهر أحيانا فى هذه الدراسات بعض الآراء التى تنادى بعناصر اقتصادية لتحريم الربا ، وكان التقييم لها أنها آراء متفرقة ، عكس هذا البحث الذى ينصب كلية على العناصر الاقتصادية فى تحريم الربا .

** ثانياً : **من يخاطب الباحث بهذه الدراسة** :

يخاطب الباحث بهذه الدراسة جماعة الفقهاء الذين يهتمون بدراسة المعاملات الربوية وهم فئتان :



* **الأولى** : فئة محافظة ، وهم الفقهاء ، الذين لا يحاولون إعادة النظر فى بعض المعاملات الربوية استجابة للضغوط الاقتصادية ، ومن باب الاستطراد أذكر أننى مع هذه الفئة فى تحريم الربا .

* **الفئة الثانية** : هم فئة الفقهاء ، الذين ينظرون فى بعض المعاملات العصرية ، والتى يعتقدون أن فيها ربا ، ولكنهم يناقشونها فيما يظنون أنه الوعاء الإقتصادى للعصر الذى نعيش فيه .

وربما يجول فى خاطرهم أنهم بذلك يجعلون الإسلام والمسلمين أقدر على العيش مع حياة اقتصادية متعولمة .

** ثالثاً : مبررات أن الاقتصاد الربوى شر :

ليس هذا مقولة المختصين بالاقتصاد الإسلامي وحدهم ، وإنما هى أيضاً مقولة من يرتبط بالاقتصاد الوضعى ، وكانت لهم مبرارتهم فى ذلك حيث قالوا :

* ١- إن المصلحة الاقتصادية ليست دائماً فى التعامل بنظام الفائدة ، فالكل متفق على أنه كلما ارتفعت الفائدة كلما تدهور النقد ، فكما يؤدى الماء إلى رداءة عصير البرتقال أو الحليب ، تؤدى الفائدة إلى رداءة النقود .

فالفائدة المالية تدمر قيمة النقود ، وتنسف أى نظام نقدى ما دامت تزيد كل يوم ، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة .

* ٢- من البديهى أن الفائدة إذا كانت ١٢٪ فهى أعلى إذا كانت ١٠٪ ولكن هل إذا كانت ١٠٪ كانت عالية ، أم عالية جداً ؟

سؤال لا يمكن الإجابة عليه إلا إذا وجدنا مقياساً لذلك والمقياس بلا شك هو إنتاجية الاقتصاد القومى ، أى الزيادة الناشئة عن تشغيل رأس المال النقدى ، والتى تواجه الفائدة .

فكل الفوائد تعتبر عالية إذا زادت عن معدل الإنتاج فى المجتمع ، فإذا زادت أصبحت شراً مدمراً .[1]

* ٣- أن انخفاض قيمة النقود معناه : زيادة التضخم :

فكلما زادت الفائدة عن معدل الإنتاج فى الاقتصاد القومى ، انخفضت قيمة النقود ، وإذا انخفضت قيمة النقود ، فمعناه زيادة التضخم ، أى تركيز النقود فى يد أفراد أو مؤسسات بعينها .

وبالاستقراء وجد أن معدل الإنتاج فى الدول الصناعية لا يصل إلى أكثر من ٤٪ فى العام إن لم يكن أقل ، فى حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها فى بعض البلدان أكثر من ١٠٪ ، وهذا هو الحادث فى أمريكا بالنسبة للدولار .

ففى عالمنا المعاصر توجد قروض بالدولارات تصل إلى مئات البلايين بفائدة مرتفعة ، فإذا كانت الفائدة على ١٠٠٠ مليار دولار تصل إلى ١٠٠ مليار سنوياً ، فبديهى جداً أنه لا يمكن للمدينين أن يحققوا عائداً

---

(١) موسوعة الإقتصاد الإسلامى لعلى السالوسى ص ٩٣ .

يمكنهم من سداد هذا المبلغ . لأن الناتج القومى للاقتصاد لم يستطيع مواجهة هذه الفائدة .

فالفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة التضخم فى النقود ، أو إن شئت فقل هو التضخم بعينه ، لأن بالونه النقود إذا ظلت تمتلىء بالهواء الساخن انفجرت ، فيعقب ذلك الكساد .

*** ارتفاع الأسعار بسبب ارتفاع سعر الفائدة :**

وارتفاع سعر الفائدة معناه ارتفاع مبالغ فيه للأسعار ، دون أن يقابل هذا الارتفاع فى الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي .

وبعبارة أخرى : معناه : زيادة فى المديونات فى العالم دون زيادة مماثلة فى الإنتاج ، فالفوائد لا تسدد ، وهى تستحق يوماً بعد يوم ، وهذا يعنى أن جزءاً كبيراً منها يظل دائماً بدون دفع ، وبالتالى تؤجل من سنة إلى أخرى ملايين بل مليارات من الديون ، والحقوق المستحقة التى تعتبر فى حكم الضائعة .

فالأسلوب الخاطىء فى مواجهة ارتفاع الفائدة يجعلها تزيد وترتفع ، أى أن سياسة الاستقرار الفاشلة ، تؤدى إلى زيادة الفائدة المرتفعة ، وهذا يؤدى إلى مزيد من التضخم .

فسياسة الفوائد المرتفعة لا ينبغى أن تسمى بسياسة الاستقرار ، وإنما ينبغى أن يطلق عليها عكس ذلك ، أى سياسة الكارثة المخيفة ، أو الدمار الشامل .

لقد أصبح تفادى الكارثة حالياً غير ممكن ، ولا مفر من حدوثها ، ومن السهل التنبؤ بها ، فهى ليست مصادفة ، أو نتيجة عفوية ، أو سوء حظ ، وإنما ستأتي نتيجة السياسة الاقتصادية الخاطئة التي تعتمد على نظام الفوائد ، فارتفاع الفائدة مثل تدفق الماء الذى يعقب انهيار السد ، والذى أعنيه اليوم هو فيضان نقدى ، وكارثة غرق فى النقود الرديئة .

أرأيتم كيف أن الاقتصاد الربوى بمعاملاته الحالية شر مستطير .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الرابع

الوصف الشرعى لودائع البنوك وشهادات الاستثمار

هل الوديعة وشهادة الاستثمار تعتبر قرضاً ، أم وديعة ، أم عقداً للإيجار ؟

ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك أنها تعتبر قرضاً ، بينما ذهب الآخرون أنها وديعة حيث يقولون : نحن لا نقرض البنك ، وإنما نودع لديه ، كما ذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول بأن هذه الفوائد : تعتبر أجراً لاستعمال النقود، أى أن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة . لذا كان من المفيد أن نذكر ما يبين الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء فى الفقه الإسلامي .

أولا : القرض :

القرض شرعاً : هو دفع مال لمن ينتفع به ، ليرد بدله .[1]

فعلى هذا : القرض ينقل الملكية للمقترض ،وله أن يستهلك العين، ويتعهد برد المثل لابرد العين ، كما أن المقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع ، يستوى فى ذلك تفريطه وعدم تفريطه .

ثانياً : الوديعة :

والوديعة شرعاً : اسم للمال المودع لمن يحفظه بلا عوض .[2]

وعلى هذا : فالوديعة أمانة تحفظ عند المستودع ، وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها ،لأن الملكية لا تنتقل إلى المستودع ، وليس له أن ينتفع بها ، ولذلك فهو غير ضامن لها ، إلا إذا كان الهلاك بسبب منه .

ثالثاً : الإجارة :

أما الإجارة شرعاً فهى : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة فى الذمة ، مدة معلومة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم .[3]

وعلى هذا : فعقد الإجارة لا ينقل الملكية للمستأجر ، وإنما يعطيه حق الانتفاع ، مع بقاء العين على ملك صاحبها ، مع إعطائه أجراً مقابل هذا الانتفاع .

---

[1] الروض المربع زاد المستقنع حـ ٥ / ٣٦ .

[2] المرجع السابق حـ٥ / ٤٥٦.

[3] المرجع السابق حـ٥ /٢٩٣

لذلك يطلق على الإجارة أنها : بيع المنافع ، فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقاء العين على حكم الأصل ، ولا يجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام ، فلا ينتفع به إلا بالاستهلاك .

والإجارة عقد على المنافع ، فلا تجوز لاستيفاء عين واستهلاكها ، ومثل الطعام النقود ، فلا يجوز الانتفاع بها إلا بإنفاقها فى الشراء وغيره ، أى باستهلاك العين .

والعين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر ، إذا تلفت بغير تفريط لم يضمنها .

**** إطلاق الاسم على غير حقيقته :**

فى ضوء ما سبق يمكن القول بأن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها ، فهى ليست وديعة ، لأن البنك لا يأخذها أمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها ، وإنما يستهلكها فى أعماله ، ويلتزم برد المثل .

وهذا واضح فى الودائع التى يدفع البنك عليها فوائد ، فالبنك ما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات ، وردها إلى أصحابها .

كما أنه من الواضح الجلى أن ودائع البنوك لا تدخل فى باب الإجارة، ويكفى أن تنظر إلى طبيعة النقود ، وإلى عملية الإيداع من حيث الملكية والضمان والاستهلاك .[1]

**** الودائع والقرض :**

ولم يبق إلا القرض نظيراً لودائع البنوك . فما رأى كل من رجال القانون وعلماء الشرع والفقه الإسلامى ؟

---

[1] موسوعة الاقتصاد الإسلامى ٢٠

إذا نظرنا إلى التشريعات المختلفة وجدنا أن أكثرها تعتبر هذه الودائع قرضاً ، فقد حسم التقنين المدنى الجديد الخلاف فى طبيعة الوديعة البنكية ، فكيفها بأنها قرض .

تقول المادة ٧٢٦ مدنى فى هذا المعنى : إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود ، أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً .[1]

يقول الدكتور / على جمال الدين عوض : إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضاً ، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ ، والمودع لديه يقوم بخدمة المودع ، بينما فى القرض يستخدم المقترض مال غيره من مصالحه الخاصة .[2]

فإذا قيل : إن البنك يعد دائماً برد النقود عند الطلب ، وهذا خاصية الوديعة ، لأن رد النقود عند الطلب يمنع البنك من استخدام النقود ؟

*** فالجواب :**

ربما يكون هذا صحيحاً من الناحية النظرية فقط ، أما من الناحية الواقعية فإن البنك إذا قبل الوديعة ، ونص على ردها عند الطلب ، فإن ذلك لا يمنعه من استخدام النقود فى مصالحه ، اعتمادا منه أن

---

(1) الوسيط ف شرح القانون المدن در السنهورى حـ٥ / ٤٢٨ .

(2) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلى جمال الدين ص ٦٤ .

المودعين لن يتقدموا جميعاً لاسترداد أموالهم دفعة واحدة ، وفى وقت واحد ، وإن تم سحب بعضها ، كانت هناك إيداعات جديدة ، وأن هذه الودائع الجديد تستخدم فى مواجهة طلبات الاسترداد .

ولذلك يمكن القول – بالنظر إلى الواقع – أن الوديعة النقدية المصرية فى صورتها الغالبة تعد قرضاً .

وتأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذا التكييف لطبيعة الوديعة البنكية ، وتنص على أن البنك يمتلك النقود المودعة لدية ، ويلتزم برد مثلها من نفس النوع عند الطلب .[1]

**** الوديعة المصرفية قرض :**

بعد هذا نقول : إن ودائع البنوك تعتبر قرضاً فى نظر الشرع والقانون ، والاتفاق هنا بين رجال القانون ، وعلماء الفقه من حيث الحكم علىّ الودائع بأنها قرض .

أى أنه بعد هذا الاتفاق يأتى الاختلاف الكبير بين شرع الله – عز وجل – فى تحريم ربا الدين ، وبين القانون الوضعى فى إباحة هذا الربا بعد أن أسماه " فوائد " .

من هنا ندرك سبب الفتوى التى أصدرها بالإجماع علماء المسلمين فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية والتى تقول : " الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض

---

(1) طبيعة الوديعة النقدية المصرفية لعلى جمال الدين ص ٣٢ ، ٠٠ بتصرف

الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت الضرورة ، وكل امرىء متروك لدينه في تقرير ضرورته ،أما أعمال البنوك في الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار فهذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ من أجر نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

**** رأى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي :**

في سنة (١٣٩٦ هـ - ١٩٩٦ م) عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، وحضره الكثرة من فقهاء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد الإسلامي، ولم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك غير الإسلامية من الربا المحرم ، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام .

• ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه ، ولهذا جاء في التوصيات والمقترحات ما يلي :

١- دعوة الحكومات الإسلامية الى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر ، والعمل على نشر هدفها ، وتوسيع نطاقها .

٢- العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقق المستوى الائق لكفايتهم العملية .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الخامس

القرض للمحتاج

يعجب كثير من الناس عندما يسمعون أن ودائع البنوك ، أو شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً ، فهل البنك فقير حتى نقرضه ؟

الصواب أن يكون القرض للفقير المحتاج ، لأنه عقد إرفاق ، وليس من الإرفاق الإحسان الى البنوك أصحاب الملايين فنقرضهم .

وعامة الناس معذورون ، وخاصتهم قد يعذرون وقد لا يعذرون ، وقيل أن أحاول إزالة هذه الشبهة ، أضع أمام القارىء ما يلى :

بعد أن قتل الزبير بن العوام ترك مالاً كثيراً وفيراً ، ووجدوا عليه ديناً كبيراً ، يقول ابن كثير :

(وقد كان الزبير ذا مال جزيل ، وصدقات كثيرة جداً ، فلما كان يوم الجمل أوصى الى ابنه عبد الله ، ولما قتل وجدوا عليه من الدين ألفى ألف ومائتى ألف فوفوها عنه ، وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذى أوصى به ، ثم قسمت التركة بعد ذلك ، فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من الثمن ألف ألف ومائتا درهم ، على هذا يكون جميع ما تركه الزبير من الدين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة) أ . هـ[1]

ومن الحساب الصحيح يتضح أن تركة الزبير كانت كالآتي :

---

[1] البداية والنهاية لابن كثير ج ٧ / ٢٥٠

مجموع ما للزوجات الأربع ٤ ملايين و٨٠٠ ألف ، ومعلوم أن نصيب الزوجة أو الزوجات ٨/١ التركة ، فتكون التركة المقسمة على الورثة ٣٨ مليون و ٤٠٠ ألف ، وهذا يعادل الثلثين ، حيث أوصى بالثلث ومقداره ١٩ مليون و ٢٠٠ ألف ، وبهذا تكون التركة بعد الديون ٥٧ مليوناً و ٦٠٠ ألف درهم.

وهنا يرد التساؤل: من يملك هذه الثروة الضخمة كيف يستدين هذا الدين ؟

والجواب :

نجده عند الإمام البخاري حيث يقول : (إنما كان دينه الذى عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا، ولكنه سلف ، فإني أخشى عليه الضيعة)[1]

ومن نص البخارى نرى أن الذين جاءوا بهذه الأموال أرادوا حفظها عند الزبير ، بمعنى أن تكون عنده وديعة ، فطلب منهم أن تكون سلفاً لا وديعة ، لإنه يعرف الفرق بين الوديعة والقرض ، فالوديعة غير مضمونة بخلاف القرض فإنه مضمون ، ولذلك قال الزبير : (فإني أخشى عليه الضيعة) أى أن يكون ضامناً للمال باعتباره مقترضاً .

ويقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الإستفادة من هذا المال المقترض ، فيخلطه بماله فى التجارة وغيرها ، أما الوديعة فتبقى كما هى لا يستفاد منها .

---

(1) صحيح البخارى فى كتاب فرض الخمس – باب بركة الغازى فى ماله حيا وميتاً

ونترك تركة الزبير ودينه الى حكم من الأحكام الفقهية :

** إقراض الولى مال اليتيم :

يقول ابن قدامه : (لا يجوز للولى إقراض مال اليتيم إذا لم يكن له فيه حظ ، فمتى أمكن الولى التجارة به ، أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه ، فان لم يكن ذلك وكان فى إقراضه الحظ لليتيم جاز .

ومعنى الحظ : أن يكون – مثلاً – مال يريد نقله الى بلد آخر ، فيقرضه لرجل ، ليقضيه مثله فى البلد الآخر ، بقصد حفظه من السرقة فى النقل ، أو يخاف عليه الهلاك أو الغرق أو نحو ذلك ، أو يكون مما يتلف بتطاول المدة ، أو يكون الحديث منه أفضل من القديم كالحنطة .

فان لم يكن فيه حظ ، وانما قصد الولى الإرفاق بالمقترض ، وقضاء حاجته فهذا غير جائز .

كما أن الولى إذا أراد السفر ، لم يكن له المسافرة بمال اليتيم ، فيقرضه حينئذ لثقة أمين أولى من إيداعه ، لأن الوديعة لا تضمن ولا يجوز إقراضه إلا لملئ – غنى – أمين)[1]

من هذا النص يتضح : أن الغاية من اقراض مال اليتيم الرفق(باليتيم) لا بالمقترض ، ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقترض.

والمراد : الإيداع ، غير أن الوديعة لا تضمن ، فيفضل الإقراض لغنى أمين حتى يحفظ المال لصالح اليتيم ، لا لصالح الغنى .

---

(١) المغنى لابن قدامه ج ٤ / ٢٩٥ ، معجم الفقه الحنبلى ج ٢ / ٧٦ .

وبالمثال يتضح المقال :

ولعل من المثلين السابقين يتضح المراد ، فلم يكن الزبير فقيراً حتى يستقرض ، بل كان من أصحاب الملايين ، فله ممتلكات فى المدينة والعراق ومصر ، وأراد المودعون حفظ أموالهم ليس رفقاً بالزبير ، وتحول العقد من وديعة الى قرض .

وإقراض مال اليتيم لحفظه أيضاً هو لمصلحة اليتيم ، لا لمصلحة الغنى الأمين .

وما دام العقد قرض فلا يحل أخذ زيادة على رأس المال ، وإلا كان من ربا الديون .

فمن أراد الإيداع لحفظ المال مع الضمان ، فالعقد هنا – قرض – مضمون كإقراض المودعين للزبير ، ومال اليتيم للغنى الأمين .

ومن أراد الإيداع للاستثمار عن طريق (الفائدة) المحددة كودائع البنوك الربوية ، وشهادات الاستثمار ، فالعقد هنا رجوع – للقرض الربوى – الذى كان شائعاً فى العصر الجاهلى ، وكان وسيلة من وسائل الاستثمار .

ومن ساعد المحتاج ، وفرج كربته ، وأقرضه قرضاً حسناً ، جزاه الله – سبحانه تعالى – أحسن الجزاء ، وفرج عنه كربه من كرب يوم القيامة ، وهذا هو عقد القرض (للإرفاق) .

إذن ليس القرض فى جميع حالاته – عقد الإرفاق – إنما قد يخرج عن هذا الأصل الى معنى آخر ، فالعبرة فى العقود – للمعانى – وليست للألفاظ والمبانى .

فإعطاء المال بعقد ناقل للملكية ، وآخذ المال يكون ضامناً ، ملتزماً برد المثل ، يعتبر قرضاً حتى وإن كان بلفظ القرض ، فلو قال : خذ هذا المال فاتجر به ، وربحه كله لك ، كان قرضاً . وليس مضارباً[1] .

فان إلتزم برد المثل وزيادة ، كان هذا من ربا الجاهلية ، المعلوم تحرمه من الدين بالضرورة ، سواء كان الآخذ أو المعطى غنياً أو فقيراً ، ويستويان فى الإثم ، إلا عند ضرورة المحتاج للإقتراض .

وعند الحديث عن ربا الجاهلية وردت كلمة السلف ، والقرض ، فمثلاً فى عبارة الفخر الرازى :

(ربا النسيئة هو الأمر الذى كان مشهوراً فى الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال ، على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً)[2]

وفى عبارة ابن حجر الهيثمى :

(ربا النسيئة هو الذى كان مشهوراً فى الجاهلية . لإن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باق على حاله)

---

(1) المغنى لابن قدامة ج ٥ ٤٤

(2) تفسير الفخر الرازى ج ٤ ٩٢

* الواقع المؤلم :

ونستطيع أن نعبر عما سبق بتعديل طفيف لنبين الواقع المؤلم ، فنقول:

١- الشخص يدفع ماله للبنك الى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باق على حاله ، وهذا ينطبق على الودائع ذات العائد الشهرى الذي يطبقه معظم البنوك الربوية .

٢- واذا قلنا - بدلاً من كل شهر - كل ستة أشهر ، انطبق هذا على شهادات الاستثمار ذات العائد الجارى (المجموعة ب)

٣- واذا قلنا - بدلاً من ستة أشهر - كل سنة ، انطبق هذا على الودائـع لأجل ، وهو النـظام الشائع عند كل البنوك الربوية .[1]

٤- أما اذا أردنا توضيح الربا - أضعافاً مضاعفة - فيمكن أن نضرب له مثلاً - بشهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة - المجموعة (أ) حيث يتضاعف ما يدفع ليصل الى ٥٣٥ ٪ كما هو حالياً .

فهل ينزجر أولئك الذين يرتكبون هذه الكبائر ؟ فإن أحداً لن يحمل عنهم أوزارهم ؟!

* الربا ليس مقصوراً على ما فيه الاستغلال :

والعجيب أن نجد فى عصرنا - ومن فقهائنا - من يجعل تحريم الربا مرتبطاً بالحاجة والاستغلال ، وحيث لا حاجة ولا استغلال ، فلا ربا يحرم !!

---

[1] موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ١٢٩

<u>وهذا يدل على أمور منها :</u>

•١- عدم الوقوف على طبيعة ربا الجاهلية :

والذى كان وسيلة من وسائل الاستثمار عند أهل الجاهلية ، يقبلون عليه برضا ، وقد يذهب صاحب المال القليل الى تاجر دولى يملك قافلة كاملة يستثمر عنده هذا المال القليل ، ثم يرد هذا المال الى صاحبه مع الفوائد الربوية المتفق عليها .

•٢-عدم الوقوف على فقه النصوص :

فان الفقير المحتاج الذى يضطر للاقتراض بالربا ، يرتفع الإثم عنه بقدر ضرورته ، ويبقى الإثم على المقرض المستغل ، هذا أمر لا يجادل فيه أحد ، فلو كان الربا مرتبطاً بالحاجة والاستغلال ، فكيف سوى الرسول – صلى الله عليه وسلم – بين الاثنين حيث <u>قال</u> : " فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء " .

وكيف يلعن آكل الربا ، ومؤكله ، ويجعلها سواء ؟

•٣-الجرأة فى الخروج على إجماع الأمة :

فخلال أربعة عشر قرناً من الزمان ، والأمة تجمع أخذاً عن نبيها ﷺ المبين عن ربه – عز وجل – أن ربا الجاهلية – أى فوائد الديون – حرام .. حرام .. حرام ، وقد أكد هذا الإجماع كل المجامع الفقهية ، والمؤتمرات العلمية .

**** فتوى البابا إنوسنت ، أو القول الدخيل على الإسلام :**

ذكر المجترءون على الفتيا أن ربا الجاهلية هو : أن يقرض الغنى محتاجاً ، ويفرض عليه عند السداد زيادة عما أخذه نظير المدة المتفق عليها ، وهذا القول يتنافى مع واقع ربا الجاهلية ، ويخالف فقه النصوص وإجماع الأمة ، وما هو معلوم من الدين بالضرورة .

وأحب أن ننتبه إلى منشأ هذا القول الدخيل على الإسلام وهى فتوى البابا إنوسنت الرابع .[1]

كان الربا محرماً عقلاً منذأن قال أرسطو إن النقود لا تلد ، ثم حرمه اليهود فيما بينهم ، وأجازوه إذا أقرضوا غيرهم نزولاً على القاعدة عندهم " عداء الغير بدون قيد أو حد " .

ثم عاد محرماً فى المسيحية ، إلا أنه عندما أفلست الكنيسة لجأ البابا إلى التجار الشطار مستدينا ديونا فادحة فى مقابل فتوى بإباحة الربا ، فأفتى بالتفرقة بين ما إذا كان الإقراض بفائدة من أجل الاستهلاك الشخصي ، وبين ما إذا كان لتمويل عمليات تجارية أو صناعية استثمارية ، فحرم الأولى ، وأحل الثانية .

ثم جاءت حركة التنوير والنهضة العلمانية ، فاستغنت عن الكنيسة وكل ما صدر عنها إلا هذه الفتوى ، فهى لا تزال عندها مقدسة ، وقد اتخذوها حجر الأساس فى النظام العلمانى الربوى .[1]

---

(١) الإسلام : عصمت سيف الدولة ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

والمؤسف حقاً أن المنافقين فى الأقطار العربية ، والذين يرفعون على دولهم راية الإسلام ، ويدسون في دساتيرهم أن الإسلام دين ودولة ، وأن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع يبيحون الربا ، ويرددون فتوى انوسنت .

** فتوى انوسنت وربا الجاهلية :

وفتوى انوسنت التى أدخلها فى الإسلام - المجترئون على الفتيا - تتنافى مع واقع ربا الجاهلية ، حيث كانت القروض الربوية تستخدم فى الاستثمار ، فقد كان التجار الدوليون يتوسعون فى تجارتهم عن طريق المضاربة أو القرض ، ولذلك كان صاحب الملايين يمكن أن يقترض ممن لا يملك إلا العشرات أو المئات ، فقافلة أبى سفيان كان تمويلها من أهل مكة، والعباس الذى كان رباه أول ربا وضعه رسول الله ﷺ كان يستثمر ماله عن طريق هذه القروض الربوية أيضاً .

أفكان العباس يستغل حاجة الفقير المحتاج ، وهو الذى كان يتحمل السقاية ، ويطعم الحجيج ، ويقرى الضيف ؟.

فإلى الذين قالوا : حيث لا استغلال فلا ربا يحرم - أقول :

إنكم لا تقفون على فقه النصوص ، فقوله تعالى : [وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون] [2] يبين أن أى زيادة على رأس

---

(1) أصول [illegible]

(2) سورة البقرة الآية ٢٧٩

المال - مهما قلت أو كثرت - تعتبر من الربا المحرم ، وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر ،وعليه ألا يظلم من أقرضه ، وأن يعطيه رأس المال كاملاً ، كما حرم على الدائن ظلم هذا المدين الموسر .

أما المدين المعسر فقد بين الله حكمه فى قوله تعالى : [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة] فمنع الدائن من التسلط على المدين المعسر ، وفرض عليه عدم المطالبة برأس المال حتى يصبح موسراً ، ثم حث الدائن فى هذه الحالة إلى ما هو خير وأبقى فقال له : [وأن تصدقوا خير لكم] .

أيضاً فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم وغيره ، أن النبى ﷺ "لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، ومشاهديه ، وقال : هم سواء "

وفى بعض الروايات :

" فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء " .

** **وفقه الحديث الشريف** :

بين أن أى زيادة على الدين هى " رباً محرم " ويستوى فى الإثم واللعنة المقرض والمقترض .

فلو كان التحريم مرتبطاً بالإستغلال ، وقصم الظهر فقط - كما يقول المجترئون على الفتيا - لكانت اللعنة لا تلحق المقترض الفقير ، والإثم يرتفع عن المضطر المحتاج .

وما كان لرسول - الحق والعدل - ليسوى بين الظالم والمظلوم ، والمستغل الطاغى والفقير المحتاج .

ففقه الحديث إذن - قرآنا وسنة - يبين أن إثم إرتكاب جريمة الربا يقع على كل الشركاء فى الجريمة ، أما من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .

ولذلك عندما بين - مجمع البحوث - وغيره تحريم ربا القروض بكل انواعها - الاستهلاكى والتجارى - قال : إن نصوص الشريعة قاطعة بهذا التحريم .

وقول هؤلاء المجترئون خروج على إجماع الإمة خلال أربعة عشر قرنا من الزمان .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث السادس

لا ربا بين الدولة وأبنائها

هل صحيح أنه لا ربا بين الدولة وأبنائها ، قول يردده بعض الناس فما حقيقة هذا القول ؟

ردد بعض الناس أن البنوك بعد التأميم أصبحت ملكاً للدولة ، وأنه لا ربا بين الدولة وأبنائها ، قياساً على أنه لا ربا بين الوالد وولده .

ومعنى هذا أن المسلم إذا تعامل بالربا مع أحد بنوك القطاع الخاص ، أو مع بنك لا تملكه الدولة ، فهذا حرام ، أما إذا كان البنك مؤمماً ومملوكاً لدولته ، فهذا حلال !!

وطبيعي هذا قول ينقصه الدقة وقياس مع الفارق ، ومغالطة لا محل لها من الأعراب ، والأدلة على ذلك ما يلي :

١- القياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه ، ثابت بالنص أو الإجماع، والمقيس عليه هنا ليس من هذا النوع ، با هو مختلف فيه ، وخلاف ما عليه الجمهور ، فلا يصح القياس .

٢- أن علاقة الدولة بالمواطنين ليست كعلاقة الأب بأبنه ، ويكفي أن ننظر مثلا إلى الميراث ليتضح الفرق الجلي .

وكذلك الحديث الشريف " أنت ومالك لأبيك "[1] والشخص وماله ليس للدولة إلا فى النظام الماركسى الملحد .

فالقياس - هنا - غير صحيح حتى لو كان الأصل صحيحاً ، لأن بنوك الدولة تقرض المواطنين برباً أسوأ من ربا الجاهلية . فكيف تكون كالأب الرحيم ؟!

٣- التعامل بالربا محرم على الجميع افرادا وجماعات . بل وعلى العالم بأسره ، والاستثناء لا يكون إلا بنص ثابت . والشرع عندما حرم الربا لم يستثن طائفة من دون الناس ، أفيمكن أن يحابى شرع الله تعالى - بنوك القطاع العام ،ويعادى بنوك القطاع الخاص .فيحل التعامل هنا ، ويحرمه هناك ؟[2] .

٤- لا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا ، ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به ، ولا أن تكون منهم طبقة من المرابين ، بل على الدولة أن تحارب الربا والمرابين .

ولنقف عند قول ابن عباس - رضى الله عنهما - فى حديثه عن قول الحق - تبارك وتعالى - فى سورة البقرة [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله] - قال ابن عباس : " من كان مقيماً على الربا لاينزع

---

[1] المقاصد الحسنة ص ٠ ١ الحديث رقم ١٩٦

[2] موسوعة القضايا الفقهية لعلى السالوسى ص ١٤

عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه ".[1]

٥- فتوى مجمع البحوث كانت صريحة قاطعة بالتحريم دون مثل هذا الإستثناء الذى لا مستند له من الشرع ، بل يخالف ظاهر نصوصه ، وما أجمعت عليه الأمة .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث السابع

فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية .

تحدثت من قبل عن المرحلة التى وصلت إليها البنوك ، حيث أصبحت تقرض بالفائدة الربوية ما لا تملك ، بل ما لا وجود له أصلاً ، وأشرت إلى أن هذا من أسباب التضخم ، كما تحدثت عن ربا الجاهلية من قبل ، وبالمقارنة بين سيء وأسوأ يتضح ما يلى :

١- أن أهل الجاهلية كانوا يقرضون " نقوداً فعلية " نقوداً سلعية وهى الدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية ، أما البنوك فإنها إلى جانب إقراض ما لديها من ودائع ، تأخذ فوائد ربوية على ما خلقته مما يسمى " بالإئتمان " .

٢- الفائدة فى الجاهلية كانت تتحدد بالتراضى - كما قال الجصاص - " على ما يتراضون به " أما المقترض من البنوك فتفرض عليه فائدة بشروط لا يملك تغييرها .

---

(1) تفسير الطبرى جـ ٥ ص ٢٥ تحقيق شاكر ، الدر المنثور للسيوطى جـ ١ ص ٣٦٦

٣- أن أهل الجاهلية كانوا يأخذون العوائد في نهاية المدة . أو مقسطة على أقساط شهرية ، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة . وتخصمها من البداية قبل أن يأخذ المقترض شيئاً . وقبل أن ينتفع بشيء .

فمثلاً إذا أقرضه البنك قرضاً بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ بفائدة ٢٠٪ يخصم البنك الفائدة أولاً ، ويعطي المقترض ٨٠.٠٠٠ فقط . فالواقع أنه لم يقرضه إلا ٨٠,٠٠٠ بفائدة ٢٠٪ . فالفائدة في الحقيقة ٢٥٪ وليست ٢٠٪ . فالبنك من الناحية العملية يأخذ أكبر من النسبة المعلنة .

٤- القروض في الجاهلية كانت تستخدم في الإستثمار الفعلي . أي في التصدير والاستيراد ، فالتجار " الدوليون " كانوا يأخذون القروض لرحلتي الشتاء والصيف ، ولذلك كان تمويل قافلة أبي سفيان من أهل مكة ، وكان العباس يستثمر أمواله عن طريق الاقراض لهؤلاء التجار .

أما البنوك فكما ترى تقترض من بعض المواطنين لتقرض البعض الآخر ، فهي لا تستثمر ، ولا تقوم بأي لون من ألوان التنمية أو المشاركة في عمارة الكون ، أو جلب الخيرات للبلاد والعباد ، وهي في الإقراض تنظر للضمانات فقط ، ولا يعنيها النفع أو الضرر

ومن البئر أعرض عليك ماءه ، لترى صلاحية هذا الماء ، أهو صالح للحرث والنسل ، أم متلف لكل شيء حي .

صورة لعقد قرض من البنك الأهلي لنرى دلالته :

عقــــد قـــــرض

السيد / مدير البنك الأهلى المصرى

أقر أنا .... المقيم ....

أني حصلت من البنك الأهلى المصرى فرع .... على قرض بمبلغ .... بالشروط الآتية :

١- تم سحب قيــــمة هــــذا الـقرض بإيصـــال موقع عليه منى بتاريخ ...../...../..........

٢- تحتسب على قيمة هذا القرض فائدة مركبة سعر .... % سنوياً تقيد على حسابنا شهرياً أو فى المواعيد التى يراها البنك .

٣- للبنك زيادة معدل الفائدة السنوية على المبالغ المطلوبة منا بحسب دفاتره بمجرد إعطائنا علماً بذلك بموجب خطاب على أن تحسب زيادة الفائدة من تاريخ إرسال الخطاب إلينا

٤- للبنك الحق فى عمولة شهرية بواقع .... % (..............) تحتسب على أعلى رصيد مدين بالحساب خلال الشهر ، وللبنك الحق فى قيدها فى نهاية كل شهر على حسابنا دون اعتراض منا على هذا القيد .

٥- يحق للبنك أن يحجز أى مبلغ أو أية أوراق أو مستندات قابلة للتظهير ، أو أية أموال أو مستندات مالية عائدة لنا تصل إلى حيازة البنك أو تصرفه ، أو حيازة أو تصرف أى فرع من فروعه أو عملائه ، وأن يدخلها كمبالغ مدفوعة منا لتسديد الرصيد المدين المستحق علينا ، أو أن

يعتبر هذه الأموال بموجب هذا الإقرار الصريح وبدون حاجة إلى إقرار آخر من قبلنا تأمينا غير قابل للتجزئة لضمان كافة ما يكون مستحقاً أو سيستحق علينا للبنك ، وقد أودعت بالبنك ضمانا لهذا القرض بصفة خاصة .

٦- مدة القرض .... تبدأ من ... /.../... وتنتهى فى /...../... ..... وهو اليوم الذى يجب أن يسدد فيه الحساب من أصل وفوائد وملحقات ، واتعهد بسداده على أقساط .... أو دفعة واحدة قبل تاريخ إنتهاء القرض ، ومع ذلك فإن البنك يحتفظ لنفسه بالحق فى أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول آجله من أصل وفوائد وملحقات ، وذلك بمجرد إخطارنا بخطاب مسجل يرسل على آخر عنوان لنا معروف لديكم ، ويحق للبنك قيد المبالغ التى تدفعها من أصل هذا القرض بتواريخ الأيام التي تلي يوم الدفع ، وإذا كان اليوم التالى عطلة تقيد الدفعة بتاريخ اليوم الذى يلى أيام العطلة.

٧- وإذا تأخرنا عن السداد عند الإستحقاق أو فى أى وقت يصبح فيه الحساب واجب الدفع قبل حلول الأجل ، فالمبالغ التى تكون مستحقة تسرى عليها فى الحال فائدة بسعر .... سنوياً بدون حاجة إلى تنبيه ، وبدون أن يمس ذلك الأحوال الأخرى التى يصبح فيها الدين واجب السداد كالمبينة بهذا أو المنصوص عليها فى القانون .

٨- نقر بأن كشوف الحساب المحررة بمعرفة البنك ، والمرسلة إلينا على عنواننا المسجل بدفاتره تعتبر حجة علينا بما ورد فيها مالم يرد إليكم ما

يفيد اعتراضنا خلال خمسة عشر يوماً ، وفى حدود المعترض عليه ، وإذا لم يصلنا كشف الحساب خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لإرساله فإن علينا أن نقدم خلال أسبوع آخر لطلبه ، فإذا لم نفعل فلا يحق لنا الاحتجاج بعدم وصوله إلينا ، ويكون إقرارنا لرصيد الفترة التالية بمثابة إقرار لرصيد الفترة التى لم يطلب عنها كشف الحساب .

٩- نقر بأن دفاتر البنك وحساباته تعتبر دليلاً كتابياً قاطعاً على المبالغ المستحقة ، أو التى تستحق علينا بموجب هذا القرض ونصرح بأن قيودات وحسابات البنك نهائية وصحيحة بالنسبة لنا ، ولا يحق لنا الإعتراض عليها ، كما أننا نتنازل مقدماً عن أى حق قانونى يجيز لنا طلب فحص حسابات البنك من قبل المحكمة .

١٠- يقر جميع الموقعين على هذا العقد بمسئوليتهم التضامنية تجاه البنك من أصل مبلغ القرض وفوائده وملحقاته طبقاً للشروط سالفة الذكر ، ويكون للبنك الحق فى حجز المستندات والأوراق والمبالغ والأموال والسندات المالية المذكورة فى البند الخامس سالف الذكر ، والعائدة لنا أو لاى شخص منا وليس لنا أو لاحد حق الإعتراض ولا حق مطالبة البنك بأى تعويض أو عطل أو إشعار أرسل لجميعنا ولكل واحد منا .

١١- فى حالة الرجوع إلى المحاكم بشأن هذا القرض ، أو بسبب أى نزاع ، أو ادعاء ينشأ عنه ، فإننا نوافق مقدماً على أن تكون محاكم القاهرة أو الإسكندرية هى المحكمة ذات الصلاحية والإختصاص للفصل

فى أى نزاع وادعاء ينشأ عن هذا التعهد ، ونسقط حقنا مقدما بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة التى وافقنا عليها مقدماً.

تحريراً فى   /   / ٢٠٠٤م   توقيع المقترض

ضمانة

أقر أنا الموقع علي هذا .... أننى اطلعت على كافة شروط والتزامات هذا العقد ، وأضمن للبنك الأهلى المصرى السيد / .... المقترض وأتضامن معه بطريق التاضمن والتكافل فى سداد قيمة مطلوب البنك الناشىء عن هذا العقد ، أو أى تحديد لمدته من أصل وفائدة وعمولات ومصاريف وملحقات ، كما نقر بحق البنك فى الرجوع علينا بقيمة مطلوب البنك الناشىء عن هذا العقد فى الميعاد بدون إحالة على المضمون ، وللبنك الحق فى مطالبتنا انفرادياً دون مطالبة المدين أو مطالبته معنا .

وهذا إقرار منى بذلك

تحريراً فى   /   / ٢٠٠٤م   الكفيل المتضامن

هذا هو الإقراض الذى يقوم به البنك الإهلى المصرى ، البنك الذى يعتبر قدوة للبنوك الأخرى ، وأموال المودعين كلها وزيادة تقدم للمقترضين بمثل هذا العقد .

وبالتأمل فى صورة عقد الإقراض تلحظ معى أخى القارىء ما يلى :

١- أن الفائدة على القرض مركبة ، أى أنها من قبيل الربا أضعافاً مضاعفة .

٢- أن البنك يحق له زيادة معدل الفائدة دون شرط ، أو رضا المقترض.

٣- للبنك الحق فى عمولة شهرية بنسبة مئوية تحتسب على أعلى رصيد مدين ، أى على القرض والفوائد المركبة ، وهذا بالطبع إضافة إلى الفوائد التى اشترطها البنك .

٤- البنك بعد أن أخذ الضمانات الكافية قبل الموافقة على الإقراض . أعطى نفسه بعد هذا ، الحق فى أن يحجز على ما تصل إليه يده من أموال للمقترض ، وعن طريق المقترض نفسه أو عن طريق غيره، تأميناً لما سيستحق على المقترض ، وليس لما استحق فعلاً .

٥- البنك أعطى نفسه أيضاً الحق فى أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول الأجل مع الفوائد والملحقات .

٦- إذا اعتبر البنك المبلغ واجب الأداء قبل حلول الأجل ، ولم يقم المقترض بالسداد فى الحال . تسحل عليه فائدة أخرى .

**** ولك أن تحكم :**

هذا ما نلحظه فى معاملات البنوك الربوية فى عصرنا ، وكما هو مبين فى صورة العقد ، وما كان أهل الجاهلية يستطيعون أن يضعوا مثل هذه الشروط ، أو على الأقل بعض هذه الشروط ، وهذا ما أردت السعى إليه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية .

**** ولك أن تسأل :**

يبقى هنا سؤال هام ، وهام جداً ، وهو : من الذى يتحمل أوزار هذه المعاملة – أقصد – القرض الربوى ؟ لا شك أن البنك يتحمل آثام هذا الإقراض ، ولكن هل البنك يتحمل مثل هذا وحده ؟

**** والجواب :**

لو كانت أموال هذه القروض أموالاً للبنك وحده ، لقلنا : نعم ، هو وحده يتحمل مثل هذه الأوزار .

ولكن من الدراسة السابقة لطبيعة عمل البنوك ، اتضح أن البنك يقرض كل الودائع التى يأخذها من المودعين بفائدة أعلى من الفائدة التى يدفعها للمودعين ، ومن الدراسة وجدنا أنه أعطى للمودعين فوائد نسبتها ٥٥٪ من الفوائد التى حصلها من المقترضين .

معنى هذا : أن المقترض هنا إنما يقترض أموال المودعين حقيقة، ولكن بواسطة البنك .

فالمرابى الجشع ، الذى يأذن بحرب من الله ورسوله ، وليس البنك وحده الذى يقوم بدور الوسيط بين آكل الربا ومؤكله ، إلى جانب ما أخذه البنك من أموال الربا ، وإنما المودع أخذ جزءاً من الفائدة الربوية التى أخذها البنك من المقترض .

فالبنك آثم لأكله الربا ، ووساطته الربوية ، والمودع آثم لاكله الربا ، والمقترض آثم لاعطائه الربا .

فالرسولﷺ لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال - كما جاء الحديث الشريف - هم سواء " .

** لعلهم يرجعون :

وبعد فلعل هذه الدراسة جعلت الصورة واضحة جلية ، لا يكتنفها شك ، ولا يحيطها غموض ، ولعلها تساعد على تراجع من أفتى فى هذا الأمر بغير علم ، أو افتى نتيجة لمعلومات خاطئة ، أو بيانات مضللة ، كما سيأتى أن الإمام الاكبر الشيخ / محمود شلتوت - رحمه لله - أفتى بحل فوائد دفتر التوفير نتيجة لمثل هذه المعلومات ، ولما عرف الواقع بعد مناقشته مع الشيخ / محمد أبو زهرة - رحمه الله - تراجع عن فتواه، وقد روى هذا الشيخ أبو زهرة نفسه وهو ثقة ..

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الثامن
الصور المختلفة لودائع البنوك

أثبتنا قبل ذلك أن ودائع البنوك عقد " قرض " شرعاً وقانوناً ، وهذه الودائع تأخذ صوراً مختلفة ، لا تخرج في جوهرها عن عقد القرض .

- فمثلاً "الحساب الجارى " فى البنك هو : " وديعة تحت الطلب ، ومن حق المودع أن يأخذ رصيده - كله أو بعضه - دون قيود على السحب أو الإيداع ، أو الإرتباط بمدة معينة ، فالبنك ملتزم بالسداد الفورى متى طلب المودع ذلك .

والحساب الجارى بهذا المفهوم يتفق مع " عقد الوديعة " فى الفقه الإسلامى ، من إن الهدف هو : حفظ المال ، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء إلا أنه يختلف عن الوديعة فى أشياء أخرى منها :

أن المودع لديه فى الوديعة ليس من حقه الإنتفاع بالوديعة ، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن ، وملكيتها لا تنتقل إليه .

أما الحساب الجارى فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه ، وملكية هذه الأموال تنتقل إليه ، ويضمن رد المثل عند التلف أو الهلاك .

** من هذا نرى :

أن الحساب الجارى عقد قرض بين المودع والبنك ، ومادام البنك لا يعطى فائدة على هذا النوع من القروض ، فالقرض إذن هو - قرض حسن - لإنه خلا عن الربا ، إلا أنه لا يخلو من الحرمة، لماذا ؟

لأن القرض الحسن إذا كان عونا على إرتكاب الحرام ، فهو حرام، وكل ما يؤدى إلى الحرام وجب تحريمه .

ومعلوم أن البنك الربوى تاجر ديون مراب ، ومعظم نشاطه يقع فى دائرة الحرام وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها فى الإقراض بالربا ، وغير ذلك من الأعمال المحرمة .

غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية للإقتراض وقد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها ، فلا حرج فى هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات .

**** الحساب الجارى تكتنفه الحرمة والإثم على من ؟**

فإن قال قائل : أنا أريد حفظ مالى . ونيتى تتجه إلى هذا ، لا إلى معاونة البنك الربوى ، فإذا كان استخدامه الإستخدام السىء ، فالإثم يقع عليه .

أقول : هذا صحيح ما دام لم يجد مكاناً أميناً لحفظ المال فيه ، فإذا لجأ إلى البنك فالضرورة هى التى ألجأته . والضرورة تقدر بقدرها .

ويجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذا المال - من الناحية الواقعية - يدخل فى أعمال البنك التى لا يبيحها الإسلام ، لأنه يقرض أضعاف مالديه من ودائع ، ويدرك هذا من يعرف أعمال البنوك ، وخلقها للنقود.

ومن قبل أشرت إلى عملية خلق البنوك للنقود ، ثم قيامها بإقراض هذه النقود التى لا وجود لها فى الواقع ، وأخذها زيادة ربوية على هذه القروض . ! وبينت أن هذه الفوائد أسوأ من ربا الجاهلية .

- دفتر التوفير :

وصورة أخرى تشبه الحساب الجاري من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد ، هذه الصورة هى الإيداع عن طريق فتح " دفتر توفير " .

غير ان هذا الإيداع يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجارى ، فنسبة السحب من دفاتر التوفير أقل من نسبة الحسابات الجارية .

لذا تستخدم البنوك نسبة أكبر من أرصدة هذه الدفاتر ، وتدفع فوائد ربوية على هذه الأرصدة بشروط معينة .

ومعنى ذلك : أن البنك تنتقل إليه ملكية هذه الأرصدة ، ويتصرف فيها ، ويستفيد منها فى عمليات الإقراض الربوى ، ويتعهد برد المثل ، والفائدة ، للمودعين ، وهو ضامن فى جميع الحالات. لذا فهو عقد قرض ربوى بلا شك .

- الودائع لاجل :

هذه الودائع تمثل أهم الأرصدة التى ترتكز عليها البنوك الربوية، فهى أكبر مصدر مالى يمد هذه البنوك الربوية ، ويساعدها فى مهمتها للقيام بالإقراض الربوى ، ولذلك تتنافس هذه البنوك للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع وابقائها أكبر مدة ممكنة ، وعادة تحدد الفائدة – هنا – بنسبة أعلى من النسبة التى تحدد لو دائع دفتر التوفير .

وأنت معى أخى الكريم فى أن التحريم يشمل هذا النوع من الودائع بصورة أكبر من سابقه ، حيث الإغراء الواضح المتمثل فى النسبة

العالية من الفائدة على هذ النوع . الأمر الذى يدفع الأشخاص على التعامل بالربا .

وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد ، ابتكرت البنوك صوراً أخرى للأغراء والجذب ، من هذه الصور ما أعلنه البنك الأهلى المصرى من أن لديه ستة عشر وعاء ادخارياً بالعملات المحلية والأجنبية منها :

١- شهادات البنك الأهلى المصرى ذات الإيراد بالدولار الامريك

٢- دفاتر التوفير ذات الجوائز بالدولار الامريكى .

٣- الودائع لاجل بالعملات الأجنبية .

٤- شهادات البنك الأهلى المصرى ذات الابراد بالجنيه المصرى .

٥- شهادات ايداع البنك الأهلى المصرى الثلاثية .

٦- شهادات ابداع البنك الأهلى المصرى الخمسية .

٧- ودائع التوفير ذات الجوائز بالجنيه المصرى .

٨- شهادات البنك الأهلى المصرى ذات الإيراد الشهرى المشتركة فى التأمين .

ثم قال فى اعلانه عن هذه الودائع " وأمناء المدخرات المنتشرة على مستوى الجمهورية يساعدونك فى إختيار ما يناسبك لاستثمار أموالك وتحويل مدخراتك " .

أيضاً أنت معي أخي القارىء : في أن صور الودائع - أي القروض - التي اعلن عنها البنك تنوعت من حيث العملة ، ومدة القرض ، والفائدة ، وطريقة صرفها للمودعين ، كل ذلك تشجيعاً وجذباً للتعامل الربوي .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث التاسع

فتوى التاريخ

في

حكم فوائد القروض

أحب أن اثبت هنا- الفتوى التاريخية - التي اصدرها بالأجماع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، ونص هذه الفتوى هو كما يأتي :

" الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمي بالقرض الإستهلاكي ، وما يسمي بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام .

وأن أعمال البنوك في الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

وأن الحسابات ذات الأجل ، وفتح الإعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة "

هذه الفتوى كان لها أعظم الأثر ، وأفضل النتائج ، وقد كانت - ولا تزال سنداً قوياً لكل باحث متعمق ، لا يخدعه السراب ، ولا يخضع الإسلام لواقع الناس ، بل يحاول تغيير واقعهم ليتفق مع الإسلام .

هذا ولم نجد فتوى جماعية تخالف هذه الفتوى ، التي تعد نقطة تحول مشرقة في مسار فكرنا الإقتصادي الحديث ، وإن كنا لا نزال نجد من يتجرأ على الإفتاء ، ويخرج على ما يشبه الإجماع ، بل على الإجماع نفسه .

** خروج المجترئين :

إن الذين خرجوا على الإجماع في الفتوى التي تحرم كل أنواع القروض بفائدة بلا استثناء وفرقوا بينها ، فحرموا فوائد شكل من أشكال القروض المعاصرة ، وأحلوا فوائد شكل آخر ، وقعوا في تناقض بيّن .

ونذكر على سبيل المثال ما يبين شيئاً من هذا التناقض :

١- شهادات استثمار البنك الأهلي المصري (المجموعة أ) تشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة ، حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى البنك ، ثم يسترده صاحبه مع الزيادة المحددة التي أعلن عنها البنك ، أي أنه يسترد القرض مع ربا عشر سنوات كاملة ،

ولذلك يتضاعف ليصل حاليا إلى ٥٣٥٪ ، أى أن الربا هنا أصبح أضعافاً مضاعفة .

ولما كان هذا القرض يستثمره البنك ، فهو إذن قرض إنتاجى ربوى ، وهو ما شاع فى الجاهلية وأشرنا إليه سابقاً .

٢- والمجموعة (ب) من هذه الشهادات ، هى ذات العائد الجارى ، لها فائدة سنوية حددت بمقدار ١٦٪ وتصرف الفائدة كل ستة أشهر .

ومعنى ذلك : أن رأس المال - أى القرض - يبقى كما هو ، وتصرف الزيادة الربوية كل ستة أشهر ، وهذا شبيه بنوع من الربا كان متفشيا فى الجاهلية ، وعرفه الإغريق والرومان ، وهو تقسيم الربا . وجعله أقساطاً شهرية .

ولننظر إلى هاتين المجموعتين من شهادات الإستثمار ونقارن بينهما وبين صورتين من صور ودائع البنوك ، وهما :

١- شهادات إدخار بنك مصر الدولى : هى شهادات ذات فوائد مركبة ، ومدتها ثلاث سنوات ، وتصرف فوائدها بتوقيت نصف سنوى .

فإذا جاء من يقول : إن فوائد شهادات الإستثمار حلال ، وليست من الربا المحرم ، سألناه :

ما الفرق بين المجموعة (أ) وشهادات إدخار بنك مصر الدولى ذات الفوائد المركبة ؟

أليست الأولى تعطى فوائد مركبة لعشر سنوات ، والأخرى تعطى فوائد مركبة ولكن لثلاث سنوات ؟

أيمكن أن نقوله : هذه حلال ، وتلك حرام .

وما الفرق بين المجموعة (ب) وشهادات إدخار بنك مصر الدولى ذات العائد الدورى ؟

أليست الاثنتان لهما فائدة محددة وتصرف كل ستة أشهر ؟

أجبني أيها المفتي : هل يوجد أى فرق ، بل ما الفرق بين هذه الشهادات وباقى الأوعية الإدخارية الأخرى للبنك الأهلى المصرى نفسه ؟

إن البنك الأهلى المصرى - كسائر البنوك الربوية - يتاجر فى الديون بالربا ، ويتضح هذا عند الإطلاع على الأعمال التى يقوم بها ، ولسنا فى حاجة إلى الحديث عن أعماله .

إن ما يقال عن البنوك الربوية ينطبق عليه ، وكل أوعيته الإدخارية سواء فكيف نفرق بين متماثلين ؟

وكيف نحل قرضاً ربوياً لأنه خالف غيره فى الإسم لا فى الجوهر والواقع ؟

** أخى أتبعنى أؤكد لك صدق ما نقول :

سوف أضرب لك مثلاً باعلان للبنك الأهلى عن أحد أوعيته الإدخارية ، لترى عمق التناقض الذى يقع فيه من يفرق بين فائدة وعاء ، وفائدة وعاء آخر !!

يعلن البنك الأهلي فيقول : شهادات البنك ذات الايراد بالجنيه المصرى ، تعطى عائداً كل ثلاث أشهر ، يصل إلى ٥ر٧٥ ٪ من قيمة الشهادة خلال خمس سنوات .

من هذا الإعلان نجد ان البنك يطلب قرضاً ربوياً مضمونا . غير أنه أسماه " شهادات البنك الأهلي المصرى " وهذا القرض مدته خمس سنوات ، والزيادة الربوية في مقابل هذه المدة قدرها ٥ر٧٥٪ من قيمة الشهادة ، وتقسط هذه على أقساط تدفع كل ثلاثة أشهر . وأطلق على هذه الزيادة " عائداً " !!

واعتبروا أن تغيير الإسم من " فائدة " إلى " عائد " يكفى لتصبح الفوائد حلالاً !!!

وعليه فلتصبح الخمر حلالاً عندما نسميها " مشروبات روحية " !!!

ويصبح الرقص والعرى والفسق حلالاً عندما نسميه " فناً " !!! وهكذا وإنا لله وإنا إليه راجعون .

فليتق الله تعالى أولئك الذين يحلون شهادات الإستثمار ، وليتدبروا قول الله تعالى : [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً] (١)

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦

المبحث العاشر

المصلحة ومقاصد الشريعة

من المعلوم الذى لا شك فيه أن أحكام الشريعة الإسلامية تدور حول أمرين لا ثالث لهما :

١- جلب المصالح . ٢- ودرء المفاسد

ووجدت من يبني على هذا : أن الإيداع بفائدة مصلحة للطرفين، فالمودع يأخذ الفائدة مع ضمان حفظ ماله ، والبنك لو لم يكن مستفيداً لما أعطى هذه الفائدة وهذا الضمان .

وما دامت الفائدة للطرفين فهذه هى المصلحة التى تتفق مع مقاصد الشريعة ، فكيف يذهب من ذهب إلى تحريم المنافع ، ومنع المصالح ؟

** ولكن غاب عنهم !

ولكن غاب عن هؤلاء القائلين بحل الفائدة عن طريق المصلحة المرسلة أن يبحثوا عن حقيقة هذه المصلحة التى تعتبر مصدراً من مصادر التشريع ، ومقصداً من مقاصده .

فالخمر والميسر فيهما مصلحة !! واقرأ قول الله تعالى : [يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما] (١)

أليست المصلحة متحققة هنا فى قوله تعالى : [ومنافع للناس " ؟ ومع هذا حرمت هذه المنافع ، ومنع هذا النوع من المصالح ، أيكون لأحد بعد هذا أن ينادى بحل الخمر والميسر لأن فيهما مصلحة للناس ومنافع؟

سورة البقرة الآية ٢١٩

***** المصالح ثلاث :**

لذا يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من المصالح :

النوع الأول : المصلحة المعتبرة :

وهى مصلحة أقرها الشرع ، وأخذ بها ، واتفقت مع نصوصه ، ومثال هذا النوع : حل الزواج ، وحل بهيمة الأنعام ، والبيع ، والمضاربة ، وكل التصرفات التى تقيدت بالشرع ، فصار الشرع مصدراً لها .

ومصدر التشريع هنا ليس المصلحة ، وإنما هو النص الذى جاء محققاً هذه المصلحة .

النوع الثانى: المصلحة الملغاة :

وهى مصلحة أهدرها الشرع ، ولم يأخذ بها ، فحرمها ، أو تعارضت مع نصوصه ، فليس لمسلم أن يأخذ بها أو يستحلها .

مثال هذا النوع : أن تعالج الدولة مشكلتها الإقتصادية بالتعامل بالربا ، وبتحويل ناتج المساحات الشاسعة من الأعناب إلى خمر لتباع بالملايين ، وبالاعتماد على جلب وجذب السائحين باللهو والمجون والعرى والفسق وغير ذلك من لوازم سياحة العصر !

النوع الثالث : المصلحة التى لا نص يؤيدها أو يعارضها :

وهى مصلحة مرسلة وليس هنا نص يأمر بها أو يعارضها ، وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

ومثال هذا النوع: جمع القرآن الكريم ، فلا يوجد نص يأمر به ، ولا نص ينهى عنه ، ولكن جمعه وطباعته خير لامة الإسلامة ، ففيه حفظ

لكتاب الله ، والعمل على نشره ومثاله فى عصرنا : تسجيل الممتلكات ، وتوثيق عقود الزواج ، وغير ذلك مما فيه إثبات للحقوق .

هذه المصلحة يمكن الأخذ بها ، واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى .

** علينا أن نبحث :

لهذا فإننا قبل أن نحكم على عمل ما بأنه حلال لأن فيه المصلحة ، علينا أن نبحث عن نوع هذه المصلحة .

فإذا كانت ودائع البنوك ، وشهادات الإستثمار تدخل تحت عقد " القرض " كما بينا فكل زيادة على رأس المال هى من ربا النسيئة المحرم ، فليس لاحد أن يقول بالحل لأن فيها مصلحة كما يدعى .

ولسنا فى حاجة إلى مناقشة هذا الإدعاء ، وإنما يكفى أن نقول : هذه مصلحة أهدرها الشرع وألغاها ، فليست بمعتبرة ولا مرسلة ، وأى مصلحة يمكن أن ننتفع بها ، والله يقول فيها إن لم نترك العمل بها [فأذنوا بحرب من الله ورسوله] . ؟

** الرجوع والورع :

وأضرب هنا مثلاً يبين مدى التمسك بالمصلحة المعتبرة ، وترك المصلحة الملغاه فقد روت السنة أن رافع بن خديج كان يقول : " حدثنى عماى أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على

الأربعاء [١] وبشيء يستثنيه صاحب الأرض . قال : فنهى النبي ﷺ عن ذلك " رواه البخاري .

وفي رواية : " نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا " .[٢]

فالصحابة - رضى الله عنهم - جرى العمل بينهم في المزارعة على جعل بقعة بعينها لصاحب الأرض ، وهي ما على جداول الماء ، وجعل قدر محدد لأحد الشريكين ، وليس نسبة شائعة مما تخرجه الأرض . واستقر أمرهم على هذا ، وأصبح معروفاً مألوفاً . واعتبروه محققاً للمصلحة ، وميسراً عليهم حياتهم ، فجاء نهي الرسول ﷺ عن هذا ، فانتهوا .

وفقه هذا الحديث الشريف كما يلي :

١- قول الصحابة الكرام لا يعني الإعتراض على حكم رسول الله ﷺ وحاشاهم ، ولكن يعني أنهم كانوا يظنون ما اعتادوا مصلحة لهم ، فلما جاءهم البيان بالنهي من رسول الله أدركوا أن المصلحة في خلاف ما هم عليه ، لأن النهي إنما كان من المعصوم ﷺ .

٢- قولهم : " طواعية الله ورسوله أنفع لنا " يعني أنهم أدركوا حقيقة ثانية وهي : أن السنة هي " بيان من الله " على لسان نبيه ، وأنها وحي يجب اتباعه ، فالله - عز وجل - يقول : [وما

---

[١] الربيع : النهر الصغير ، و جمع أربعاء .

[٢] أرواء الغليل للشيخ ناصر الألباني جـ ٥/٢٩٩ .

آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا][1] . وقال تعالى : [من يطع الرسول فقد أطاع الله] .[2]

وقال سبحانه : [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً][3] .

٣- أن هذا الحديث ورد فى المعاملات ، وقول الصحابة الكرام يدل على أن عصمة الرسول ﷺ ليست فى تبليغ القرآن وحده ، أو فى بيان أحكام العبادات فقط ، وإنما هى فى كل حكم بلغ به سواء كان من أحكام العبادات أو من أحكام المعاملات أو غيرهما ، لذا وجب الإتباع .

وأول طائفة ضاله رأت عدم وجوب اتباع السنة المطهرة ظهرت فى القرن الثانى الهجرى ، وحاور أحدهم الإمام الشافعى الذى أثبت له أن السنة الشريفة هى بيان الله على لسان نبيه ، وأنها الحكمة التى انزلها الله سبحانه مع كتابه العزيز ، واقتنع الضال فى القرن الثانى .

** **الناطقون بالضلال فى عصرنا** :

لقد عاد الضلال فى عصرنا ووجدنا من يقول : إن الرسول ﷺ غير معصوم فى أمور المعاملات ، ولايجب اتباعه فى هذا، وإنما هو إجتهد لعصره ، ونحن نجتهد كما إجتهد ، وأهل مكة أدرى بشعابها !! [4]

---

[1] سورة الحشر الآية ٧ .

[2] سورة النساء الآية ٨٠

[3] سورة الأحزاب الآية ٣٦

[4] موسوعة قضايا فقهية على السالوس ص ٢٣

هكذا قال قائل فى عصرنا ، ونطق بهذا الضلال المبين ، لينتهى إلى القول بأن فوائد البنوك ، وشهادات الإستثمار ، ودفاتر التوفير ، حلال ، لأن فيها مصلحة !!

٤- من العبارات المتداولة المشهورة بين الناس عبارة : " حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله " وكثير ما نرى هذه العبارة توضع فى غير موضعها ، وتستعمل استعمالاً خاطئاً.

فهذا لا يجوز أن يقال : إلاّ فى المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية ، أما إذا وجد النص ، وعلم شرع الله ، فطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، ولذلك يقال دائماً وأبداً : حيثما كان شرع الله فثمت المصلحة .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الحادي عشر
من فتاوي المعاصرين حول فوائد البنوك

أولاً: فتوى الشيخ شلتوت :

لقد كان – رحمه الله – ذا فكر ثاقب ، ونظر دقيق ، وفتاوى صائبة ، وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ، ويرد عليه ، لذا كثر الحديث عن فتاويه، فأردت أن انقل فتواه بتمامها كما وردت في كتابه – تفسير القرآن الكريم ص ١٣٩ وما بعدها – الطبعة الثامنة .

** **بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل :**

عندما تعرض – رحمه الله– لتفسير آية : [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة] [1] قال :

بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لامر خطير ، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية ، ويلتمسون السبيل إلى ذاك .

فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش فقط بدليل قوله تعالى : [أضعافاً مضاعفة] فقالوا : هذا قيد في التحريم لا بد أن يكون له فائدة وإلا كان الاتيان به عبثاً – تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في

---

[1] سورة آل عمران ـ الآية ١٣

زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو - إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا .

**** قول باطل قصدوا به حقاً :**

هذا قول باطل أريد به حقاً ، فالله - سبحانه وتعالى - أتى بقوله [أضعافاً مضاعفة] توبيخا لهم على ما كانوا يفعلون ، وتشهيراً به ، وابرازاً لفعلهم السيء .

وقد جاء هذا السلوب في قوله تعالى : [ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا] فليس المعنى أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكن الله يبشع ما يفعلون ، ويشهر به ، فكأنه تعالى يقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، إن هذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته .

فكذلك الأمر في آية الربا ، يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة ، فلا تفعلوا ذلك ، وآذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله ، واعتبره من الظلم الممقوت.

ومنهم من يسند هذا الإستحلال إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ، ويقول : مادام صلاح الأمة من الناحية الإقتصادية متوقفا على أن نتعامل بالربا ، تعاملنا وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم ، وأدخلت ذلك في قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات ".

وهذا أيضاً مغالطة ، لأن صلاح المة لا يتوقف على هذا التعامل ، وأنه وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الأقواء الغالبون .

** **والخلاصة** :

أن كلام الشيخ - هنا - واضح كل الوضوح في تحريم المعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف ، وصناديق التوفير .

* **ثانياً : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم** :

وهذه فتوى عالم ثبت جليل ، يعرفه الجميع ، تولى مشيخة الأزهر مرتين قبيل الشيخ شلتوت ، كما تولى الإفتاء عشرين عاماً ، وله آلاف الفتاوى الدقيقة العميقة ، ذلكم هو الشيخ عبد المجيد سليم .

هذا الشيخ الجليل - رحمه الله وجزاه خيراً - له أكثر من فتوى في تحريم فوائد القرض بصوره المختلفة ، كالودائع والسندات ، ولم يكتف هذا العالم الجليل بذكر التحريم في الفتوى ، وإنما دعا إلى إلتماس الطرق المشروعة للإستثمار .

سئل رحمه الله : تأسست في مدينة عمان جمعية باسم جمعية الثقافة الإسلامية غايتها إنشاء جامعة لتدريس العلوم العربية والشرعية ، وقد جمعت مبلغاً من المال أودعته أحد البنوك المحلية ، ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن ، وكانت أموالها معطلة بلا فائدة ، وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجود به الأموال ، بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر انفاقه في الهدف المنشود .

لذا رأت الجمعية أن تسترشد رأى سماحتكم مستعلمة عما إذا كان لها تنمية المال بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو بمعرفة الموظف المختص لدى المحكمة الشرعية .

فأجاب فضيلته : إطلعنا على السؤال ونفيد :

بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز ، لأنه من قبيل الربا المحرم شرعاً ، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكور .

هذا : وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لمتسعاً لاستثمار هذا المال ، كدفعة إلى من يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعاً ، أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ .

والله تعالى أعلم .[1]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

ثالثاً : فتوى استاذ التاريخ -

واقصد به الأستاذ الدكتور / أحمد شلبى - أحد السادة أساتذة التاريخ الذى تحدث عن فوائد البنوك ، وشهادات الإستثمار وقال : هى حلال ، !! وعلى مسئوليتى !! هكذا أفتى ونشرت فتواه اكثر من مرة ، وفى أكثر من صحيفة ، ونالت من الذيوع والشهرة مالم تنله فتاوى الشيخ / عبد المجيد سليم نفسه ، بل وجدنا من المسلمين من سمع بفتواه ولم يسمع فتوى مجمع البحوث الإسلامية !!

** *الحكم بعد المناقشة :*

وحتى لا نحكم على الفتوى قبل الدراسة ، نعرض ما قاله الدكتور فى مقال عن شهادات الإستثمار ، يقول :

---

[1] الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٦٢١ فى ربيع الأول ١٣٦٤ هـ .

" نقدم فى بداية المقال آراء صفوة من المجتهدين فى موضوع الربا ، وفيما يلى نصوص ما قالوه :

يقول ابن تيمية : إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها ، لأن الضرر فيها يسير ، والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الماسة يندفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة ابيح المحرم - كأكل الميتة - فيكف إذا كانت المفسد منفية" أ.هـ .

**** عفواً أستاذ التاريخ الوهم لا يبيح حراماً :**

أقول : كلام ابن تيمية هنا ليس عن الربا ، ولا عن المعاملات الربوية ، بل ولا أتصور كيف أن شيخ الإسلام ابن تيميه يقول فى موضوع الربا : إن المفسدة منفية ؟

كما لا أدرى كيف ساق الأستاذهذه العبارة ليوهم القارىء أن ابن تيمية يبيح المعاملات الربوية ؟

إن ابن تيمية فيما ادعى الأستاذ أنها آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا ، يتحدث عما رخص فيه الشرع - من بيوع الغرر - وقصد الغرر اليسير ، مستنداً فى ذلك إلى السنة المطهرة ، وموافقاً جمهور الفقهاء .

**** حديث ابن تيمية فى الربا والميسر :**

قال - رحمه الله - " آكل المال بالباطل فى المعاوضة نوعان ذكرهما الله فى كتابه هما : الربا ، والميسر " .

ثم قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر ، والغرر : هو المجهول العاقبة ، وأن بيعه من الميسر الذى هو القمار .

وذلك أن العبد إذا أبق ، أو البعير إذا شرد ، فإن صاحبه إذا باعه يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشترى دون ثمنه بكثير ، فإن حُصّل له قال البائع : قمرتنى وأخذت مالى بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشترى : قمرتنى وأخذت الثمن منى بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر ، التى هى إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذى هو نوع من الظلم ، ففى بيع الغرر ظلم ، وعداوه ، وبغضاء .

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبى ﷺ من بيع حبلة الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة ، والمنابذة ، ونحو ذلك ، كله من نوع الغرر .

<u>أما الربا</u> : فتحريمه فى القرآن الكريم أشد ، ولهذا قال تعالى : [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله].[1]

وذكره رسول الله ﷺ فى الكبائر كما جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة ، وذكر الله انه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأخبر الله أنه يمحق الله الربا ، ويربى الصدقات " .

---

[1] سورة البقرة الأيتان ٢٧٨ - ٢٧٩

**** مفسدة الغرر أقل :**

ثم قال ابن تيمية بعد هذا :

" ومفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا ، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه ، فإن تحريمه أشد ضرراً من كونه غرراً ، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والاساس .

فإذا كانت مفسدة بيع الغرر هى كونة مظنة العداوة والبغضاء ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها .

ومعلوم أن الضرر الذى يقع على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منه من التباغض ، وأكل أموال الناس بالباطل ، لأن الغرر فيها يسير ، والحاجة الشديدة يندفع بها الغرر اليسير ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها مصلحة راجحة أبيح المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟

فتبين من كلام شيخ الإسلام أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذى يحتاج إليه الناس على مفسدة الغرر اليسير ."[1]

ومن كلام شيخ الإسلام نرى من الخطأ أن ينسب إليه ما نسبه أستاذ التاريخ .

ثانياً : وإن تعجب فعجب ماذهب إليه هذا الأستاذ من حل فوائد دفتر التوفير لينتهى إلى حل فوائد البنوك . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

---

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٢/٢٩ .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وازرقنا اجتنابه ، وأجعلنا من العلماء العاملين ،والأئمة المجتهدين ، إنك علي كل شيء قدير ، وبعبادك خبير بصير .

وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي آله وصحبه وسلم

الفصل الأول

الزكاة وأثرها فى النظام الإسلامى المالى والإجتماعى

التمهيد :

الزكاة هى الركن المالى والإجتماعى فى النظام الإسلامى ، وهى ثالث أركانه الخمسة ، وبها مع التوحيد وإقامة الصلاة - يدخل المرء فى جماعة المسلمين ، ويستحق أخوتهم ، والانتماء إليهم ، كما قال - عز وجل: " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين "[1].

وهى - وإن كانت تذكر فى باب العبادات باعتبارها شقيقة للصلاة- تعد فى الحقيقة جزءاً من نظام الإسلام المالى والإجتماعى ، ومن هنا تعرض لها كتاب السياسة الشرعية والمالية .

فلا عجب إذن أن عنى علماء الإسلام ببيان أحكامها وأسرارها ، كل فى دائرة إختصاصه[2].

١- المفسرون :

يتعرضون لها فى تفسير الآيات التى تذكر أحكامها،كالآية رقم ٢٦٧ وما بعدها من سورة البقرة ، والآية رقم ١٤١ من سورة الأنعام ، والآيات رقم ٣٤ - ٦٠ - ١٠٣ من سورة التوبة وغير ذلك كثير فى سور شتى .

---

(1) سورة التوبة الآية : ١١ .

(2) فقه الزكاة للدكتور / يوسف القرضاوى .

وقد أوسع المفسرون القول فى تفسير هذه الآيات يعنون ببيان أحكامها ، كأبى بكر الرازى المعروف بالجصاص ، وأبى بكر بن العربى ، وأبى عبد الله القرطبى .

٢- شراح الحديث :

ويتعرض لها شراح الحديث كذلك عند ذكر الأحاديث الخاصة بها وفى كل كتاب من كتب السنة المصنفة تجده يشتمل على أحاديث الزكاة، كموطأ مالك ، وصحيحى البخارى ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجة، وفى صحيح البخارى وحده ما يزيد على مائة واثنين وسبعين حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها كلها سوى سبعة عشر حديثاً [1].

٣- الفقهاء :

يذكرون الزكاة فى مصنفاتهم باعتبارها العبادة الثانية فى الإسلام، ولهذا يذكرون أحكامها فى أبواب العبادات مستنين فى ذلك بالقرآن والسنة .

٤- علماء النظام المالى فى الإسلام :

يتعرضون لها باعتبارها جزءاً من النظام الإسلامى المالى والإجتماعى ، مثل كتاب الخراج لابى يوسف ، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم ، والأموال لابى عبيد ، والاحكام السلطانية للماوردى ، والأحكام السلطانية لابى يعلى ، وفقه الزكاة للدكتور / يوسف القرضاوى .

---

[1] فتح البارى فى كتاب الزكاة جـ ٤ / ١٢٠ طبعة الحلبى – مصر

فالمادة التي يحتاج إليها الباحث في بيان أحكام الزكاة غزيرة ، ومصادرها موفورة ، فهل المكتبة الإسلامية إذن في حاجة إلى بحث يبين أحكام الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع ، ومكانها من الأنظمة المالية والإجتماعية المعاصرة ؟

والجواب : نعم ، بل الحاجة ماسة لمثل هذا من نواح عدة :

أولاً : هذا الركن من أركان الإسلام خطير يحتاج من الباحثين والكاتبين إعادة عرضه ، وجمع ما تبعثر من أحكامه وإسراره في شتى المصادر ، وابراز ذلك بأسلوب يتناسب والعصر الذى نعيشه ، ولا نكتفي بما ألفه علماؤنا في الأزمان الماضية ، فقد كتبوه لوقتهم ، وبأسلوب عصرهم ، ولكل عصر لغته ، ولكل وقت حاجته ، ولكل مقام مقال : "*وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم*" [1].

والواقع أن في الإقتصاد الإسلامي موضوعين هامين يجب أن يدرسا جيداً ، وتكون أحكامهما في غاية الوضوح والجلاء أحدهما في الجانب الايجابي متمثلا في الزكاة ، والآخر في الجانب السلبي متمثلاً في الربا . أما الربا فقد لقي شيئاً من العناية والبحث اكثر مما لقيه أمر الزكاة ، فقد كتب فيه أبو الأعلى المودودي [2] ، والشيخ محمد عبد الله دراز ، [3] والشيخ محمد أبو زهرة ، [4] إلي غير ذلك من البحوث

---

(1) سورة ابراهيم الآية ٤ .

(2) الربا لابى الأعلى المودودى .

(3) فى بحثه الربا والذى ألقاه فى مؤتمر الفقه الإسلامى بباريس عام ١٩٥١ م .

(4) فى كتابه تحريم الربا تنظيم اقتصادى منشور بمكتبة المنار الإسلامية بالكويت .

والمقالات التى تناولت الربا من زاوية اسلامية خالصة ، أو من زاوية متأثرة بالنظرة الرأسمالية الغربية إلى المال والحياة .

أما الزكاة فلم تأخذ حظها من عناية الباحثين والكاتبين كموضوع له مكانته ومنزلته من فرائض الإسلام وبالأخص فى نظامه المالى والإقتصادى .

ثانياً : هناك مسائل إختلف فيها الفقهاء ، القدامى ، وكل أبدى رأيه وذكر أدلته ، وكل يناقض بعضه وينصر مذهبه ويعضد إمامه ، وجمهور المستفتين فى حيرة أمام هذا الخلاف ، فأصبحت الحاجة ماسة إلى إعادة النظر فى هذه الأقوال ، وتلك الأدلة ، ومناقشتها فى حياد وانصاف ، والوصول إلى راجح القول الذى يخدم الحياة التى نحياها ، والعصر الذى نعيشه .

ثالثا :

هناك أمور جدت فى عصرنا ، لم تكن موجودة فى عصر الفقهاء القدامى ولا المتأخرين ، وتحتاج إلى حكم فى شأنها ، يريح من البلبلة ، ويكون جواباً عن الأسئلة الحائرة فهناك غير النقود والزروع والثمار والأنعام ثروات ودخول حديثة كمالصانع الكبيرة، ومزارع الاسماك والحيوانات الواسعة ، هناك الأصول الإستثمارية الثابتة كالعمارات الشاهقة، والسفن والطائرات ، والفنادق ، والمطابع والتى تدر عائداً ضخما بسبب بيعها أو كرائها .

فهل تدخل تلك الايرادات الوفيرة فى وعاء الزكاة أم نقتصر على ما كان فى عهد السلف ؟ واذا قلنا بوجوب الزكاة فيها ، فما المقدار الواجب ، وبأى كيفية يؤدى ؟ وما الأساس الفقهي لذلك؟ هذا ما سنعرض له فى هذا الفصل .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الأول

حقيقة الزكاة ومكانتها فى الإسلام

* حقيقة الزكاة لغة وشرعاً :

– الزكاة لغة : مصدر (زكا) الشيء إذا نما وزاد ، وزكا فلان إذا صلح

فالزكاة هي : النماء والصلاح والبركة[1] .

قال ابن منظور :وأصل الزكاة فى اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكله جاء فى كتاب الله ، وفى سنة رسول الله[2].

قال الواحدى : والأظهر أن أصل مادة (زكا) تدل على الزيادة والنماء ، يقال : زكا الزرع يزكو زكاة ، إذا نما ، وكل شيء ازداد فقد

---

[1] المعجم الوسيط ج ١ / ٣٩٨

[2] لسان العرب مادة (زكا) .

زكا . واذا وصف الأشخاص بالزكاة ، فذلك يرجع الى زيادة الخير والصلاح فيهم ، يقال : زكى القاضى الشهود إذا بين زيادتهم فى الخير.

والزكاة فى الشرع :

تطلق على الحصة المقدرة من المال المملوك والتى فرضها الله على الأغنياء للمستحقين[1] .

وسميت الحصة الخارجة من المال زكاة ، لأنها تزيد فى المال الذى خرجت منه ، وتقيه شر الآفات[2] .

والزكاة الشرعية قد تسمى فى لغة القرآن والسنة (صدقة) حتى قال الماوردى : (الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الإسم ويتفق المسمى)[3] .

قال تعالى : [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها][4]

وقال تعالى : [ومنهم من يلمزك فى الصدقات * فإن أعطوا منها رضوا * وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون][5] .

وفى الحديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة "[6] .

---

(1) مجمع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ / ٨

(2) المجموع شرح المهذب ج ٥ / ٣٢٤

(3) الأحكام السلطانية أول الباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات .

(4) سورة التوبة الآية ١٠٣

(5) سورة التوبة الآية ٥٨

(6) رواه الشيخان .

هذه النصوص وغيرها جاءت فى شأن الزكاة وقد عبر عنها بالصدقة ، ومنه سمى العامل على الزكاة (مصدقاً) ، لأنه يجمع الصدقات ويفرقها .

بيد أن العرف قد ظلم كلمة الصدقة ، وأصبحت عنواناً على التطوع وما تجود به النفس على مثل المحتاجين والمتسولين والشحاذين .

ولكن المدلولات العرفية يجب ألا تخدعنا عن حقائق الكلمات فى لغة العرب فى عهد نزول القرآن .

- لفظ الزكاة فى القرآن الكريم

وردت كلمة الزكاة معرفة[١] فى القرآن الكريم (٣٠) مرة ، ذكرت فى (٢٧) منها مقترنة بالصلاة فى آية واحدة ، وفى موضع منها ذكرت مقترنة بها وإن لم تكن في آيتها ، وذلك قوله تعالى : [*والذين هم للزكاة فاعلون*][٢] ، بعد آية واحدة من قوله تعالى : [*الذين هم في صلاتهم خاشعون*][٣] .

والمتتبع للمواضع الثلاثين التى ذكرت فيها الزكاة يجد ان { ٨ } مبها فى سور مكية ، وسائرها فى سور مدينة[٤] .

---

[١] إنما قلنا معرفة لأنها وردت بنكرة في موضعين بمعنى آخر وهما قوله [خيراً منه زكاة] سورة الكهف الآية ٨١ ، وقوله : [وحناناً من لدنا وزكاة] سورة مريم الآية ١٣

[٢] سورة المؤمنون الآية ٤

[٣] سورة المؤمنون الآية ٢

[٤] المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (كلمة زكاة) ، محمد فؤاد عبد الباقي .

أما كلمة الصدقة أو الصدقات فقد وردت فى القرآن فى { ١٢ } مرة كلها فى سور مدينة .

**** مكانة الزكاة فى الاسلام :**

إن الأديان السماوية كانت دعوتها الى البر بالفقراء والضعفاء والمحتاجين أجهر صوتاً ، وأعمق أثراً ، من كل فلسفة بشرية ، أو شريعة أرضية ، ولا أحسب دعوة نبى من الأنبياء خلت من هذا الجانب الإنسانى الذى سماه القرآن الكريم زكاة .

واذا رجعنا الى القرآن الكريم – وهو أصح وثيقة سماوية بقيت للبشر - وجدناه يتحدث عن ابراهيم واسحاق ويعقوب فيقول :

[وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا * وأوحينا إليهم فعل الخيرات * وإقام الصلاة * وإيتاء الزكاة * وكانوا لنا عابدين][1] .

ويتحدث عن اسماعيل فيقول : [واذكر فى الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا * وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا][2]

ويتحدث عن ميثاقه لبنى اسرائيل فيقول : [ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا * وقال الله إنى معكم * لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله

---

(1) سورة الأنبياء ٧٣

(2) سورة مريم الآية ٥٤

قرضاً حسناً * لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار * فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل](1)

وقال على لسان عيسى فى المهد : [وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا](2).

وقال فى أهل الكتاب عامة : [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة](3).

واذا نظرنا الى أسفار التوراة والانجيل - والتى بين أيدينا الآن - نجدها تشتمل على كثير من الوصايا الخاصة بالعطف على الفقراء والمساكين ، والبر بالأرامل واليتامى والضعفاء .

ففى الإصحاح الحادى والعشرون من سفر الأمثال ما نصه : " من يسد أذنيه عن صراخ المسكين فهو أيضاً يصرخ ولا يستجاب له، والهدية فى الخفاء تطفىء الغضب ".

وفى الإصحاح الخامس عشر من سفر التثنية ما نصه : " لا تقبض يدك عن أخيك الفقير ، بل إفتح يدك له ، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه ، أعطه ولا يسوء قلبك عندما تعطيه ، لانه بسبب هذا الأمر يباركك الرب فى كل أعمالك .

---

(1) سورة المائدة الآية ١٢

(2) سورة مريم الآية ٣١

(3) سورة البينة الآية ٥

أما عناية الإسلام بعلاج الفقر ، ورعاية ذوى الحاجة والضعفاء فلم يسبق له نظير في ديانة سماوية سابقة :

فمنذ ظهور فجر الإسلام في مكة ، والمسلمون يومئذ أفراد معددون ، مضطهدون فى دينهم ، محاربون فى دعوتهم ، ليس لهم دولة ، ولا كيان سياسى أو جانب اجتماعى ، جانب رعاية الفقراء والمساكين ، كان موضع عناية بالغة ، واهتمام مستمر ، من القرآن الكريم ، وحسبنا أن نقرأ نماذج من هذه العناية[1] .

١ -إطعام المسكين من لوازم الإيمان :

ففي سورة المدثر يعرض لنا القرآن الكريم مشهد من مشاهد الآخرة - مشهد أصحاب اليمين من المؤمنون وهم فى جناتهم يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمكذبين وقد أطبقت عليهم النار ، فيسألونهم عن سبب هذا العذاب ، فكان من أسبابه إهمال حق المسكين ، وتركه لأنياب الجوع والعرى تنهشه وهم عنه معرضون ، كما أخبرنا بذلك المولى - عز وجل - : [*كل نفس بما كسبت رهينة * إلا أصحاب اليمين * في جنات يتساءلون * عن المجرمين* : ما سلككم فى سقر ؟ قالوا : *لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين*][2] .

---

[1] فقه الزكاة د / يوسف القرضاوى ج ١ / ٥٢

[2] سورة المدثر الأيات ٣٨ - ٤٦

وفي سورة القلم يقص الله على عباده قصة أصحاب الجنة الذين تواعدوا أن يقطفوا ثمارها بليل . ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصيبوا شيئاً من ثمرها يوم الحصاد ، فحلت بهم عقوبة الله العاجلة [فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون * فأصبحت كالصريم * فتنادوا مصبحين : أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين * فانطلقوا وهم يتخافتون * أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين * وغدوا على حرد قادرين * فلما رأوها قالوا : إنا لضالون * بل نحن محرومون * قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ؟ قالوا : سبحان ربنا إنا كنا ظالمين * فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون * قالوا : يا ويلنا إنا كنا طاغين * عسى ربنا ان يبدلنا خيرا منها إنا الى ربنا راغبون * كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون][1].

٢-الحض على رعاية المسكين :

لم تقف عناية القرآن عند الدعوة الى الرحمة بالمسكين ، والترغيب في إطعامه ، والترهيب من إهماله ، بل تجاوز ذلك ، فجعل في عنق كل مؤمن حقاً للمسكين ، وأن يحض غيره على إطعامه ورعايته ، وجعل هذا الحض قرين الكفر بالله تعالى ، وموجباً لسخطه وعذابه يوم القيامة .

يقول تعالى في شأن أصحاب الشمال : [وأما من أوتي كتابه بشماله * فيقول: ياليتني لم أوت كتابيه * ولم أدر ما حسابيه * ياليتها كانت القاضية * ما أغنى عني ماليه * هلك عني سلطانيه][2].

---

(١) - [illegible] ٣٣

(٢) - [illegible]

ثم يعاقب المولى بالعقاب الذى يستحقه ، وبحكمه العادل ، فيقول : [خذوه فغلوه * ثم الجحيم صلوه * ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه][1] .

ولم كل هذا العذاب والهوان والخزى على رؤوس الأشهاد ؟ [إنه كان لا يؤمن بالله العظيم * ولا يحض على طعام المسكين]

هذه الآيات الهادرة بالوعيد ، المنذرة بالعذاب ، المزلزلة للقلوب ، هى التى جعلته مثل أبى الدرداء - رضي الله عنه - " يقول لأمرأته : يا أم الدرداء : إن لله سلسلة لم تزل تغلى بها مراجل النار منذ خلق الله جهنم ، الى يوم تلقى فى أعناق الناس ، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم ، فحض على طعام المسكين يا أم الدرداء "[2] .

٣-حق السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل :

فى سورة الذاريات ذكر الله المتقين الذين استحقوا عنده جنات النعيم، وأن من أبرز أوصافهم [وفى أموالهم حق للسائل والمحروم][3] .

هؤلاء المتقون أدركوا أن أموالهم ليست ملكاً لهم يستأثرون بها ، وإنما للسائل منها جزء ، وكذلك المحروم ، ليس هبة منهم إليهم ، بل هو (حق) لا هوان فيه على الآخذ ، ولا مَنّ فيه من الدافع .

---

(1) سورة الحاقة الآيات ٣٠ - ٣٤

(2) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٣٥٠ تحقيق محمد حامد عفى

(3) سورة الذاريات الآية ١٩

وفى سورة المعارج يصف الحق الذى فى أموالهم بأنه (معلوم) بقوله : [والذين فى أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم][1] .

وفى سورة الاسراء والروم يقول تعالى : [وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا][2] .

كما يقول : [فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل * ذلك خير للذين يريدون وجه الله][3] .

وبهذا غرس القرآن فى روح المسلم أن للقريب والمحتاج (حقه) المحتوم فى المال يجب أداؤه عن طريق الوجوب ، لا صدقة تطوعية ، يدفعها إن شاء ويتركها إن شاء .

٤-حق الزرع عند الحصاد :

فى سورة الأنعام نبه المولى العباد على أن فيما يخرج من الأرض من زرع وثمر حقاً لازماً يجب أداؤه يوم الحصاد بقوله تعالى :

[وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات * والنخل والزرع مختلفا أكله * والزيتون والرمان متشابه وغير متشابه * كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده * ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين][4] .

---

(1) سورة المعارج الآيات ٢٤ - ٢٥

(2) سورة الاسراء الآية ٢٦

(3) سورة الروم الآية ٣٨

(4) سورة الأنعام الآية ١٤١

٥-القرآن يؤكد وجوب الزكاة ويبين بعض أحكامها :

وقبل هذا وذلك أعلن القرآن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح، ودعا بصورة واضحة الى أدائها فيقول : [*وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة*][١] .

واذا كان القرآن الكريم قد أوجب الزكاة بصورة مطلقة ، فقد جاء جاءت السنة ببيان الأموال التى تجب فيها الزكاة ، ونصاب كل منها ، ومقدار الواجب فيها ، وفصلت القول فى الأشخاص والجهات التى تصرف لها وفيها الزكاة ، وهى المذكورة فى آية : [*إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم*][٢] .

٦-التحريم الشديد من منع الزكاة :

لقد جاء القرآن الكريم محذراً مانعى الزكاة بالعذاب الأليم فى الآخرة حيث يقول : [*والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون*][٣] .

---

(1) سورة البقرة الآية ١١٠

(2) سورة التوبة الآيات ٥٨ – ٦٠

(3) سورة التوبة الآيات ٣٤ – ٣٥ .

قال المفسرون: إنما عظم الوعيد في هذا الباب ، لما في جبلات العباد من الشح على المال ، والبخل به ، فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعة[١] .

والسنة أيضاً نبهت القلوب الغافلة بالوعيد ، وساقت النفوس الشحيحة الى البذل وأداء الواجب طوعاً بعصا الترغيب والترهيب ، وإلا سيقت بسيف السلطان كرهاً .

روى البخارى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ – : " من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامه ، ثم يأخذ بلهزمتيه – أى شدقيه – ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا ﷺ : " *ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة* " [٢]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(1) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ / ٩٢٤ .

(2) سورة آل عمران الآية ١٨٠ .

المبحث الثانى

مزاعم اليهودى شاخت

عن طبيعة الزكاة

لا بأس من أن نعرض لبعض الدعاوى الظالمة التى صدرت عن فئة لبست مسوح العلم ، ولكنها لم تراع أمانته .

فها هو المستشرق اليهودى المعروف (شاخت) يدعى فيما كتبه عن مـادة " زكاة " فى دائرة المعارف الإسلامية حيث يقول : [1].

" وفى الحديث أحوال تؤدى فيها الزكاة ، لا تتفق مع نظام الزكاة الذى جاء بعد ذلك ، ومهما يكن من شىء فإن طبيعة الزكاة فى أيام النبى - ﷺ - كانت لا تزال غامضة ، ولم تكن ضريبة من الضرائب التى يقتضيها الدين ، ولذلك امتنع من أدائها كثير من قبائل الاعراب بعد وفاته ، لانهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة من عاهدوا على أدائها ، وبعض المؤمنين - ومنهم عمر بن الخطاب - نفسه جنحوا إلى التسليم بذلك " .

بداية لم يحدد هذا (الشاخت) الأحاديث التى تؤدى إلى مزاعمه حتى نناقشه فيما زعم ، فلا قيمة إذن لهذا الزعم الأجوف

ثانيا : ير يد بقوله " نظام الزكاة الذى جاء بعد ذلك " أنه نظام صنعه المسلمون فى زمن متأخر عن عهد النبوة ، أى أنه نظام ليس من صنع

---

(1) النسخة العربية جـ ١٠ / ٣٥٨ .

الوحى ، ولكنه من صنع البيئة والتجارب البشرية التى استفاد فيها المسلمون من الفرس والروم وغيرهم .

وأقول ببساطة : هذه شنشنة اعتدنا عليها ، ونعرفها من شاخت وأمثاله .

فالحق الذى يثبته القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهدى الصحابة ، والراشدين من الخلفاء ، أن نظام الزكاة ، نظام إسلامى بحت ، لم يسبقه نظام دينى ولا وضعى شبيه به ، ولا يملك أى منصف إلا أن يقول فى شأنه : [صبغة الله ! ومن أحسن من الله صبغة ؟ !]

أما غموض الزكاة فى عصره - صلى الله عليه وسلم - فهذا أعجب وأدهى ، إذ كيف يقول باحث يدعى التعمق فى أحكام الفقه الإسلامى،ذ وشريعه الإسلام : " أن طبيعة الزكاة فى أيامه - صلى الله عليه وسلم - كانت غامضة ، ولم تكن ضريبة من الضرائب التى يقتضيها هذا الدين " ؟ وكيف يستطيع هذا المستشرق إقامة البرهان على ذلك .

أيها المستشرق اليهودى : أين هذا الغموض وقد حدد النبى ﷺ الأموال التى تجب فيها الزكاة ، وقد شملت كل الأموال النامية فى البيئة العربية إبان عصره من الأنعام والزروع والثمار والذهب والفضة ، كما حدد المقادير والنسب الواجبة فى هذه الأموال من العشر الى نصفه الى ربعه ، كما حدد الأوقات التى تخرج فيها ، والأشخاص والجهات التى يستحقونها ، ونزل فى ذلك القرآن ، وفصلته

الأحاديث عن طريق الجهاز الذي يسماه القرآن : [*والعاملين عليها*] .

أفبعد هذا أخي المسلم يمكن أن يقال : إن طبيعة الزكاة في عهده - ﷺ - كانت غامضة ؟

أما زعم هذا (الشاخت) أن طبيعة غموض الزكاة أدى الى إمتناع كثير من قبائل العرب عن أدائها بعد وفاة النبي ﷺ لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة من عاهدوه ، وأن عمر مع بعض المؤمنين جنح الى التسليم بذلك .

أقول : هذا الزعم كذلك مردود وبعيد عن الصواب :

ذلك أن هذه القبائل كانت طرائق قددا ، فمنهم من إتبع أدعياء النبوة كمسيلمة ، وطليحة ، والأسود ، وناصروهم على نبوتهم الكاذبة ، فهل كان أمر النبوة أيضاً غامضاً ؟

ومنهم من أنكر شريعة الإسلام وهجر الصلاة والزكاة معاً ، فهل كانت فريضة الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات غامضة أيضاً ؟

ومنهم من وقعت له الشبهة في الزكاة لحداثة عهدهم بالإسلام ، وغلبة البداوة عليهم ، لا لغموض طبيعة الزكاة ، ولذلك عدهم الفقهاء من أهل (البغي) لا من أهل (الردة) فلم يحكموا عليهم بالكفر والردة كالطوائف الأخرى .

ومنهم من لم ينكر الزكاة رأساً ولكنهم منعوها لأن رؤساءهم صدوهم عن أدائها كبني يربوع فقد جمعوا زكاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبى بكر ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم)[1]

أما عمر ومن كان على موقفه ، فقد رأوا - كما قال ابن العربى - قبول الصلاة منهم ، وترك الزكاة لهم ، حتى يتمهد الأمر ، ويظهر حزب الله ، وتسكن ثورة الخلاف[2]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الثالث

زكاة الأسهم والسندات

عرف العصر الحديث لوناً من رأس المال استحدثه التطور الصناعى والتجارى ، وهو ما يطلق عليه (الأسهم والسندات) وهما من الأوراق المالية التى تقوم عليـهما المعاملات التجارية فى أسواق خاصة تسمى (بورصات الأوراق المالية) - هذه الأوراق أو الأسهم والسندات يطلق عليها من قبل علماء المال (القيم المنقولة) فما حقيقة كل من الأسهم والسندات :

السهم : حق ملكية جزء من رأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية به ، وكل سهم هو جزء من أجزاء متساوية لرأس مال الشركة.

---

[1] فقه الزكاة د / يوسف القرضاوى ط ٩١

[2] أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ / ٩٩٥

أما السند : فهو تعهد مكتوب من البنك أو الشركة لحاملة بسداد مبلغ مقدر من قرض فى تاريخ معين نظير فائدة مقدرة[1] .

* الفرق بين السهم والسند :

من تعريف كل من السهم والسند يتضح أن بينهما فروقاً تتمثل فى الآتى:

١- السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك ، والسند يمثل جزءاً من قرض على البنك أو الشركة .

٢- السهم ينتج جزءاً من ربح الشركة أو البنك يؤول لصاحبه، يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك ، كما يتحمل قسطه من الخسارة .

أما السند فينتج فائدة مقدرة على القرض الذى يمثله لا تزيد ولا تنقص .

٣- حامل السند يعتبر مقرضاً أو دائناً للشركة أو البنك ، أما حامل السهم فيعتبر مالكاً لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم .

٤- السند له وقت محدد لسداده ، أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة .

** قيمة الأسهم والسندات :

لكل من السهم أو السند قيمة اسمية ، وهى القيمة المقدرة عند إصداره ، وقيمة سوقية تتحدد فى سوق الأوراق المالية ، وكل منها

---

(1) المالية العامة د / محمد فؤاد ابراهيم ط / ٢٨٦

قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع مما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للأتجار بالبيع والشراء إبتغاء الربح.

وتتأثر الأسعار في الأسواق المذكورة تبعاً لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلاد ، والأحوال العالمية من حرب وسلام.[١]

مما ذكرنا يتضح أن اصدار الأسهم وملكيتها والتعامل بها بيعاً وشراء حلال لا حرج فيه ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظور كصناعة الخمور والإتجار فيها ،

أما السندات فشأنها غير الأسهم إذ هي قروض ربوية مصدرها هو المقترض ، ومشتريها هو المقرض ، والقيمة الأسمية المدفوعة هي القرض ، والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية .

وشراء السندات من البنوك يعتبر المجال الواسع فيما يسمى بالاستثمار عند البنوك الربوية ، وهو بالطبع ليس استثماراً، وإنما هو إقراض ربوى .[٢]

ومهما يكن الحكم على هذه السندات ، فإنها رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم ، فكيف يزكى كل منهما ؟

للعلماء المعاصرين في اخراج الزكاة عن الأسهم والسندات إتجاهات :

---

[١] المعاملات المالية الحديثة وأحكامها ص ٦٨

[٢] موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د / على السالوس ص ١٤٥

الإتجاه الأول :

ينظر هذا الإتجاه الى أسهم الشركة تبعاً لنوع الشركة التى أصدرته أهى شركة صناعية أم شركة تجارية .

فلا يحكم بتزكية السهم أو بعدمها إلا بعد معرفة الشركة التى يمثل السهم جزءاً من رأس مالها .

يقول الشيخ عبد الرحمن عيسى فى كتابه (المعاملات المالية الحديثة وأحكامها)[1] :

(قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم وقد يعتقد بعضهم أنها لا تزكى ، هذا خطأ ، وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة فيها مطلقاً وهذا خطأ أيضاً ، وإنما الواجب فى هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التى أصدرتها) .

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة ، وشركات التبريد ، وشركات الإعلانات، أو شركات النقل البرى أو البحرى فلا زكاة فى أسهمها .

لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة فى المبانى والآلات والإدارات وما يلزم الأعمال التى تمارسها .

أما ربح هذه الأسهم فيضم الى الأموال الأخرى للمساهمين ، ويزكى معها زكاة الأموال ، أى ما بقى منه الى الحول ، وبلغ الآخر نصاباً .

---

[1] المعاملات المالية الحديثة ص ٧٤

وإن كانت الشركة المساهمة تجارية محضة تشترى البضائع وتبيعها ، كشركة بيع المصنوعات المصرية ، وشركة التجارة الخارجية ، وشركات الإستيراد ، فالزكاة واجبة فى أسهم هذه الشركات ، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع خصم قيمة المبانى والأدوات المملوكة لهذه الشركات ، وتجب الزكاة فى الباقى ، ويمكن معرفة الصافى بعد خصم قيمة المبانى والأدوات بالرجوع الى ميزانية الشركة التى تصدر كل عام .

وعلى هذا الأساس لو اشترى شخص مائتى سهم من شركة للإستيراد والتصدير ، واشترى آخر مائتى سهم فى شركة لطباعة الصحف والكتب ، فإن على الأول أن يخرج زكاة عن قيمة أسهمه وما جلبت إليه من ربح على رأس كل حول مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه .

أما الثانى فليس عليه زكاة عن أسهمه ، لإنها موضوعة فى مبان وأجهزة وآلات ، كما لازكاة فى ربح هذه الأسهم إلا إذا بقى الى رأس الحول وبلغ نصاباً بنفسه أو بغيره ، ومعناه : أنه إذا أنفقه قبل الحول فلا شىء عليه .

وبهذا يمكن أن تمضى أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة ، لا فى أسهمه ، ولا فى أرباحها ، بخلاف الشخص الأول فالزكاة واجبة عليه لزوماً فى كل عام عن أسهمه وعن أرباحها .

أقول : أى عدل يقول بنتيجة تفرق بين متماثلين ، إن التفرقة بين الشركات الصناعية ، وبين الشركات التجارية ، بحيث تعفى الأول

من الزكاة ، وتجب في الأخرى ، تفرقة ليس لها أساس لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، كما لا أساس لها في إجماع أو قياس .

ولا وجه لأخذ الزكاة عن أسهم إذا كانت في شركة تجارية ، واسقاط ذلك عنها إذا كانت في شركة صناعية ، والأسهم هناك وهناك رأس مال تام يدر ربحاً سنوياً متجدداً .

أما السندات: فقد ورد في كتاب فقه الزكاة : (السند صك بمديونية البنك أو الشركة يدفع لحامله بمبلغ محدود وفائدة معينة ، فمالك السند مالك لدين مؤجل ، يصير حالاً عند نهاية الأجل ، فتجب زكاته حينئذ إن مضى على ملكيته عام أو أكثر)[1] ، هذا مذهب مالك ، وبه قال أبو يوسف .

ومعنى ذلك أن هذا السند الذي يحمل ديناً مؤجلاً إذا لم يحل أجله فلا زكاة فيه ، لأنه دين مؤجل ، وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام ، لأن مرور الحول شرط وجوب الزكاة .

أقول : إن الحكم على السند بأنه دين مؤجل ، يصير حالاً عند نهاية الأجل ، وأن الزكاة تجب فيه إن مضى على ملكيته عام أو أكثر ، قول ينقصه الدقة ، لأننا إن سلمنا بذلك فزكاة هذه السندات على من ؟ أهي على الدائن باعتباره المالك الحقيقي لقيمة السند ، أم هل على

---

[1] فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي ج ١ / ٥٢٦ .

المدين – البنك أو الشركة – باعتباره المتصرف فيه ، والمنتفع به ؟ أم هى على كليهما ؟

الأخير لم يقل به أحد منعاً للإزدواجية ، بل إن الذى ورد فى الفقه الإسلامى أنة لا يزكيه أحدهما ، لا المدين ، ولا الدائن حتى يقبضه .

فقد روى ابن حزم عن عائشة – أم المؤمنين – "أنه ليس فى الدين زكاة "[١] .

- والوجه من هذا الأثر :

أنه لا زكاة على الدائن المالك الحقيقى للسند ، ولا على المدين – البنك أو الشركة – لأن ملك كل منهما غير تام ، أما الدائن فلان المال ليس فى يده حقيقة ، وغيره هو الذى يتصرف فيه .

وأما المدين فلان المال الذى فى يده ليس له ، ويده عليه ليست يد ملك ، بل يد تصرف وانتفاع ، والدائن له أخذه متى شاء ، ومتى سقط شرط تمام الملك سقطت الزكاة عن المال .

يقول الدكتور/ على السالوس : السندات ذات الفائدة قرض ربوى ، هذه السندات يجب أن نبتعد عنها تماماً ، ولكن لو فرضنا أن لدينا سندات كيف نزكيها ؟

الجواب : أن القيمة الإسمية للسند – رأس المال – هذا ملكى، والزيادة هنا عن رأس المال مال حرام خبيث ، والمال الحرام

---

[١] المحلى لابن حزم ج ٢ / ص ١٠١ ، سنن البيهقى ج ٤ / ص ١٥٠ ، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعائشة

الخبيث لا يتطهر بالزكاة ، فلا يزكى ، ولكن يصرف فى المصالح العامة للمسلمين .

إذن : ففى السندات ذات الفائدة المعينة ، رأس المال يزكى ، وما زاد عن رأس المال فهو حرام خبيث يجب تجنبه .

وفساد هذا القول واضح لأننا لو قلنا بأخراج الزائد عن رأس المال وهو - حرام شرعاً - فى مصالح المسلمين ، لأصبح رأس المال غير نام . فلو قلنا بإخراج الزكاة فيه ، لأتت الزكاة عليه عاماً بعد عام ، وهذا لم يقل به شرعنا الحنيف .

الاتجاه الثانى : اعتبار الأسهم عروض تجارة .

أصحاب هذا الاتجاه لاينظرون الى الأسهم تبعاً لنوع الشركة ، ويفرقون بين أسهم فى شركة ، وأسهم فى شركة أخرى ، بل ينظرون الى الأسهم كلها نظرة واحدة ، ويعطونها حكماً واحداً .

يقول : الشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور عبد الرحمن حسن ، والدكتور خلاف : إن الأسهم والسندات أموال قد اتخذت للأتجار فيها بالبيع والشراء ، ويتكسب صاحبها منها كما يتكسب من أى سلعة ، وقيمتها الحقيقية التى تقوم بحوالة الأسوق تختلف عند البيع والشراء عن قيمتها الأسمية ، فهى بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، فكان من الحق أن

تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ، ويلاحظ فيها ما يلاحظ فى عروض التجارة[1] .

ومعنى ذلك : أن يؤخذ فى آخر كل حول ٢,٥ ٪ من قيمة الأسهم حسب تقديرها فى الأسواق ، مضافاً إليها الربح ، بشرط أن يبلغ الأصل مع الربح نصاباً ، أو يكملا مع مال عنده نصاباً .

ولعل هذا الاتجاه والافتاء به أوفق بالنظر الى الأفراد من الاتجاه الأول ، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه ، ويعرف كل عام أرباحها ، فيخرج زكاتها فى سهولة ويسر .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[1] حلقة الدراسات الاجتماعية فى دورتها الثالثة ص ٢٤٢

المبحث الرابع

الحساب الصحيح لزكاة الأسهم والسندات

١- تحسب زكاة الأسهم على أساس قيمتها فى السوق وقت حلول الزكاة ، و إن تعذر ذلك فتقدر قيمتها الحاضرة بمعرفة أهل الإختصاص من المحاسبين وغيرهم .

٢- تحسب زكاة السندات على أساس قيمتها الأسمية ، أما فوائدها الربوية فيتم التخلص منها بانفاقها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق بها لانها مال حرام خبيث ، وأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

٣- يطبق على الأسهم والسندات فى الزكاة ما يطبق على النقدين من أحكام ، فيخصم من رأس المال ديون الغير ومستحقاته ، كما تخصم الاعباء المالية لصاحب رأس المال ، وبعد ذلك إذا وصل وعاء الزكاة النصاب الشرعى وهو ما يعادل (٨٥) جراماً من الذهب الخالص ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ ٪ سنوياً على السنة الهجرية ، و ٢,٥٧٥ ٪ على أساس السنة الميلادية .

فلو فرضنا أن وعاء الزكاة (٨٠٠٠) جنيهاً والنصاب (٤٢٥٠) جنيهاً .

فمقدار الزكاة الواجبة = ٨٠٠٠ × ٢,٥ ÷ ١٠٠ = ٢٠٠ جنيهاً وهكذا .[1]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[1] الرسالة الميسرة فى كيفية حساب المال د / حسين شحاته ص ٢٣

المبحث الخامس
زكاة كسب العمل والمهن الحرة

مقدمة :

لعل من أبرز مظاهر دخل الفرد في ذلك العصر ذلك الذى يتقاضاه الإنسان نتيجة عمله ، أو جزاء على جهده وفكره .

ويمكن تقسيم العمل الذى يكسب منه الإنسان مالاً ، ويدر عليه دخلاً الى قسمين :

*** القسم الأول :**

عمل يباشره الإنسان بنفسه يدوياً كان أو عقلياً دون أن يخضع فيه لغيره ، فدخله في هذه الحالة مهنى ، مستمد من المهنة التى يتقنها، كدخل الطبيب ، والمهندس ، والفنان ، والنجار ، والخياط ، وغيرهم من ذوى المهن الحرة .

*** القسم الثانى :**

عمل يباشره الإنسان بنفسه يدوياً كان أو عقليا ويخضع فيه لغيره حكومة كانت أم شركة أم فرداً بعقد ما ، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت .

فهل تؤخذ الزكاة على مثل هذه الأموال المتجددة بنوعيها ، وإذا أخذت فما نصابها ؟ وكم تكون ، وما رأى الفقه الإسلامي في هذا ؟

لقد ذهب الفقهاء القدامى[1] أن كسب العمل والمهن الحرة والرواتب هو (مال مستفاد) أى ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأى وسيلة من وسائل التملك المشروع ، وأن هذا المال تجب تزكيته فى الحال دون اشتراط الحول .

الى ذلك ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية ، وبه قال جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وهو المروى عن عمر ابن عبد العزيز ، والحسن ، والزهرى ، والأوزاعى .

واستدلوا على ذلك بعدة آثار منها :

١- روى أبو عبيدة عن ابن عباس فى الرجل يستفيد مالاً قال (يزكيه يوم يستفيده)[2] قال ابن حزم : والأثر صحيح[3]

والوجه من الأثر :

أنه ظاهر فى عدم اشتراط الحول للمال المستفاد ، وهو ما فهمه الناس من قول ابن عباس .

---

(1) نيل الأوطار ج ٤ / ١٤٨ ، المغنى ج ٢ / ٤١٢ ، المحلى لابن حزم ج ٦ / ٨٣ ، سبل السلام ج ٢ / ١٢٩ ، الروض النضير ج ٢ / ٤١٢

(2) المصنف لابن أبى شيبة ج ٣ / ص ١٦٠

(3) المحلى ج٦ / ٨٣

٢- روى أبو عبيدة عن هبيرة بن مسلم قال : (كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء فى زبل[١] صغار ، ثم يأخذ منه الزكاة[٢] .

<u>والوجه منه :</u> أنه صريح فى أن عبد الله بن مسعود كان يأخذ الزكاة من العطاء ولم يحل عليه الحول .

٣- روى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب قال : (أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية بن أبى سفيان)[٣]

<u>والوجه من فعل معاوية :</u>

أنه كان يأخذ الزكاة من الأعطيات على مستوى الدولة الإسلامية، فقد كان خليفة المسلمين وأميرهم ، ولا شك أن عصر معاوية كان حافلاً بالصحابة الكرام ، فلو كان فعل معاوية مخالفاً لنص نبوى أو لاجماع معتبر ، ما وسعهم أن يسكتوا ، ولأنكروا عليه ذلك ، ومعاوية نفسه على الرغم مما قيل من مبالغات وتشنيعات ، ما كان ليخالف سنه ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤- بعد معاوية بأربعة عقود جاء مجدد المائة الأولى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، فكان مذهبه الذى طبقه بالفعل هو أخذ الزكاة من العطاءات والجوائز وغيرهما .

---

(1) الزبل : جمع زبيل بوزن أمير ، وهو القفة الصغيرة .

(2) الأموال لأبى عبيد ص ٤١٢

(3) الموطأ مع المنتقى ج ٢ / ٩٥

ذكر أبو عبيدة أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة ، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لاصحابها.

فالعمالة : هى الأجرة التى يأخذها الرجل عن عمله ، مثل رواتب الوظفين والعمال فى عصرنا ، كما أن الأعطيات هى المكافآت أو المعاشات المنظمة والتى كانت تصرف من بيت مال المسلمين لجنود الجيش ومن فى حكمهم.

*رأى المعاصرين :

ذهب هؤلاء الى أنه بالنظر الى مذهب الحنفية الذين يقولون إن شرط النصاب هو أن يكتمل فى طرفى الحول من غير أن ينقطع تماماً فى الأثناء ، لوجدنا أنه بالتخريج عليه يمكن فرض الزكاة على كسب العمل كل عام ، لأن هذا الكسب يندر أن ينقطع طوال العام ، والغالب أن يكتمل فى طرفيه .

وبهذا التخريج يصح أن نعتبر كسب العمل وعاء للزكاة .

ولأن الإسلام وضع حد الغنى وهو ملكية (١٢) اثنا عشر جنيهاً ذهبياً على الوزن القديم للجنيه المصرى ، أو ملكية (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب على الوزن المعاصر لتقدير النصاب .

هذا المقدار أو قيمته يجب توافره لفرض أى زكاة عليه ، وليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للعطاء ، والفقر المسوغ للأخذ .

فإذا اكتمل هذا الحد الفاصل بين الغنى والفقر وهي المسمى (بنصاب الزكاة) فى أول العام وآخره من غير أن يذهب كله أثناء العام صح فرض الزكاة على كسب العمل ، والمهن الحرة ، كما صح أن تؤخذ الزكاة من الرواتب والمكافآت عن شهر واحد من اثنى عشر شهراً ، لأن الذى يخضع للزكاة هو النصاب الثابت فى أول الحول وآخره[1] .

وقاسوا ذلك كله على ما ورد فى مذهب الإمام أحمد أنه قال فيمن أجر منزله فقبض أجرته وبلغت نصاباً : أنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده ، من غير اشتراط الحول ، وأن هذا فى الحقيقة يشبه كسب العمل ، أو هو يشبه ، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً .

تحقيق القول فى المال المستفاد:

من المهم جداً فى عصرنا أن نحقق حكم المال المستفاد، ونصل فيه الى رأى مقنع ، لما يترتب عليه من آثار خطيرة ، إذ يدخل فيه كثير من ألوان الإيراد والدخل كأجور العمال ، ورواتب الموظفين ، وحصيلة عمل المهندس والطبيب، ومثل ذلك سائر المكاسب من مكافآت وغيرها من كل مال لم ينشأ من مستغل معين .

نقول : هذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الفقهاء المعاصرون – وأنا منهم – الى أنه ليس فيه زكاة حين يقبضه ، ولكن تضم هذه المكاسب الى سائر ما عنده من الأموال الزكوية فى النصاب والحول ،

---

[1] حلقة الدراسات الإجتماعية ص ٢٤٨

ويزكى الجميع عند تمام الحول منذ تمام النصاب ، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى فى آخر الحول ، ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها .

- ***ومرجع ذلك الحكم أمران :***

أن شرطى بلوغ النصاب ، وحولان الحول من الشروط العامة لوجوب إخراج الزكاة عن الأموال التى تجب فيها :

١-بلوغ النصاب :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النصاب فى المال المزكى شرط لابد منه لوجوب الزكاة ، وحجتهم فى ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** "[1] ، وما يقتضيه القياس هو أن يتحقق ذلك فى الأموال الأخرى من الأنعام ، والنقود ، وعروض التجارة ، وسائر أنواع الكسب .

والحكمة فى اشتراط النصاب واضحة . وهى أن الزكاة ضريبة تؤخذ من الغنى مواساة للفقير ، ومشاركه فى مصلحة الإسلام والمسلمين ، فلابد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة . فلا معنى لأن تؤخذ من الفقير ضريبة وهو فى حاجة الى أن يعان ، ومن ثم قال - ﷺ - : "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"[2] .

---

[1] رواه البخارى معلقاً ، والإمام أحمد موصولاً

[2] رواه الطبرانى عن أبى الدرداء

ومن هنا أتجه التشريع الضريبى الحديث الى إعفاء ذوى الدخل المحدود من فرض ضرائب عليهم ، رفقاً ومراعاة لحالهم، وهو ما سبق به شرع الله منذ أربعة عشر قرناً من الزمان[1] .

لذلك ذهب المشتغلين بالفقه فى ذلك العصر أن مرور الحول شرط فى وجوب الزكاة فى كل مال ، وعمموا الأحاديث التى وردت فى ذلك على المال المستفاد

٢-حولان الحول :

<u>ومعناه</u> : أن يمر على المال فى ملك المالك حولاً كاملاً – اثنا عشر شهراً عربياً – وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود ، والسلع التجارية ، أى ما يطلق عليه اسم (زكاة رأس المال) أما الزروع والثمار ، والمعادن والكنوز ، وسائر أنواع الكسب فلا يشترط لها حول ، وهو ما يطلق عليه (زكــاة الدخــل)[2] .

والفرق بين ما اعتبر له الحول ، وما لم يعتبر له ، أن ما اعتبر له الحول مرصود للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، فاعتبر له الحول لانه مظنة النماء ، ليكون اخراج الزكاة من الربح ، فذلك أيسر وأسهل .

---

(1) بدائع الصانع ج ٢ / ١١ ، البحر الرائق ج ٢ / ٢٢٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ٦

(2) فقه الزكاة د / يوسف القرضاوى ج ١ / ١٦١

ولأن الزكاة تتكرر فى الأموال ، فلابد لها من ضابط كيلا يفضى الى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد مرات ، فينفد مال المالك .

أما الزروع والثمار وسائر أنواع الكسب فهى فى نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حين وجودها ، فتنقص فلا تجب فيها الزكاة ثانية ، لعدم إرصادها للنماء .

ولكن الذى تجب ملاحظته أن ما أوجد الاضطراب فى حكم المال (المستفاد) وهل تجب تزكيته فى الحال أم لابد من حولان الحول عليه ؟

أن حولان الحول للمال الذى تجب تزيكبته لم يرد فيه نص ثابت ، وان ثبوته ورد عن الخلفاء الأربعة ، وانتشر فى الصحابة – رضى الله عنهم – ولانتشار العمل به من غير خلاف ، لا يكون إلا عن توقيف .

فشرط حولان الحول أجمع عليه عند فقهاء الأمصار ، وليس فى الصدر الأول من الملة[1] .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال تزكية المال (المستفاد) وهل تجب تزكيته حين وجوده أم لابد من حولان الحول عليه ؟ فان الذى يميل إليه القلب هو أنه يزكى حين وجوده دون انتظار الحول عليه ، لأن القول باشتراط الحول فى هذا النوع من المال يعني إعفاء كثير من كبار

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ / ٢٦١ ، المحلى ج ٦ / ٨٣ ، الروض النضير ج ٢ / ٤٠٠ ، سبل السلام ج ٢ / ١٢٩ .

الموظفين ، وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة على دخولهم الضخمة ؛ لأنهم حينئذ أحد رجلين:

١- إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أول بأول في أي مجال من مجالات الاستثمار المختلفة .

٢- أو رجل من المترفين المتوسعين في الترف ، والذين ينفقون كل ما يكسبون بالغاً ما بلغ ، ويبعثرونه ذات اليمين وذات الشمال .

ومعنى ذلك : جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم ، الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكانوا بين ذلك قواماً ، فهؤلاء الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحول ، ومن المستبعد أن يأتي شرعنا العادل بشرط يخف عن المسرفين ، ويضع العبء على المقتصدين ..

ولماذا لا نقيس المال المستفاد على الزرع والثمر ، فاذا كنا نأخذ من الزرع ولو مستأجراً عشرة أو نصف عشرة حين الحصاد ، نأخذ كذلك من الموظف أو الطبيب ربع عشر كسبه ، وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم وما أخرجه الله من الأرض في آية واحدة حيث قال : [يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض] فاذا وصل وعاء الزكاة في الأجور والرواتب والمكافآت النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ ٪ مع جواز دفع الزكاة مقدماً

شهرياً أو على دفعات خلال الحول على أن يسوى ما دفع مع المستحق فى نهاية الحول. والله أعلم.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث السادس
زكاة الدين

تمهيد :

من شرط إخراج الزكاة عن المال - الملك التام - وليس المراد بالملك التام - هنا - الملك الحقيقى ، لأن المال - فى الواقع - مال الله تعالى ، هو منشئه وخالقه ، وهو واهبه ورازقه ، لذا أضافه إلى نفسه فى قوله تعالى : [*وآتوهم من مال الله الذى آتاكم*][1] ، وقوله [*وأنفقوا مما رزقناكم*][2] .

وإنما المراد بالملك هنا : الحيازة والتصرف والإختصاص الذى ناطه الله بالانسان ، بقوله تعالى : [*يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم*][3] ، وبقوله تعالى : [*ما أغنى عنه ماله وما كسب*][4] ، فمعنى ملك الإنسان للشىء ، أنه أحق بالانتفاع به من غيره ، وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة .[5]

---

[1] سورة النور الآية ٣٣ .

[2] سورة البقرة الآية ٢٥٤ .

[3] سورة المنافقون الآية ٩ .

[4] سورة المسد الآية ٢ .

[5] مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى جـ٢ /١٦ ، شرح الأزهار جـ١ ، ٤٥٢ .

والدليل على اعتبار هذا الشرط أمران :

الأول : إضافة الأموال إلى أربابها :

فقد أضاف الله الأموال إلى ربها في القرآن والسنة في مثل قوله : [خذ من أموالهم صدقة][1]

وقول الرسول - ﷺ - " إن الله فرض عليهم في أموالهم .... هاتوا ربع عشر أموالكم " .

وهذه الإضافة تقتضي الملكية ، إذ معنى " أموالهم " أي الأموال التي لهم ولا تكون لهم إلا إذا ملكوها واختصوا بها .

الثاني : أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها ، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف ، والتمليك إنما هو فرع الملك ، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو ؟

ومما يتفرع على هذا الشرط : البحث في زكاة الدين ، اهي على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال ، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه ، والمنتفع به ؟ أم يعفى كلاهما ؟ أم هي على كليهما ؟

* الفقه في المسألة :

تعددت الأقوال عن الصحابة والتابعين في طريقة إخراج الزكاة على الدين ، وإختلفت المذاهب الإسلامية في ذلك إختلافاً بيناً، وخلاصة القول :

---

(1) سورة التوبة الآية ١٠٣

١- أنه لا زكاة في الدين ، لا على الدائن ، ولا على المدين .

واستدلوا على ذلك بقولهم :

إن ملك كل منهما للمال غير تام ، أما المدين : فلأن المال الذى فى يده ليس له ، ويده عليه ليست يد ملك ، بل يد تصرف وانتفاع ، والمال على ملك صاحبه الدائن ، يأخذه متى شاء .

وأما الدائن : فلأن المال ليس في يده حقيقة ، بل غيره هو الذى يتصرف فيه ، وينتفع به فصار شرط الملك غير تام فى جانب الدائن ، وغير موجود فى جانب المدين .

٢- أن الدين إذا كان مرجو الأداء ، بأن كان على موسر مقر بالدين ، فزكاته على الدائن - صاحب المال - يعجل بها مع ماله الحاضر في كل عام .

ذهب إلى ذلك جمهور الصحابة منهم عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ووافقهم على ذلك من التابعين ، جابر بن زيد ، ومجاهد ، وابراهيم ، وميمون بن مهران .[1]

وأستدلوا على ذلك بقولهم :

أن الدين إذا كان يرجى الحصول عليه بأن كان على مليء مقر ، كان ذلك بمنزلة المملوك حكماً ، لأنه حينئذ بمنزلة ما فى يده ، وفى بيته ، وإذا كان كذلك وجب إخراج الزكاة عليه فى كل عام مع ماله الحاضر.

---

(١) الأموال لأبي عبيد صـ ٤٣٢

٣- أن الدين إذا كان غير مرجو الأداء ، بأن كان على معسر لا يرجى يساره ، أو جاحد لا بينة عليه ، ففيه آراء :

الأول : أن يزكيه صاحبه إذا قبضه لما مضى من السنين .

ثبت ذلك عن علي وابن عباس .

الثاني : أن يزكيه صاحبه إذا قبضه لسنة واحدة .

ثبت ذلك عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب مالك .[1]

الثالث : أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين ، ولا زكاة سنته أيضا .

ذهب إلى ذلك جماعة الأحناف .[2]

ونحن نوافق جماعة الأحناف في ذلك ، لأننا أوجبنا زكاة الدين المرجو أداءه ، فكيف نوجب زكاة دين ميئوس من حصوله ، فإن الميئوس من حصوله وإن بقي على ملك صاحبه إلا أنه ملك ناقص ، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة ، والزكاة إنما تجب في مقابلتها ، فمقتضى تمام الملك أن تكون له قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه ، ولم يتحقق ذلك هنا ...

والله أعلم ...

---

[1] حاشية الدسوقي جـ١ / ٤٤٦ .

[2] بدائع الصنائع جـ٢ / ٩ .

الفصل الثانى
نظـام الـتأمـين
أنـواعـه وأحـكامـه

تمهيد :

مبادىء الاقتصاد الإسلامى تعمل دائماً على ضمان الكفاية للإشخاص ، هذه الكفاية تتحقق بالعمل ، ثم بالنفقات الواجبة ، ثم بالزكاة ، فإن لم تف هذه الوسائل بضمان الكفاية للإشخاص كان على الدولة أن تنفق على من لا يجد كفايته من الموارد الأخرى غير الزكاة .

وفى الحالات التى لا تجد الدولة ما تنفقه لتمام الكفاية كما حدث فى عام الرمادة فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يؤخذ من الأغنياء بقدر حاجة الفقراء - مثل هذا المجتمع الذى ينعم بتطبيق الإقتصاد الإسلامى لا تظهر فيه شركات للتأمين ، فكل فرد يكون مؤمناً من قبل تأمين شرعى دون اشتراك فى نظام تأمين أو دفع أقساط له .

لذلك لم تظهر شركات للتأمين فى المجتمعات الإسلامية السابقة ، فالحاجة غير داعية لبيان الحكم الشرعى فى التأمين .

لكن هذا لا يمنع من وجود التكامل بين المسلمين ، والتعاون على البر والتقوى ، وفى الحديث الذى تلقته الأمة بالقبول : " مثل المؤمنين فى توادهم ، وتعاطفهم ، وتراحمهم ، كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " .

وفي حديث آخر : " إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم في المدينة ، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية ، فهم مني وأنا منهم ".[1]

ومثل هذا أيضاً : ما كان يحدث في بعض القوافل ، عندما كان يموت جمل أحدهم ، تتحمل القافلة كلها ثمنه ، حتى يستطيع صاحبه أن يشتري غيره ، واين هذا كله مما قدمه الأنصار للمهاجرين . ولكن ما حاجتنا الأن إلى التأمين ، وقد تداعت الأمم ، وكثر الشح ، وتعددت أساليب الحاجة ، وتنوعت أسباب الفقر ، إضافة إلى العجز عن العمل بسبب كثرة الحروب ، واصابات الحوادث والعمل ؟ وما نوع هذا التأمين الذى يمكن أن يجيزه المشتغلون بالفقه الإسلام ؟ وما قواعد هذه الإجازة ؟ كل ذلك ما سنعرض له في هذا الفصل .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[1] صحيح البخارى فى كتاب الشركة - باب الشركة فى الطعام ، وصحيح مسلم فى كتاب فضائل الصحابة

المبحث الأول
حقيقة التأمين

التأمين في اللغة مصدر فعله " أمن " والأمن ضد الخوف ، والأمانة ضد الخيانة ، والإيمان ضد الكفر .

والأمن يطلق على معان عدة تؤدى كلها إلى السلامة من الخوف، تقول : أمن زيد من الأسد أمنا وأمانا وإمنا وأمنه ، إذا إطمئن ولم يخف منه ، فهو آمن وأمن ، وأمين .[1]

والتأمين في عرف اللغة : دفع مال بطريقة التقسيط إلى هيئة ما ، لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه ، أو تعويضاً عما فقد.

يقال : أمّن على حياته ، أو على شركة ، أو سيارته ، جعل ذلك في أمن .[2]

عقد التأمين عن علماء الاقتصاد:

عرفت المادة (٧٤٧) عقد التأمين ضمن عقود الغرر فقالت:

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال ، أو ايراداً مرتباً ، أو أى عوض مالى آخر ، فى حالة وقوع الحادث ، أو تحقق

---

(١) مختار الصحاح ص ١٠ طبعة لبنان .

(٢) المعجم الوجيز ص ٢٥ .

الخطر المبين بالعاقد ، وذلك فى نظير قسط، أو دفعة مالية ، يؤديها المؤمن له للمؤمن ".[1]

*** التأمين والأمن فى كتاب الله ، وفى سنة رسول الله :**

لم تأت كلمة تأمين بمعناها الذى نقصده فى القرآن الكريم ، أما الكلمات المأخوذة من مادة " أمن " فقد ورد فيه أكثر من ألف مرة ، معظمها ورد فى بيان الإيمان وأحكامه ، وبعضها جاء فى بيان الأمن كقوله : [وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا].[2]

أى جعل البيت الحرام ملاذاً للخلق ، ومأمناً من أى خوف لكل من يلجأ إليه.

ونلاحظ أن الله تعالى ربط فى كتابه الكريم بين الأمن والإيمان، وذلك فى آيات كثيرة منها :

__قوله عز وجل__ : [وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون * الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون][3] .

__وقوله تعالى__ : [ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم][4] .

---

[1] الوسيط فى مصادر الإلتزام جـ١ / ٤٤٩ .

[2] سورة البقرة الآية ١٢٥ .

[3] سورة الأنعام الآيتان ٨١ -٨٢ .

[4] سورة آل عمران الآية ٥٤ .

والمعنى : أن الله تعالى أسبغ عليكم من بعد الخوف نعمة الأمن ، والى من مظهرها – نعاساً – يغشى فريق الصادقين فى إيمانهم.

أما السنة النبوية فقد ورد فيها كلمة " تأمين " ولكن ليس بمعناها الإقتصادى ، وإنما بمعنى " آمين " أى : اللهم إستجب .

روى الشيخان عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) [١] .

قال الحافظ بن حجر فى شرحه للحديث : التأمين ، مصدر " أمَّن " بالتشديد أى قال : آمين ، ومعناها : اللهم استجب .

* تعريف عقد التأمين :

عرفت المادة " ٧٤٧ " من القانون المدنى المصرى الصادر فى ١٩٤٨ عقد التأمين بأنه :

" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له ، أو المستفيد الذى إشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال ، أو ايراداً مرتباً ، أو أى عوض مالى آخر ، فى حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط ، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " [٢] .

---

[1] صحيح البخارى ف كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين .

[2] الوسيط ف القانون المدن د/ أحمد السنهورى ضمن عقود الغرر وعقد التأمين رقم ٧ المجلد الثانى ، العقد المسماه د/ عبد المنعم البدراوى ط ١٩٦٨ م .

هذا التعريف من الناحية العمومية يصلح لكى يندرج تحته جميع عمليات التأمين ، سواء تعلق الأمر بتأمين بحرى على السفن وبضائعها ، أو بتأمين برى كالتأمين على الأشخاص من الأضرار ، أو بتأمين خاص كالذى تمارسه هيئات خاصة - شركات مساهمة - أو بتأمين إجتماعى كالذى تمارسه هيئة التأمينات الإجتماعية.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الثانى

أركان عقد التأمين

نظراً لعدم وجود نصوص تميز عقد التأمين فإن الأحكام العامة للعقود هى التى تطبق عليه ، وبالتالى فيشترط توافر الأركان المعروفة لانعقاد أى عقد وهى :

١- التراضى (الصيغة)

٢- المحل (المعقود عليه)

٣- السبب أو (الخطر)

فهذا المبحث يحوى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

التراضــى

نظراً لأن الرضا القلبى بإنشاء العقود هو الأساس الأول فى صحة هذه العقود ، فإن عقد التأمين لا يتم ولا ينعقد إلا بتوافق إرادتين ، وتلاقى

رغبتين هما : إرادة المؤمن له (المستأمن) وإرادة المؤمن ، أى إرادة طالب التأمين ، وإرادة التأمين .[1]

ويلاحظ لصحة الإرادتين خلوهما من العيوب المؤثرة كالاكراه، والسكر ، والجنون ، كما يجب لهذه الصحة من توافر الشروط الى تفرضها النصوص المنظمة لتكوين عقد التأمين ..

وقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م ،والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٥ مارس ١٩٨١م قد حدد الشروط الواجب توافرها فى " المؤمن " الذى يمكنه ممارسة التأمين فى المجتمع المصري ، وتغطية المخاطر الموجودة بهذا المجتمع بواسطة هيئات مصرية للتأمين .

وقد رأينا أنه من المناسب هنا عرض الأحكام العامة لهذا القانون من رضائية عقد التأمين ، وتحرير وثيقة هذا العقد ، وإمكان تعديلها .

أولاً : رضائية عقد التأمين :

فعقد التأمين عقد رضائى يتم بمجرد النطق من المؤمن له، والمؤمن ، وإن كان العمل قد جرى على أن يفرغ هذا الإتفاق في وثيقة محررة .

ولتمام الرضا الذى تم تفريعه في الوثيقة لابد من ذكر أسماء ومواطن المتعاقدين والأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها وطبيعة المخاطر ضدها ، ومدة التأمين بدايتها ونهايتها ، والقسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن ، وقيمة التأمين ، والتوقيع على كل ذلك .

---

(١) عقد التأمين د/ برهام محمد عطا الله ص ٧٧ طبعة ١٩٨٤ .

فعقد التأمين من العقود التى تحتاج إلى الرضا ، وإن كان إثباته لا يتم غالبا إلا بالكتابة .

ثانياً : وثيقة التأمين :

لا يتم عقد التأمين عملياً إلا إذا وقع " المؤمن له " على طلب للتأمين يحصل عليه من مقر " المؤمن " ويكون هذا الطلب بمثابة الإيجاب من " المؤمن له " فإذا وقع " المؤمن " كان ذلك بمثابة القبول منه ، وبالتالى تتحرر الوثيقة ، ويتم العقد.(١)

* تعديل وثيقة التأمين :

هذه الوثيقة المحررة بين الطرفين يمكن تعديل أحكامها بإضافة حكم يلحق بالوثيقة الأصلية ويعدل من آثارها ، ويسمى " ملحق الوثيقة " ويؤشر على هامش الوثيقة الأصلية بوجوده ، وعندئذ يعتبر جزءاً من الوثيقة الأصلية ، ويصبح ضمن شروطها .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المطلب الثانى

المحل

عرفت المادة (٧٤٩) مدنى محل عقد التأمين بأنه : " كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطرا معين " . (٢)

---

(١) الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ٥ / ٣٣٢ .

(٢) مصادر الحق للسنهورى ١٥٣٣ .

ونص المادة إذا كان قد صرح بأنه في محل العقد " لابد من وجود مصلحة إقتصادية مشروعة ، فعنصر المصلحة لا يكون إلا في التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه المصلحة ، لأن النص صريح في أن المصلحة "أقتصادية " والمصلحة الإقتصادية إنما تكون في التأمين من الأضرار ، دون التأمين على الأشخاص .[1]

وإزاء انعدام المصلحة الإقتصادية في صور التأمين على الحياة ، اضطر شراح القانون إلى القول : " الأصل أن تكون المصلحة في التأمين مالية ، ولكن قد يكتفى أحيانا بالمصلحة المعنوية"

وأنا أعتقد بأن محاولة وضع المصلحة في مكانها الصحيح أنها تلعب دوراً مرة على مستوى " محل العقد " ومرة على مستوى سبب العقد .

فإذا قلنا إن المصلحة هي محل العقد ، فلأن المؤمن له يلتزم بدفع القسط ، والمؤمن بدفع مبلغ التأمين .

وإذا قلنا إنها " سبب العقد " فلأن سبب التزام " المؤمن له " بدفع القسط ، هو التزام " المؤمن " بدفع مبلغ التأمين ، وسبب التزام " المؤمن " في دفع مبلغ التأمين ، هو إلتزام " المؤمن له " بدفع القسط .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[1] التأمين على الحياة د/ عبد الودود يحيى ص ٩٢ .

المطلب الثالث

سبب العقد المتمثل فى الخطر :

الخطر الذى يؤمن الشخص من عواقبه هو : إحتمال وقوع حادث معين يترتب عليه بعض الأعباء وإذا كان المعنى العادى للخطر هو : وقوع شر معين أو أمر محزن ، فإنه فى التأمين يتجاوز هذا المدلول .

فهو فى التأمين قد يكون شراً يحاول المؤمن له أن يتقيه كالتأمين من الحريق أو من السرقة ، أو من الوفاة .

وقد يكون الحادث المؤمن منه سعيداً ، كالتأمين على الولادة والذى يأخذ المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق بولد ، وتأمين الزواج والذى بمقتضاه يأخذ المؤمن له مبلغ التأمين إذا ما تزوج قبل بلوغه سناً معيناً ، فهذه حوادث سعيدة ومع ذلك يجوز التأمين عليها .(١)

** الشرط الواجب توافره فى الخطر الذى تتعرض له المصلحة المؤمن عليها :

يجب أن يكون الخطر الذى تتعرض له المصلحة المؤمن عليها " غير محقق الوقوع " ،أى يجب أن يكون الخطر "محتملاً " ، كالمصنع المؤمن عليه من الحريق قد يحترق وقد لا يحترق .

أو قد يكون الحادث مؤكداً ولكن وقت وقوعه غير معروف كوفاة الإنسان .

واشتراط أن يكون الخطر غير محقق الوقوع " هام جداً " إذ أن تخلفه يجعل عقد التأمين باطلاً ، فإذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق ، أو

---

(١) مصادر الحق للسنهورى جـ ٥ /١١١٤ فقرة ٥٦١ .

أنه زال وقت التعاقد فإن محل العقد يكون منعدماً ، وبالتالى لا ينتج آثاره .[١]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الثالث

أنواع التأمين

التأمين من حيث الهدف والشكل نوعان :

النوع الأول : التأمين التجارى :

وهو التأمين ذو القسط الثابت الذى تحدثت عنه عند التعريف بعقد التأمين ، وهو تأمين يهدف إلى الربح أساساً ، سواء كان التأمين برياً ، أو بحرياً ، أو تأمين على الشركات ، أو الأشخاص .

النوع الثانى : التأمين التعاونى الإسلامى :

هذا النوع من التأمين لا يهدف إلى الربح ، بل إلى التعاون فى تحمل الأضرار ، كأن يشترك مجموعة من الأشخاص ، فيدفع كل منهم مبلغاً ، ومن هذه المبالغ يتم مساعدة من يصيبه الضرر ، فكل واحد منهم يعتبر " مؤمنا " و " مؤمنا عليه " ، وسيأتى بيان هذا النوع عند الحديث عن موقف اتحاد البنوك الإسلامية من التأمين .

**** الوضع القائم فى شركات التأمين الإسلامية ، والفرق بينها وبين شركات التأمين التجارى :**

---

(١) الوجيز فى القانون البحرى لمصطفى كمال طه ص ٤٥٢

من المعلوم في شركات التأمين التجارية أن قسط التأمين عندما تتسلمه الشركة يصبح ملكاً لها ، عوضاً عما تلتزم به الشركة من التعويض عند تحقق الخطر أو الضرر الذى بسببه تم التأمين، فإذا لم يحدث ضرر أو خطر كان القسط ملكا للشركة بلا عوض ، وإن كان مبلغ التأمين أكبر من قسط التأمين الذى تملكته فإنها تلتزم بدفعه ، وأصبح هذا بالقمار أشبه ، وإلى الغرر الفاحش أقرب .

أما شركات التأمين الإسلامية فإن قسط التأمين لا يدخل فى ملكها ، ومبلغ التأمين لا تدفعه من أموالها الخاصة ، فالعلاقة بينها وبين المؤمن عليه ليست عقد معاوضة كالتى بين البائع والمشترى .

وإنما العلاقة بينها وبين المؤمن عليه كالعلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين مع زيادة عنصر التكافل .

<u>ولزيادة الإيضاح</u> : أن الشركات الإسلامية للتأمين تأخذ الأقساط باعتبارها عامل مضاربة أو قراض ، فهذه الأموال تحت يدها " أمانة " تستثمرها بالطرق المشروعة تحت رقابة إسلامية ، وتأخذ نسبة يتفق عليها من الأرباح ، أما باقيها مع رأس المال يبقى ملكاً للمؤمنين عليهم ، ولكن يدفع من هذا المال المتجمع مبالغ التأمين لمن يصيبهم ضرر ، أو يلحق بهم خطرا تبعا لنصوص وثيقة التأمين ، وهذا هو عنصرالتكافل ، وما يبقى بعد ذلك لا يكون ملكاً للشركة بل يرد إلى المشتركين فى التأمين بعد حجز المخصصات المطلوبة .[1]

---

(١) القضايا الفقهية المعاصرة د/ علي السالوسى ص ٣٧١ الطبعة السابعة .

فإذا إفترضنا أن مجموع ما حصلته الشركة " ١٠٠,٠٠٠٠٠٠ " مائة مليون ، وأنها إستثمرت ذلك فزاد " ٢٠,٠٠٠٠٠٠ " عشرين مليونا، أخذت من الربح " ١٠,٠٠٠٠٠٠ " عشرة ملايين، إذن يبقى للمشتركين فى التأمين " ١١٠,٠٠٠٠٠٠ " مائة وعشرة ملايين ، فإذا كان عنصر التكافل ، وهو ما دفعته من تعويضات بلغ " ٦٠,٠٠٠٠٠٠ " ستين مليونا ، فإن ما يبقى " ٥٠,٠٠٠٠٠٠ " خمسون مليونا ، وهو يمثل نصف الأقساط المدفوعة ، وعندئذ يكون الباقي للمؤمن عليهم قد قل .

ولكن كلما قلت التعويضات ، زاد الباقي للمؤمن عليهم ، وفى كلتا الحالتين لا تغرم شركة التأمين الإسلامية شيئاً ولا تغنم، وإنما ترد ما بقى للمشتركين فى التأمين .

وبهذا يتبين لنا الفرق الكبير ، والخلاف الشاسع ، بين شركة التأمين التجارية التى تقوم على الربا والقمار ، والغرر ، وبين شركة التأمين الإسلامية التى تقوم على اساس شركة القراض ، والإستثمار الحلال لصالح المستثمرين فى التأمين .

هذه الشركات الإسلامية وإن تأخر قيامها ونشأتها ، غير أنها بحمد الله بدأت تكثر وتنتشر حتى إقتربت من العشرين .

نجد منها خمس شركات فى السودان وحدها ، وثلاثاً فى البحرين ، واثنين فى السعودية ، وشركة فى كل من الإمارات ، ولوكسمبرج ، وتركيا ، وقطر ، وتونس ، والبهاما .

وكما أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع بنك ربوى متى استطاع أن يتعامل مع بنك إسلامي[١] .

نقول هنا أيضا :

بأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع شركة تأمين تجارية متى إستطاع أن يتعامل مع شركة تأمين إسلامية .[٢] .

**** التأمين الإجتماعي :**

التأمين الإجتماعي ليس تأميناً خاصاً بشخص يخشى خطراً معيناً ، حتى يندرج تحت التأمين ، وإنما هو تأمين عام لا يهدف إلى الربح ، ولكن يهدف إلى مساعدة مجموعة من الأفراد قد يكثر عددهم فيصل إلى الملايين كالذى تقوم به الدول للتأمين على إبنائها من العمال والموظفين مما يعرف بنظام " التقاعد أو المعاشات " فتقطع من الأجور والرواتب نسبة معينة ، فإذا بلغ سن التقاعد ، أو وصل المعاش ، أعطى له معاش شهرى ، أو مكافأة مالية تساعده فى حياته المعيشية ،ومثل ذلك التأمينات الصحية .

وقد تقوم شركات أو هيئات بمثل هذه التأمينات ، فيستفيد منها موظفوها وعمالها بما يعرف " بالتأمينات الإدخارية " حيث تعرض على موظفيها إقتطاع نسبة معينة من الراتب شهرياً ، ثم تقوم هى بدفع مبلغ يوازى قيمة الإدخار ، أو أكبر منه ، وهو الغالب .

---

(١) المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية فى مصر عام ١٣٨٥ هـ .

(٢) المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الإسلامى بمكة المنعقد عام ١٣٩٦ هـ .

هذه الشركات أو الهيئات تدخر المبالغ المتجمعة من موظفيها وعمالها في البنوك الربوية ، ومن ثم اتفق على تحريم مثل هذا النوع من التأمين ، مع أنه ليس تجارياً ، ولا يهدف إلى الربح ، إلا أن استثمار هذه الأموال بطريقة ربوية جعله يأخذ صفة التحريم .

إلا أن هناك من هذه الشركات من يضع المبالغ المدخرة مصارف إسلامية ، تجنباً للربا المحرم .[١]

** أقسام التأمين التجارى :

التأمين التجارى من حيث موضوعة ينقسم إلى قسمين رئيسين :

*الأول : تأمين الأضرار :

مثل هذا النوع يكون فى التأمين على بعض الممتلكات ، كالتأمين ضد السرقة أو الحريق أو غير ذلك مما شاع فى عصرنا ، فيعوض المؤمن له بالمبلغ المتفق عليها فى وثيقة التأمين عند حدوث الخطر المؤمن من أجل الوقاية من أضراره .

ويلاحظ هنا أن شركة التأمين عند دفع التعويض تنظر الى مبلغ التأمين المتفق عليه ، ونسبة الضرر .

فمثلاً إذا كان تأمين الحريق على بيت قيمته (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة ألف ، بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ، ثم شب حريق أتلف نصف البيت ، أى ما يساوى (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ، فإن الشركة لا تدفع

(١) موسوعة القضايا الفقهية د/ على السالوسى ص ٣٧٣ .

المتفق عليه كاملاً ، وإنما تدفع نصفه فقط ، وهو نسبة الضرر الذى أصاب البيت .

كما نرى مثل هذا النوع فى التأمين من المسئولية ، مثل مسئولية المؤمن له عن حوادث السيارات ، أو أى ضرر يصيب أموال الغير ، ويكون مسئولاً عنه ، فتقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عند وقوع الحادث بأقل المبلغين ، مبلغ التأمين المتفق عليه ، أو المبلغ الذى يلتزم بدفعه لمن أصابه الضرر .

*** ثانياً : تأمين الأشخاص :**

يذكر التأمين على الأشخاص ويراد به : التأمين من الأخطار التى تتصل بالانسان نفسه من حيث حياته ، أو صحته ، أو سلامته .

ويشمل هذا التأمين : التأمين على الحياة ، والتأمين من الحوادث الجسمانية .

**** التأمين على الحياة :**

التأمين على الحياة عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع المؤمن لطالب التأمين ، أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته، أو عند بلوغه سناً معينة .

وتسعى شركات التأمين لاغراء الناس ، بل سلب أموالهم برضاهم ، وذلك بايجاد أنماط مختلفه ، وصور متعددة لهذا التأمين ، وأشهرها التأمين لحالة الوفاة ، والتأمين لحالة البقاء ، والتأمين المختلط .

*** الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة :**

حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته ، وله ثلاث صور : الصورة الأولى : التأمين العمرى أو لمدى الحياة :

حيث يدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته ، فإذا كانت مدة التأمين عشرين سنة مثلاً ، ومات المؤمن على حياته قبل المدة سقطت أقساط التأمين ، واستحق المستفيد مبلغ التأمين كاملاً ، وإن عاش المؤمن على حياته بعد المدة ، توقف عن دفع الأقساط ، ولكن يصرف مبلغ التأمين للمستفيد إلا بعد وفاة المؤمن عليه .

وفى هذه الحالة إذا نظرنا إلى المدة التى تبقى فيها أقساط التأمين فى ملك الشركة ، والفوائد الربوية التى تحصل عليها ، عرفنا المبالغ الطائلة التى تدخل فى ملك الشركة ، وضآلة ما تدفعه للمستفيد إذا مات المؤمن عليه بعد فترة قصيرة من مدة التأمين ، وقد تكون أياماً .

من هذا الواقع العملى ندرك أن هدف هذا النوع من التأمين هو الربا الواضح والقمار الفاضح ، والغرر البين . [١]

*** الصورة الثانية : التأمين المؤقت .**

وهذا النوع من التأمين الربا فيه أشد وضوحاً ، والغرر أكثر بيانا ، فالمؤمن على حياته يدفع قسط التأمين على أن تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إن مات المؤمن على حياته خلال مدة

---

[١] موسوعة القضايا الفقهية ص ٣٧٤ .

معينة ، فإن لم يمت خلال هذه المدة ضاع ما دفعه ، ولا تدفع شركة التأمين شيئاً ، وبذلك تكون قد أخذت المال من المؤمن عليه دون مقابل .

*** الصورة الثالثة : تأمين البقاء .**

أى بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن عليه ، وهذا أيضاً القمار فيه بلا شك ، فشركة التأمين تدفع مبلغ التأمين للمستفيد إن بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته ، ولكن إذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته ، انتهى التأمين ، وضاعت أموال المؤمن على حياته .

*** الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء .**

أى بقاء المؤمن على حياته مدة يتفق عليها ، فطالب التأمين يدفع مبلغاً معيناً لشركة التأمين ، على أن تلتزم هى أيضا بدفع مبلغاً معينا للمؤمن عليه إن ظل حياً إلى ذلك الوقت ، فإن مات قبل الوقت المحدد ، إنتهى التأمين ، وضاعت الأموال التى دفعها المؤمن عليه ، ولا يستفيد منها ورثته .

*** الحالة الثالثة : التأمين المختلط .**

وهو تأمين يجمع بين حالتى التأمين لحالة الوفاة ، والتأمين لحالة البقاء، وفى هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة ، أو تدفعه إلى المؤمن على حياته نفسه لو ظل حياً عند إنقضاء مدة التأمين .

*** التأمين من الحوادث الجسمانية :**

وهو النوع الثاني من نوعي التأمين على الأشخاص ، بعد التأمين على الحياة ، وفي هذا النوع تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغاً من المال إلى المؤمن عليه ، في حالة إصابته بحادث جسماني خلال مدة التأمين ، أو إلي المستفيد المعين إذا مات المشترك في التأمين .

فالتأمين الصحي يلحق بهذا النوع ، وقد يشمل جميع الأمراض، وقد يقتصر على الأمراض الجسمية ، أو العمليات الجراحية ، ووثيقة التأمين هي التي تحدد الخطر المؤمن عليه في هذه الحالة ، وتلتزم به شركات التأمين .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

المبحث الرابع

الحكم الشرعي لعقد التأمين

مقدمة :

في هذا المبحث نريد أن نتناول بداية الحكم على عقد التأمين، وتطور الفتوى فيه ، والاتجاهات المختلفة التي ظهرت تجاه هذا العقد ، ثم نعقب ذلك بذكر موقف إتحاد البنوك الإسلامية ، ثم نختتم هذا كله بذكر قرارين هامين :

١ – قرار مجمع الفقه في رابطة العالم الإسلامي .

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلاه

• بداية الحكم على التأمين :

من المعلوم أن أئمة الفقه ، وعلماء الشريعة قديماً ، لم يكن لديهم فكرة التأمين على الأشياء ، وبالتالى لم يتعرضوا لبيان حكمه ، وظل الأمر هكذا حتى النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجرى ، وكان أول من تكلم فى شأنه الفقيه الحنفى " إبن عابدين " المتوفى عام ١٢٥٢ هـ فقال :" مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى " سوكرة " ، وتضمين الحربى ما هلك فى المركب " . [١]

والمقصود بالسوكرة التأمين ، وتحت هذا العنوان تحدث عن مفهوم التأمين البحرى ، ثم قال :

" والذى يبدو لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لان هذا إلتزام ما لا يلزم .

فإن قلت : إن المودع إذا أخذ أجره على الوديعة يضمنها إذا هلكت.

قلت : ما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، لان المال ليس فى يد صاحب السوكرة ، بدل فى يد صاحب المركب .

وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً ، قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل ، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الإحتراز عنه ، كالموت والغرق ونحو ذلك.

---

[١] حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ / ١٧٠ .

وبناء على ذلك فابن عابدين يذهب إلى أن التأمين البحرى غير جائز شرعاً .

ولكن لمحاولة فهم وتتبع رأى أبن عابدين لابد أن تكون حاضرة فى الذهن تلك التفرق الشرعية بين ما يعقد فى دار الإسلام ، وبين ما يعقد فى دار الحرب فإن من العقود ما يحرم على المسلم أن يعقدها فى دار الإسلام ، ولكنها تباح له فى دار الحرب ، ومن العقود ما يحرم على المسلم فى دار الإسلام ، ولكنها تباح للأجنبي الحربى فى دار السلام [١].

وكما هو معروف أن عقد التأمين البحرى جاءنا من ايطاليا ، ومن دار الحرب ، فالشركة الأجنبية التى تقوم بدور " المؤمن " تعتبر طبقاً لقواعد تنازع القوانين الإسلاميه فى مركز " الحربى " لانه ليس هناك عقد ذمة ، ولا عقد آمان ، بينها وبين السلطات الإسلامية .

ولكن هذه الشركة لها وكيل أعطى له الأمان ، وله الحق فى عقد العقود فى دار الإسلام .

فالذى كان يحدث هو أن يستأجر المسلمون المراكب من الأوربيين ، وهم حربيون ، إذ أنهم فى ذلك الوقت كانوا يملكون أساطيل كبيرة ، ثم يعقدون مع شركة التأمين عقداً تتعهد فيه بتعويضهم عما يصيب حمولة السفينة من تلف بسبب الحريق أو الغرق أو النهب أو غير ذلك

---

[١] حاشية ابن عابدين حـ ٣ /٣٤

من الأسباب ، مقابل دفع قسط التأمين الذى سماه ابن عابدين " مال السوكرة " [١].

ورأى ابن عابدين ينحصر فى أنه يجب التفرقة بين ما إذا كان عقد التأمين قد عقد فى دار الإسلام أو فى دار الحرب ، وبين ما إذا كان قبض التعويض " التأمين " قد تم هنا أو هناك .

فرأى ابن عابدين يحوى أربعة فروض :

الأول: إذا إنعقد عقد التأمين بين مسلم وحربى فى دار الإسلام فإنه لا يحل للتاجر المسلم أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا إلتزام ما لا يلزم .

الثاني : إذا كان للتاجر المسلم شريك حربى مقيم فى دار الحرب ، فيعقد هذا الشريك الحربى عقد التأمين – على حمولة السفينة – مع صاحب السوكرة فى بلاده ، فتهلك الحمولة ، ويأخذ الشريك منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر المسلم ، فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه ، لأن هذا العقد جرى بين حربى وحربى فى دار الحرب ، فالمال وصل إلى المسلم برضاهم ، فلا مانع من أخذه [٢] .

الثالث : قد يكون التاجر المسلم فى دار الحرب ، فيعقد هناك عقد التأمين ، ويقبض التعويض " مبلغ التأمين " فى دار الإسلام.

فى هذه الحالة إن حصل نزاع وخصومة فى بلادنا بين طالب التأمين " التاجر " وبين المؤمن ، لا يقضى للتاجر المسلم بالبدل.

---

[١] التأمين د / برهام محمد عطا الله ص ٢٨٤ طبعة ١٩٨٤م .

[2] السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ٨٦ .

وإن لم يحصل بينهما خصام ودفع التعويض وكيل المؤمن الموجود بدار الإسلام ، فالظاهر أنه يحل للتاجر المسلم أخذه ، لأن العقد الذى صدر في بلاد الحرب لا حكم له ، فيكون قد أخذ مال حربي برضاه [١].

الرابع: أن يكون إنعقاد العقد في دار الإسلام ، وقبض التعويض فى دار الحرب ، فالظاهر أنه لا يحل للتاجر أخذه ولو برضا الحربي .

وحكمه حكم العقد الذى أنعقد في دار الإسلام ، وتم القبض أيضاً فى دار الإسلام [٢].

ولكن لماذا اعتبر هذا العقد فاسداً رغم كثرة الحاجة إليه ؟

يجيب ابن عابدين على ذلك: أنه لا يمكن قياس عقد التأمين على عقد شرعي آخر كعقد الوديعة ولو بأجر .

فشروط الوديعة بأجر غير متوافرة إذ ليست هناك حيازة للشيء في يد المودع لديه ، لان المال ليس فى يد صاحب " السوكرة " المؤمن ، بل فى يد صاحب المركب وإن كان صاحب "السوكرة" شريكا لصاحب المركب يكون أجيراً أو مشتركاً ، ويكون قد أخذ أجره على الحفظ ، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الإحتراز منه كالحريق والغرق والموت ونحو ذلك .

---

(1) عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية لمصطفى الزرقا المنشور فى مجلة حضارة الإسلام السورية فى العدد ٣٣ عام ١٩٦١ .

(2) حاشية ابن عابدين جـ ٣ / ٣٤ .

* تنـــويـــه :

كان هذا أول بحث يكتبه أحد علماء الفقه القدامى ، حتى أنك لتجد ابن عابدين نفسه يقول في ختام عرضه لموضوع التأمين " السوكرة " ومدى شرعيته " هذا ما يظهر لى عند تحرير المسألة فأغتنمه ، فانك لا تجده في غير ذلك الكتاب "[١].

ومع كوننا نتفق أو لا نتفق مع ابن عابدين فى تحليله لعقد التأمين " السوكرة " فإننا لزاماً علينا أن نبدى اعجابنا بتلك العقلية الناضجة التى فهمت فعلاً معنى التأمين البحرى ونظامه قبل وقوعه .

** آراء المعاصرين تجاه عقد التأمين :

الفقهاء المعاصرين نظروا إلى عقد التأمين نظرة كلية ، واتجهوا فيه اتجاهات عدة بين مجيز له بكل صوره ، وبين من يقف منه موقف المانع له ، وبين من يجيز تعاونه ، ويحرم باقيه ، لذا نذكر بعض آراء هؤلاء المعاصرين ، لعلنا نخلص فى النهاية إلى رأى تميل إليه قواعد الشرع ونصوصه .

** آراء المجيزين :

كان أول من حمل لواء الدفاع عن التأمين بلا وهن وحتى النهاية الاستاذ مصطفى الزرقا [٢] .

---

[١] حاشية ابن عابدين جـ٣ / ٣٤٦ .

[2] حضارة الإسلام لمصطفى الزرقا ص ٤٢٧ طبعة ١٩٦١م .

والنتيجة التى توصل إليها مصطفى الزرقا تتلخص فى أنه يفرق بين التأمين بالاكتتاب ، وبين التأمين بالأقساط وهو الشائع .

أما التأمين بالاكتتاب فهو فى نظره تعاونى بحت ، وهو جائز شرعاً بلا أية شبهة ، مهما كان نوع الخطر المؤمن منه .

وأما التأمين بالأقساط والذى ينحصر فيه الشبهات كدليل على التحريم عند القائلين به فقد تكفل سيادته بالرد عليها قائلاً :

١- قياس التأمين على الغرز قياس فاسد ، إذ أن التأمين جد لا لعب فيه ، بخلاف الثانى فإن الأصل فيه اللعب .

٢- أن التأمين بالأقساط عقد لا غرر فيه ، وأنه من عقود المعاوضات وليس من العقود الإحتماليه ، فالجهالة التى توقف تنفيذه أو تمعنه ليست موجودة .

٣- أن التأمين ليس فيه تحد لقدرة الله تعالى .

٤- أن الزرقا تحفظفى شبهة الربا ، فاشترط أن يكون التأمين خالياً من الربا .

٥- أنه عقب على ذلك كله فقال : وأنه ليكفينا بعد انهيار تلك الشبهات أن نعترف بانه لا يوجد ما يمنع من جواز التأمين فى الشريعة الإسلامية ، فالأصل فى الأشياء الإباحة ، وشرعنا لم يوجب حصر

الناس فى العقود المعروفة سلفاً ، ولم تمنعهم من أى عقد جديد تدعو الحاجة الزمنية إليه [1].

ومن الذين أباحوا التأمين أيضاً بجميع صوره ، الشيخ عبد الله صيام ، وهو أحد العلماء المتخصصين ، وصوته أول صوت شرعى بمصر ، كتب رأيه عن التأمين عام ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.

وأيضاً الشيخ / عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة ، والدكتور / محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة ، والدكتور / محمد البهى وزير الأوقاف وشئون الأزهر، والشيخ / محمد أحمد فرج السنهورى .

**فتوى الشيخ / محمد عبده :

على أن أهم الفتاوى فى مجال إباحة التأمين فتوى الشيخ محمد عبده ، والتى أثارت ضجة كبيرة فى الأوساط التى يهمها الأمر ، ونالت شهرة كبيرة سواء بين من اتخذوها حجة تؤيد قولهم بشرعية التأمين ، أو بين أولئك الذين منعوا التأمين ، فقاموا يقللون من شأن تلك الفتوى، ويشككون فى صدورها من الشيخ.

والفتوى التى صدرت من الشيخ كانت عبارة عن جواب لسؤال صيغ بطريقة ذكية توحى بأن سائله كان يبتغى من وراء الجواب الإعلان عن عمليات التأمين ، والسؤال كما جاء بمجلة المحاماه [2] .

---

(1) التأمين لبرهام محمد عطا الله ص ٣٠٠ .

(2) مجلة المحاماه السنة الخامسة ص ٥٦٤ .

سأل مدير شركة ميو توال ليف الأمريكية : أن رجلاً إتفق مع جماعة Company على أن يعطيهم مبلغاً في مدة معلومة على أقساط محددة ومؤقتة للاتجار فيما لهم فيه حظ ومصلحة ، وأنه إذا مضت المدة المذكورة ، وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة ، وإذا مات في خلالها يأخذ ورثته ، أو من يكون له حق التصرف حال حياته المبلغ المذكور مع الربح ، فهل يعد ذلك جائز شرعاً ؟

والسؤال كما هو واضح كان الهدف من ورائه الحصول على تصريح من الإمام بشرعية تلك العملية التي ليس بها شبهة الربا ، ولا شبهة الغرر أو المقامرة ، فكان جواب الشيخ محمد عبده على السؤال ما يأتي :

" إتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على الوجه المذكور، يكون من قبيل شركة المضاربة ،وهي جائزة شرعاً ، ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بسبب التجارة ، وإذا مات الرجل في أثناء المدة التزموا بدفع المبلغ لورثته ، أو لمن يكون له حق التصرف في حياة الرجل مع ربح المدفوع "[1].

عزيزي القارىء :

المتأمل في سؤال السائل ، وجواب الشيخ يجد أن كلاً منهما لم يرد فيه كلمة " التأمين " .

---

(1) التأمين لبرهام محمد عطا الله ص ٢٩١

وعلى ذلك : فإن المرء ليقع فى حيرة عما إذا كان الشيخ على علم بأن الغاية من وراء هذه الفتوى هى الدعاية للتأمين ،ولذا لم يتعرض له ولو بالتلميح ، أم أن الشيخ كان يريد حقاً أن يقول بشرعية التأمين ، وفى هذه الحالة تعتبر الفتوى تقدماً كبيراً فى وقتها ، لايمكن لغير الشيخ محمد عبده أن يجاهر بها .

****آراء المانعين لعقد التأمين :**

وفى مقابل الاتجاه الذى قال بإباحة التأمين وشرعيته ، نرى اتجاهاً آخر يقف منه موقف المانع له ، وكان فى مقدمة هؤلاء :

**** الشيخ / محمد أبو زهرة :**

أغنانا الشيخ محمد أبوزهرة عن تلخيص رأيه ، فلخصه هو فى مقاله المنشور بمجلة حضارة الإسلام ، [1] والنتيجة التى توصل إليها تتلخص فى أمرين :

الأول : أن التأمين التعاونى والاجتماعي حلال لا شبهة فيه ، لأنه لا يهدف إلى الربح ، وإنما إلى التعاون فى تحمل الأضرار ، فهو تأمين خال من القمار ، ولا يتضمن الغرر .

الثاني : أن ما عدا عقد التأمين التعاونى والتجارى ، فهو مكروه ، للأسباب الآتية :

١- أن عقد التأمين التجارى مثلاً يشتمل على القمار ، أو فيه شبهة القمار على الأقل .

---

(1) مجلة حضارة الإسلام ١٩٦١ ص ٥٢٤ .

٢- أنه عقد يتضمن الغرر ، والغرر لا تصح معه العقود .
٣- أن ما عدا التعاونى منه فيه ربا ، لأنه يعطى القليل من المال ، ويأخذ الكثير وقد يحدث العكس .
٤- أنه بعقد الصرف أشبه ، لأن طالب التأمين يعطى الال ليأخذ بدله ، وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض .
٥- أنه لا توجد ضرورة إقتصادية توجبه ، ولعلنا لا نوافقه على القول بأنه لا توجد ضرورة إقتصادية توجب عقد التأمين ، لأن ذلك لا يحتاج إلى برهان .

** تنـــويه :

تعبير الشيخ عند تكييفه لعقد التأمين بكلمة " مكروه " جاء سيراً على أدب التعبير عند السلف من الفقهاء ، إذ أنهم لا ينطقون بلفظ " التحيرم " إلا ما قام الدليل القطعى على تحريمه ، وهذا ينبىء عن براعة فى المجادلة والتخريج .

وممن ذهبوا إلى أن التأمين غير جائز شرعاً علماء الشريعة من أعضاء المجلس الأعلى للأوقاف قبل أن يصبح وزارة عام ١٩١٣م منهم :

١- الشيخ / عبد المجيد سليم ، مفتى الديار المصرية .
٢- الشيخ / سليم مطر البشرى ، شيخ الأزهر .
٣- الشيخ / عبد الرحمن محمود قراعه ، مفتى الديار المصرية .
٤- الشيخ / فخر الدين الحسنى ، مدير الفتوى العامة بسوريا .
٥- الشيخ / نجم الدين الواعظ ، مفتى الديار العراقية .

٦- الشيخ / محمد عبد الجواد الحسيني ، عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين ، في المغرب .

*** * موقف اتحاد البنوك الإسلامية من التأمين :**

البنوك الربوية ذات صلة وثيقة بالتأمين التجاري ، لان الهدف مشترك ، وهو تحقيق أكبر قدر من الأرباح ، يستوى فى هذا الطريق الربا وغيره. أما البنوك الإسلامية فيتضح موقفها من خلال الكتاب الذى أصدره " الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية " ويحوى مائة سؤال وجواب ، منهم ثلاثة أسئلة ، وثلاثة أجوبة ، يتضح منها موقف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تجاه التأمين [1].

*** *السؤال الأول :**

ما هى الأسباب التى من أجلها يعتبر نشاط شركات التأمين الحالية غير شرعى ؟

*** *الجواب :**

يرى فقهاء الشريعة افسلامية أن التأمين يشبه الربا ، ويتضمن الغرر والغبن والقمار والمراهنة ، وأن فيه جهالة ، وأكلا لأموال الناس بالباطل ، كما سيتضح ذلك فى السطور التالية .

<u>أولاً : شبه التأمين بالربا :</u>

١- فى حالة التأمين على الحياة يحصل المؤمن له على المبلغ الذى دفعه مقسطاً ، مع زيادة من المال بلا عوض ، وهذه الزيادة ربا .

٢- أن شركات التأمين تستثمر أموالها فى نشاطات ربوية .

---

[1] قضايا فقهية معاصرة د/ على السالوسى ص ٣٨٤

٣- أن المؤمن عليه إذا تأخر فى سداد الأقساط المستحقة ، احتسبت عليها فائدة .

ثانياً : إشتمال التأمين على الغرر :

١- أن المؤمن عليه الذى أمن ضد الخطر ، إنما يدفع مالاً نظير أن يكون له مقابل ، والمقابل – هنا – ليس أمراً ثابتاً ، بل هو أمر إحتمالى قد لا يتحقق .

٢- أن شركة التأمين قد تغرم مالاً كبيراً ، دون أن تأخذ مثله أو ما يقابله ، وعليه تكون المعاملة مبنية على الغرر .

ثالثاً : اشتمال التأمين على الغبن :

جميع عقود التأمين يدخلها الغبن لعدم وضوح محل العقد ، وهو أحد أركانه ، إذ لابد من وجوده ومعلوميته لدى المتعاقدين .

رابعاً : اشتمال التأمين على القمار :

١- أن عنصر المخاطرة باد فى التأمين ، إذ أنه تارة يقع ، وتارة لا يقع ، وهذا هو القمار بعينه ، فأساس المقامرة هو – خلق الفرصة – وتعريض النفس والمال لحكم هذه الفرصة .

٢- أن المؤمن عليه عندما يجرى عقد التأمين ، إنما يرجو أن يبذل مقداراً يسيراً من المال ، ليحصل عل أكبر منه من الشركة ، وهذا هو شأن القمار .

** السؤال الثانى :

كيف يصبح التأمين التعاونى إسلامياً يتفق ونصوص الشريعة ؟

**** الجواب :**

أننا لو طهرنا عقود التأمين مما يخالف شرع الله ، لا صبحت إسلامية وجائزة ، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان تعاونيا .

والمدخل للتأمين التعاوني : هو تصورنا لجماعة يتعرضون لنوع من المخاطر ، كونوا فيما بينهم نظاماً تعاونياً ما ، كجمعية أو صندوق ، فدفعوا مبالغ نقدية يدفع من مجموعها تعويض لأي فرد منهم يقع عليه الخطر ، فإن لم تف المبالغ التي دفعوها ، سدد الأعضاء الفرق المطلوب ، وإن زاد شيء منها بعد التعويض أعيد إليهم إن أرادوا ، أو بقى رصيداً للمستقبل ،هذه الجماعة لم تهدف إلى تحقيق ربح ، بل كان هدفهم هو التعاون على البر، الذى أمر به ربنا عز وجل فى قوله : [وتعاونوا على البر والتقوى] .

ولو وسعنا هذا التصور المبسط ، وأضفنا إليه تعديلاً بسيطاً ، لوصلنا إلى صورة التأمين التعاوني الإسلامي الصحيح .

فلو أن جماعة يتعرضون لنوع من المخاطر ، كالتجار ، والحرفين، أو أفراد ، واتفقوا جميعاً على دفع مقادير من المال ، متساوية أو متفاوته ، أقساطاً أو دفعة واحدة ، واتفقوا على أن ما يدفعون من المال تبرع أو هبة ، ومن مجموع هذا المال يعان من يقع له حادث ، أو يعان ورثته عند وفاته ، دفعة واحدة ، أو على هيئة مرتب كل فترة ، وما يبقى بعد التعويضات أو الإعانات أو المرتبات، يدخل إحتياطياً لفترة تالية ، وحتى يتسنى تحصيل المال وحفظه ، والتعاقد مع الأفراد ، وصرف الإعانات ، شكلوا فيما بينهم مجلس إدارة ، واستخدموا بعض العاملين،

وصلنا فى النهاية إلى هيئة تأمين تعاونى ، تؤدى نشاطاً خالياً من أى مفسدات للعقد .

*** * السؤال الثالث :**

هل يمكن قيام شركة مساهمة ، أو محدودة المسئولية ، يكون نشاطها التأمين ، وهى بذلك وفق نصوص الشرع وقواعده ؟

*** * الجواب :**

المحور الذى تدور حوله شركة التأمين التعاونى الإسلامى ، هو وجود الكيان الذى يجمع راغبى التأمين لتحقيق متطلباتهم .

وعليه يمكن تأسيس شركة مساهمة ، أو محدودة المسئولية ، على أن يكون البنك الإسلامى هو أحد مؤسسيها ، يكون غرضها مزاولة أعمال التأمين التعاونى ، وإعادة التأمين ، كما يكون لها أن تستثمر فائض رأسمالها فى المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية بطريق مشروع كالمضاربة .

*** * سير نشاط شركة التأمين التعاونى الإسلامى المساهمة :**

يسير نشاط مثل هذه الشركات فى خطين متوازيين هما :

١ - القيام بأعمال التأمين ، إعتماداً على الأقساط المحصلة ، ومنها تدفع التعويضات .

٢ - استثمار فائض الأموال فى أوجه الاستثمار الجائز شرعاً .

وعليه فإن الأرباح الناشئة عن الإستثمار يجب أن تعود إلى المساهمين وإلى المؤمنين كل بقدر مساهمة أمواله فى الاستثمار .

هذا ما جاء فى كتاب الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، وموقفه فى التأمين واضح ، فنشاط شركات التأمين الحالية غير شرعى ، والتأمين المقبول شرعاً هو التأمين التعاونى الإسلامى .

** قرار مجمع الفقه فى رابطة العالم الإسلامى :

إن مجمع الفقه فى رابطة العالم الإسلامى فى دورته الأولى المنعقدة فى العاشر من شعبان سنة ألف وثلثمائة وثمانية وتسعين قد نظر فى موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء فى هذا الشأن ، وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأى فى ذلك قرر ما يلى :

** **أولاً** : تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه ، سواء على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :

١- عقد التأمين التجارى من عقود المعاوضات " الإجتماعية " المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المؤمن عليه لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ،ثم تقع الكارثة ، فيستحق ما التزمت به شركة التأمين ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً ، فيدفع جميع الأقساط ولا يستحق شيئاً ، وكذلك الشركة لا تستطيع أن تحدد ما تعطى وتأخذ بالنسبة لكل

عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الغرر [١] .

٢- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية ، ومن الغنم بلا مقابل ، أو مقابل غير متكافيء .

فإن المؤمن عليه قد يدفع قسطا من التأمين ، ثم يقع الحادث ، فتغرم الشركة كل مبلغ التأمين .

وقد لا يقع الحادث فتأخذ الشركة كل الأقساط التى دفعها المؤمن عليه بلا مقابل ،وإذا استحكمت فيه الجهالة ، كان قماراً، ودخل فى عموم النهى عن الميسر فى قوله تعالى :[يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجنبوه لعلكم تفلحون] [٢] .

٣- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء ، فالشركة إذا دفعت للمؤمن عليه ، أو لورثته ، أو للمستفيد ، أكثر مما دفعه من النقود لها ، فهو ربا الفضل ، والشركة تدفع ذلك للمؤمن عليه بعد فترة فيكون ربا نساء ، وكذا إذا دفعت الشركة للمؤمن عليه مثل ما دفعه لها ، يكون ربا نساء أيضا . وكلاهما . محرم بالنص والإجماع.

---

[١] الانترنت من موقع الوافر مقال بعنوان التأمين بشتى صوره وأشكاله .

[٢] سورة المائدة الآية ٩٠ .

٤- عقد التأمين التجارى من الرهان المحرمة، والشرع لم يبح منها إلا ما فيه نصرة للإسلام ، وإعلاء لكلمته بالحجة والسنان ، وقد حصرها - ﷺ - فى ثلاثة بقوله : " لا سبق إلا فى خف ، أو حافر، أو نصل " وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به ، فكان محرماً .

٥- عقد التأمين التجارى فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، والأخذ بلا مقابل فى عقود المعاوضات التجارية محرم بالنص لدخوله فى عموم قوله تعالى : [*يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم*] [1].

٦- عقد التأمين التجارى فيه الإلتزام بما لا يلزم شرعاً ، فشركة التأمين لم يحدث الخطر منها ، ولم تتسبب فى حدوثه ، وإنما كان مجرد التعاقد مع المؤمن عليه على ضمان الخطر على تقدير وقوعه ، فالشركة لم تبذل عملاً للمؤمن عليه ، فكان حراماً [2].

وأما ما أستدل به المبيحون للتأمين التجارى مطلقاً ، أو فى بعض صوره فالجواب عنه ما يلى :

١- الاستدلال بأن عقد التأمين من عقود المضاربة أمر غير صحيح ، لأن رأس المال فى المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه ، بخلاف ما يدفعه المؤمن عليه للشركة بعقد التأمين ، فإنه يخرج من ملك مالكه إلى ملك الشركة حسبما يقضى به نظام التأمين .

---

(1) سورة النساء الآية ٢٩ .

(2) قضايا فقهية معاصرة لعلى السالوسى ص ٣٨٩ وما بعده .

كما أن رأس المال في المضاربة يستحقه ورثه رب المال عند موته ، بخلاف التأمين فقد يستحق الورثة مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً ، وقد لا يستحقون شيئاً إذا كان المستفيد غيرهم .

أضف إلى ذلك أن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين "المضارب ورب المال " نسباً مئوية ، بخلاف التأمين فربح المال وخسارته للشركة ، وليس للمؤمن عليه إلا مبلغ التأمين .

٢- قياس التأمين على الإيداع قياس مع الفارق ، والفرق بينهما هو :

(أ) أن الأجرة في الإيداع نظير قيام " الأمين " أى المستودع بحفظ شيء في حوزته ، بخلاف التأمين ، فإن ما يدفعه المؤمن له لا يقابله عمل من الشركة .

(ب) أن جعل التأمين في مقابلة الأقساط يجعله معاوضة يجهل فيها العوضين وهو " التأمين " فاختلف عن عقد الإبداع بأجر .

• ثانياً : إباحة التأمين التعاوني :

أيضا قرر مجمع الفقه في رابطة العالم الإسلامي جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجارى المحرم ،والمنوه عنه آنفا للأدلة الآتية :

١- التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على إزالة الأخطار ، والإشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً

من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع المسئولية فى تحمل الأخطار ، والتعاون على إزالة الضرر .

٢- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ، ربا الفضل ، وربا النساء ، فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط فى معاملات ربوية .

٣- خلو التأمين التعاونى من المخاطرة والغرر ، فلا يضر جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، بخلاف عقد التأمين التجارى ، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

٤- قيام جماعة من المساهمين باستثمار ما جمع من الأقساط بطريق مشروع كالمضاربة وغيرها لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله هذا التعاون .

** قرار مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامى :

بعد قرار التأمين الذي أصدره مجمع الفقه فى رابطة العالم الإسلامى ، بحث الموضوع مرة أخرى فى مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى ،وأصدر قراراً هذا نصه :

" إن مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى مؤتمره الثانى المنعقد فى جدة عام ١٩٨٥م بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين فى الدورة حول موضوع : التأمين وإعادة التأمين ،

وبعد تعمق البحث فى سائر صوره وانواعه ، والمبادىء التى يقوم عليها، والغايات التى يهدف إليها قرر :

١- أن عقد التأمين التجارى ذات القسط الثابت ، الذى تتعامل به شركات التأمين التجارى ، عقد يكتنفه الغرر ، والمخاطرة ، وهما مفسدان للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً .

٢- أن العقد البديل الذى يحترم أصول التعامل الإسلامى هو : عقد التأمين التعاونى ، القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين إلى أصحابه .

٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات للتأمين التعاونى ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، وبذلك بتحرير الأقتصاد الإسلامى من الإستغلال ، ومن مخالفة شرع الله الذى إرتضاه لهذه الأمة .

** الخلاصة :

التحريم أصبح واضحاً جلياً بعد بيان ما فى التأمين التجارى من المقامرة والغرر الفاحش ،والربا البين ، وبعد قرار المجمعين يصبح تحريم هذا النوع من التأمين أمر لا شك فيه . والله أعلم .